الإختصاص القضائى للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصرى بين النظرية ، والتطبيق

الإختصاص القضائى الولائى - الإختصاص القضائى النوعى لمحاكم الدرجة الأولى - الإختصاص القضائى القيمى للمحاكم المدنية - قواعد الإختصاص القضائى المحلى للمحاكم المدنية - طبيعة قواعد الإختصاص القضائى للمحاكم المدنية ، ومشاكله .

دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

٢٠٠١م

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٦٢٨٢٩ - أسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب * ربنا إنك جامع الناس ليوم لاريب فيه
إن الله لايخلف الميعاد ".

صدق الله العظيم .

" سورة آل عمران "

إهـــــداء

إلى زوجتى العزيزة ، وابنتى رقية حفظهما الله

إلى روح والدى الطاهرة

إلى والدتى أدام الله بقاءها

إلى إخوتى الأعزاء

إلى أساتذتى الأفاضل ، إعترافا منى بفضلهم

أهدى ثمرة مجهودى .

الباب الأول

الإختصاص القضائى الولائى

الإختصاص القضائى الولائى هو :

نصيب كل جهة من ولاية القضاء ، وقواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفـع النزاع اليها .

ولاتثور فكرة الإختصاص القضائى الولائى إلا فى الدول التـــى تـأخذ بنظام تعدد جهات القضاء – **كمصر ، وفرنسا ، وغيرهما .**

أما فى الدول التى تأخذ بنظام وحدة النظام القضائى – **كانجلترا مثلا** – فإنها لاتعرف هذه الفكرة ، لأنه لاتوجد لديها سوى جهة قضائية واحدة ، تختـــص بنظر جميع المنازعات – **أيا كانت طبيعتها .**

وتتوزع ولاية القضاء فى مصر - **حاليا** – على جهة المحاكم ، وجهـــة القضاء الإدارى ، كما منحت بعض القوانين الخاصة نوعا من ولاية القضـــاء لبعض الهيئات ، والمحاكم ، واللجان ، للفصل فى منازعات معينة .

ومع ذلك ، تظل القاعدة هى انحسار ولاية القضاء عل جهة المحاكم ، وجهـــة القضاء الإدارى ، ولكن لاتتوزع ولاية القضاء بينهما بالتساوى ، لأن جهـــة المحاكم تستأثر بالفصل فى كافة المنازعات ، إلا ماستثناه المشرع الوضعـــى المصرى من ولايتها القضائية ، ليجعله من اختصاص جهة قضائية أخـــرى أو محكمة استثنائية .

وعلى ذلك ، تنص المادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائيـــة المصـــرى رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على أنه :

" فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختـــص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ماستثنى بنص خاص "

الفصل الأول

الأعمال التى تخرج عن اختصاص أية جهـــة قضائيـــــــة فى مصـــر

المبحث الأول

أعمال السيادة " أعمال الحكومة "

أعمال السيادة " أعمال الحكومة " هى :

طائفة من الأعمال التى تصدر عن السلطة التنفيذية ، وتكـــون غـــير قابلـــة للطعن عليها أمام القضاء ، سواء بطريقة مباشرة " **دعوى الإلغاء** " ، أو غـير مباشرة " **دعوى المسئولية ، أو التعويض** " .

فإذا عرض على المحاكم عملا من أعمـــال الســـيادة " **أعمـــال الحكومـــة** " بطريق مباشر ، أو غير مباشر – **كطلب قضائى عـــارض يكـــون مرتبطـــا بالطلب القضائى الأصلى ، ويتعلق بعمل مـــن أعمـــال الســـيادة " أعمـــال الحكومة** " – فإنه يجب عليها أن تمتنع عن نظره ، وتفصـــل فـــى الطلـــب القضائى الأصلى وحده ، ويشمل هذا الحظر ، عدم نظـــر أى عمـــل يتعلـــق بأعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، سواء كان القصد من ذلك هو الغاء ذلـــك العمل ، أو تفسيره ، أو وقف تنفيذه ، أو التعويض عنه .

مع مراعاة أن بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسى تقبـــل – **وعلـــى ســـبيل الإستثناء** – دعاوى المسئولية عن الأضرار التى تنتج عن المعاهدات الدوليـــة ويجد هذا الإستثناء أساسه فى مبدأ مساواة الأفراد فى الأعباء العامة .

ويؤيد فقه القانون الوضعى الفرنسى التوسع فى هذا الإتجاه ، ليشمل دعـــاوى المسئولية عن أعمال الحكومة بكافة طوائفها .

وتعود فكرة أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " فى نشأتها الأولى فى القانون الفرنسى إلى ظروف تاريخية خاصة بهذا القانون ، فسعيا وراء كسب ثقة السلطة التنفيذية ، والحد من مقاومتها لرقابة القضاء المتنامية على أعمالها ، فقد عمد مجلس الدولة الفرنسى إلى خلق فكرة أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** "، والتى تتيح للإدارة قدرا من حرية النشاط فى ممارسة بعض أعمالها ، دون رقابة قضائية تقيد من هذه الحرية ، أو تحد منها ويعتبر نص المادة (٢٦) من القانون الفرنسى الصادر فى (٢٤) مايو سنة ١٨٧٢ أساسا تشريعيا لفكرة السيادة " **أعمال الحكومة** " ، والتى ابتدعها مجلس الدولة الفرنسى .

ولقد حرص المشرع الوضعى المصرى منذ أن عرف طريقه نحو التنظيمات القانونية الحديثة – **ورغم انتقاد فقه القانون الوضعى المصرى لفكرة أعمال السيادة " أعمال الحكومة " من أساسها ، لما تتضمنه من تهديد للأفراد فى حقوقهم ، وحرياتهم ، كما أنها تعد خروجا واضحا ومكروها على مبدأ الشرعية** – على اعتماد النظرية الفرنسية لأعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " .

فتنص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية المصرى رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على أنه :

" **ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة فى أعمال السيادة** " .

كما تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، على أنه :

" **لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة** ".

وتعكس النصوص القانونية الوضعية المتقدمة مسلكا كان قد التزم به المشرع الوضعى المصرى فى أغلب تنظيماته ، والتى أخرج بمقتضاها

أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " من رقابة القضاء ، تاركا للفقه ، والقضـــاء التعريف بهذه الأعمال .

وقد تعددت محاولات فقه القانون الوضعي في البحث عن معيار حاسم يفيد في تعريف أعمال السيادة " أعمال الحكومة " .

فمن يرى وجوب الإعتماد على الباعث على العمل ، كمعيار لأعمال السـيادة " **أعمال الحكومة** " ، فيعد عملا من أعمال السيادة " **أعمال الحكومــة** " كـل قرار ، أو اجراء يصدر عن السلطة التنفيذيـــة ، مســتندا إلـــى دوافـــع ، أو اعتبارات سياسية ، كأن يكون الغرض منه هو حماية الدولة ضد أعدائها فـي الداخل ، أوالخارج .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد ، لأنه يستند على أفكـــار غامضـــة ، وغـير محددة ، فالنوايا ، والبواعث هي من الأمور التي لايركن ولايطمئـــن إليـــها العلم القانوني ، ويكفي لكي تتخلص الإدارة من رقابة القضاء على أعمالـــها أن تتمسك بوجود دافع سياسي لهذه الأعمال .

بينما يرى جانب آخر من فقه القانون الوضعي أنه يجب لتحديد صفة العمـل السيادية " **أو الحكومية** " أن يتم الإستناد إلى طبيعة العمل ، ومرماه ، بحسـب مايكشف عنها مضمونه .

فالسلطة التنفيذية تمارس وظيفتين : وظيفة حكوميـــة ، ووظيفـــة إداريـــة **ويقصد بالوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية** : تحقيق المصلحـــة السياســية العليا للجماعة ، والسهر على احترام دســـتورها ، وســير هيئاتـــها العامـــة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية ، والمحافظة على أمنها الداخلـــي **أما الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية** : فإنها تتمثل فـــي التطبيـــق اليومـــي للقوانين ، والإشراف على علاقة الإدارات بعضها ببعض .

ولقد قضى تطبيقا للمعيار المتقدم بأنه :

" أعمال السيادة " أعمال الحكومة " هي تلك الأعمال التي تصـــدر عـــن الحكومة باعتبارها سلطة حكم ، لاسلطة إدارة ، فتباشرها بمقتضـــى هـــذه

السلطة العليا ، لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى - داخلية أو خارجية - أو تتخذها اضطرارا ، للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل ، أو لتزود عن سيادتها فى الخارج " .

ولم يسلم المعيار المتقدم ذكره بدوره من النقد ، فهو اذ ينسب للسلطة التنفيذية وظيفتين مختلفتين ، فإنه يخالف بذلك القانون ، والذى يعهد إلى السلطة التنفيذية بوظيفة واحدة ، هى الوظيفة الإدارية ، أو التنفيذية .

كما أن هذا المعيار لايحل المشكلة الأساسية ، وإنما يستبدل بها مشكلة أخرى ، تدور حول معرفة المعيار الذى يميز بين وظيفة الحكم ، ووظيفة الإدارة للسلطة التنفيذية .

وازاء فشل محاولات فقه القانون الوضعى فى تقديم تصور مقبول لأعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، اتجه جانب من فقه القانون الوضعى المصرى إلى انكار وجود هذه الأعمال ، فإذا كانت هناك طوائف من الأعمال لاتخضع لرقابة القضاء الإدارى ، فإن هذا لايعود إلى فكرة أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، وإنما يرجع إلى القواعد العامة فى اختصاص القاضى الإدارى ، والتى تنفى اختصاصه القضائى الوظيفى بكل مايتعلق بالعلاقة بين السلطات فى الدولة ، والرقابة المتبادلة التى تمارسها كل سلطة على أعمال السلطات الأخرى ، وكل مايتعلق بالعلاقة بين هذه السلطات والسلطات الأجنبية .

ورغم أن نظرية أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " لاتخلو من منطق جذاب ومؤسس فى بعض جوانبه ، إلا أن البناء الذى اعتمدته لايخلو مع ذلك من الثغرات ، فهى وإن كانت تفسر خروج بعض أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء ، فإنها لم تتمكن من تفسير خروج بعض أعمال السلطة التنفيذية الأخرى من هذه الرقابة ، ولايمكن تفسير تحصن هذه الأعمال الأخيرة إلا بالإستناد إلى نظرية أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " .

كما أنه لايمكن الدفاع عن نظرية أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " في القانون المصرى ، لتناقضها مع النصوص القانونية .

فاعتراف المشرع الوضعى المصرى بأعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " **وحجبه لها عن السلطة الرقابية للقضاء ، يحول دون قبول أية نظرية تنكر وجود هذه الأعمال ، أو تنفى أثرها المانع لممارسة ولاية القضاء .**

وتقرير صفة عمل السيادة هو من الأمور التى يجب تركها للقضاء يقدره فى كل حالة ، بحسب الظروف السائدة فى الدولة ، فمرونة فكرة أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، وقابليتها للإتساع ، والتضييق بحسب الظروف التى تمر بها الدولة ، تحتم اطلاق يد القضاء فى تقدير صفة عمل السيادة " **عمل الحكومة** ".

فالعمل الواحد قد يعتبر فى ظروف معينة من أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، وقد لايعتبر كذلك فى ظروف أخرى ، **ولقد قضى بأنه :** " مايعتبر عملا اداريا قد يرقى فى ظروف ، وملابسات سياسية فى دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " .

كما أن مايعتبر عملا من أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، قد يهبط فى ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية " ، ولن يكون القضاء بمعزل عن جهود فقه القانون الوضعى فى هذا المجال ، فله أن يستعين بالضوابط ، والمعايير التى ابتدعها فقه القانون الوضعى لتحديد أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، دون أن تشكل مع ذلك قيدا يحد من حريته فى التعامل مع المفترضات الواقعية للحالة المطروحة عليه ، فهو يملك أن يطرح مالايستقيم أمامه منها ، أو يأخذ بها بصفة جزئية ، أو يختار ، أو يؤلف بينها ، وفق مايقدره أكثر توافقا ، وتواؤما مع الحالة المعروضة عليه ، والظروف التى تحيط بها ، ويأتى بعد ذلك دور فقه القانون الوضعى فى متابعة مايعتبره القضاء من أعمال السيادة " **أعمال الحكومة** " ، فيباعد ، اويقارب بينها بغرض تصنيفها فى قوائم ، تيسر تأصيل الحلول القضائية ، وتفيد فى بناء

ضوابط أساسية ، يمكن بواسطتها السيطرة علـــى الفكــرة ، والتحكــم فـــى تطورها ، وتتيح متابعة أحكام القضاء المصرى الكشف عن مجموعـــة مـــن الأعمال نسب إليها القضاء المصرى صفة أعمال السيادة " **أعمال الحكومـــة** " وأخرجها بالتالى من رقابة القضاء ، **ومن أهـــم هـــذه الأعمـــال** : الأعمـــال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان ، كدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان أو دعوة مجلس الشعب للإنعقاد ، واقتراح القوانين ، واصدارهـــا ، وفـض الدورة البرلمانية ، الأعمال المتعلقة بمرفق التمثيل الدبلوماســـى ، الأعمـــال الخاصة بعلاقة الحكومة بـــالدول الأجنبيـــة " **إبـــرام المعـــاهدات ، إلغائـــها وتفسيرها** " ، الأعمال ، والتدابير المتعلقة بالأمن الداخلى ، والخارجى للدولة كإعلان الحرب ، وإعلان حالة الطوارئ ، أو الأحكـــام العرفيـــة ، وابعـــاد الأجانب .

المبحث الثانى

الأعمال التى تخرج عن ولاية جهة القضاء العادى ، لدخولها فى ولاية جهة القضاء الإدارى " المسائل الإدارية "

تعتبر جهة القضاء العادى هى الجهة ذات الولاية العامة للقضاء فى مصر ، لأنها تختص بالفصل فى كافة الدعاوى المدنية ، والتجارية والجنائية " **المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية المصرى** " .

وقد حددت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المسائل التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة دون غيرها .

وتحديد المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية مجلس الدولة المصرى هو من موضوعات القانون الإدارى ، ولاتعتبر كافة المنازعات التى تكون الحكومة طرفا فيها منازعات إدارية يختص بها مجلس الدولة وإنما تقتصر ولايته القضائية على المنازعات التى يطبق على موضوعها قواعد القانون الإدارى .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه :

" العقد الإدارى الذى يخرج عن ولاية جهة المحاكم هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام ، بقصد ادارة مرفق عام ، أو بمناسبة تسييره ، ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام ، وذلك بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص " .

وتختص جهة المحاكم فى مصر بنظر المنازعـــات المتعلقـــة بـــالعقود المدنية ، والتجارية التى تكون الحكومة طرفا فيها ، ومايرد عليها من عـــوار يؤثر فى صحة قيامها ، أو استمرارها ، أو انهائها .

كما تختص بنظر الدعاوى القضائية المتعلقـــة بـــإجراءات الحجـــز الإدارى وبيع المال المحجوز ، وبنظر دعاوى مسئولية الحكومة عن أعمالها الماديـــة والتعويض عنها ، والتحقق من أن الحكم القضائى المطـــروح أمـــر حجيتـــه عليها – **والتى أصدرته جهة قضاء أخرى** – قد صدر فـــى حـــدود الولايـــة القضائية لهذه الجهة .

الفصل الثانى

تنازع الولاية القضائية

بين جهات القضاء فى مصر

قد تتنازع محكمتان تابعتان لجهتين قضائيتين مختلفتين ولاية الفصل فى دعوى قضائية واحدة ، رفعت إلى كل منهما معا " **التنازع الإيجابى للولاية القضائية** " ، وقد تتخلى كلتا المحكمتين عن نظر نفس الدعوى القضائية بحيث لايجد الخصوم محكمة تفصل فى الدعوى القضائية " **التنازع السلبى للولاية القضائية** " ، وقد يكون التنازع بشأن حكمين قضائيين متناقضين صدرا من محاكم جهتين قضائيتين مختلفتين .

المطلب الأول

التنازع الإيجابى للولاية القضائية

يوجد تنازعا ايجابيا للولاية القضائية ، اذا رفعت الدعوى القضائية أمام محكمة تابعة لجهة المحاكم ، ورفعت نفس الدعوى القضائية مرة أخرى أمام محكمة تابعة لجهة القضاء الإدارى ، أو أمام هيئة ذات اختصاص قضائى أو أمام محكمة استثنائية ، أو خاصة ، وقضت كل من المحكمتين بولايتها بنظر الدعوى القضائية .

ويشترط لتحقق الصور المتقدمة من صور تنازع الولاية القضائية أن تستمر المحكمتان فى نظر نفس الدعوى القضائية القائمة بين نفس الخصوم ، والمتعلقة بذات الموضوع محلا ، وسببا .

المطلب الثانى
التنازع السلبى للولاية القضائية

يوجد تنازعا سلبيا للولاية القضائية ، إذا رفعت الدعوى القضائية عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى ، أو جهة القضاء الإدارى ، أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، وأمام جهة قضاء ، أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، وتخلت كلتاهما عن نظرها . ويشترط لتحقق هذه الصورة من صور تنازع الولاية القضائية أن تصدر محاكم الجهتان القضائيتان حكما قضائيا نهائيا بعدم اختصاصهما بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فى موضوعها .

المطلب الثالث

التنازع بين حكمين قضائيين متناقضين

يوجد تنازعا بين حكمين قضائيين متناقضين ، إذا كان أحد الحكمين القضائيين صادرا من محاكم جهة القضاء العادى ، والآخر صادرا من محاكم أخرى ، وكانا قد حسما النزاع ، وتناقضا ، بحيث يتعذر تنفيذهما معا ويشترط لقبول الدعوى القضائية المرفوعة لحل التنازع بين حكمين قضائيين متناقضين ، أن يكون الحكمان القضائيان نهائيين ، وصادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين ، ولم ينفذ أى حكم قضائى منهما ، وأن يكون كل حكم قضائى مناقضا للحكم القضائى الآخر ، بحيث يتعذر ، أو يستحيل تنفيذهما معا .

الفصل الثالث

المحكمة الدستورية العليا فى مصر

هى المختصة وحدها بتعيين الولاية القضائية

تعتبر المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ، خصها المشـــــرع المصرى بسلطة فض التنازع فى الولاية القضائية بين جهتين مـــــن جـــهات القضاء فى مصر ، وتعيين الحكم القضائى الواجب التنفيـــذ ، عنـــد وجـــود حكمين قضائيين متعارضين .

الفصل الرابع

إجراءات تقديم طلـــب فض التنازع فـــى الولاية القضـــائية بين جهتين من جهات القضاء فى مصر وتعيين الحكم القضائى الواجب التنفيذ ، عند وجود حكميـــن قضائـــيين متعارضين ، والفصـــل فيه

يقدم طلب تعيين الولاية القضائية بعريضة تودع قلـــم كتـــاب المحكمـــة الدستورية العليا ، موقعة من محام مقبول للحضور أمامها " **المـــادة الرابعـــة من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر** " .

ويجب أن تشتمل العريضة بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليـــها فى المادة التاسعة من قانون المرافعات المصرى على بيان موضوع الـــنزاع وجهات القضاء التى نظرته ، وماتخذته كـــل منـــها فـــى شـــأنه " **المـــادة (٢/٣١) من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا** " .

ويترتب على مجرد تقديم طلب فض التنـــازع الســـلبى ، أو الإيجـــابى للولاية القضائية وقف سير الخصومتين القضائيتين القائمتين أمـــام الجـــهتين القضائيتين بقوة القانون ، حتى يتم الفصل فى الطلب " **المادة (٣/٣١) مـــن قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا** " .

وينتقد جانب من فقه القانون الوضعى الأثر الموقف – **وجوبا** – للفصل فى الدعوى القضائية ، والمترتب على مجرد تقديم طلب فض التنازع الســـلبى ، أو الإيجابى للولاية القضائية ، ويـــرون ضـــرورة تعديـــل نـــص المـــادة (٣/٣١) من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا ، بجعل وقف الدعـــوى القضائية يتم بأمر من المحكمة الدستورية العليا ، وليس بمجرد تقديـــم طلـــب فض التنازع السلبى ، أو الإيجابى للولاية القضائية ، لأنه يمكن للخصم ســـيئ

النية أن يوقف سير الخصومة القضائية المرفوعة علي - **كلما عن له ذلك** - بقيامه برفع نفس الدعوى القضائية أمام محكمة تابعة لجهة أخرى ، ثم يطلب فض التنازع القائم بشأن الولاية القضائية ، فيتوقف الفصل فى الدعوى القضائية وجوبا .

وإذا كان موضوع الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين ، ومتناقضين فإنه يجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين القضائيين النهائيين " **المادة (٢/٣٢) من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا** " .

ويجوز لرئيس المحكمة الدستورية العليا - **بناء على طلب ذوى الشأن** أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين القضائيين النهائيين ، والمتناقضين ، أو أحدهما ، حتى يتم الفصل فى النزاع " **المادة (٣/٣٢) من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا** " .

الباب الثانى

ترتيب المحاكم العادية ، وتشكيلها

تتكون المحاكم العادية فى مصر من أربعة طبقات : محكمة النقض محاكم الإستئناف ، المحاكم الإبتدائية ، والمحاكم الجزئية ، وسنعرض لها تباعا :

الفصل الأول

المحاكم الجزئية

المحاكم الجزئية هى :

إحدى محاكم الطبقة الأولى فى مصر واختصاصها يكون محددا ، ومحصورا بالنص القانونى ، خلافا للمحاكم الإبتدائية صاحبة الإختصاص القضائى العام ، والأصيل .

وتنشأ المحاكم الجزئية بدائرة اختصاص كل محكمة إبتدائية ، ويكون إنشاؤها ، وتعيين مقارها ، وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل المصرى .

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحاكم الجزئية فى أى مكان آخر فى دوائر اختصاصها ، أو خارجها ، بقرار من وزير العدل المصرى ، بناء على طلب رئيس المحكمة ، وأحكامها تصدر من قاضى واحد .

ولوزير العدل المصرى أن ينشئ بقرار منه – **بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية** – محاكم جزئية ، ويخصها بنظر نوع معين من

القضايا ، ويبين فى القرار الصادر منه كل محكمة جزئية متخصصة ، ودائرة اختصاصها .

وقد أصدر وزير العدل المصرى عدة قرارات بإنشاء محاكم جزئية متخصصة فى بعض المدن الهامة ، سميت بمحاكم العمال ، لتختص بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل ، أيا كان القانون الذى يحكمها

وتوجد بكل من مدينة القاهرة ، والأسكندرية محكمة تجارية جزئية تختص بنظر جميع المنازعات التجارية التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية التى تتبعها .

وفكرة إنشاء المحاكم المتخصصة لم تحقق بعد كل المزايا المرجوة من إنشائها ، لأنها لم تكن على غرار المحاكم التجارية الفرنسية ، حيث أن الهيئة التى تنظر الدعوى التجارية لاتختلف فى تكوينها عن الهيئة التى تنظر الدعوى المدنية ، كما أن الإجراءات القضائية المتبعة أمامها تكون واحدة .

الفصل الثانى

المحاكم الإبتدائية

يكون مقار المحاكم الإبتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات جمهورية مصر العربية ، وتؤلف كل منها من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ، وينتدب لرياستها أحد مستشارى محكمة الإستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الإبتدائية ، أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها ، والندب يكون بقرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، لمدة سنة على الأكثر ، وتكون قابلة للتجديد .

وتوجد محكمة إبتدائية واحدة فى عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية ، عدا محافظات الوادى الجديد ، والبحر الأحمر ، ومطروح والغربية " **محكمة طنطا الإبتدائية ، ومحكمة المحلة الكبرى الإبتدائية** " .

وقد أنشأت حديثا فى سيناء بعد استردادها ، وتقسيمها إلى محافظتين محكمتين إبتدائيتين ، إحداهما فى شمال سيناء ، والأخرى فى جنوبها ، بموجب القانون الوضعى المصرى رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٠ ، والمعدل بالقانون الوضعى المصرى رقم (١١١) لسنة ١٩٨٥ .

ونظرا لاتساع مدينة القاهرة ، وتضخم سكانها ، توجد بها محكمتان إبتدائيتان ، إحداهما لشمال القاهرة ، والأخرى لجنوبها .

ويجوز إنشاء محاكم إبتدائية أخرى فى مصر بقانون .

والمحاكم الإبتدائية وفقا للنظام القضائى المصرى تحتوى على طبقتين : إما أن تكون من محاكم الدرجة الأولى . وهى بهذا الوصف ، تعتبر من المحاكم ذات الإختصاص القضائى العام ، بالنسبة للمنازعات المدنية والتجارية . وإما أن تكون من محاكم الدرجة الثانية ، بالنسبة لأحكام المحاكم الجزئية القابلة للطعن عليها بالإستئناف أمامها .

وفيما يتعلق بتكوين المحاكم الإبتدائية ، فإن كل منها يتكون من عدد كاف من الدوائر ، يرأس كل منها رئيس المحكمة ، أو أحد الرؤساء بها ، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاتها .

ويجوز للمحاكم الإبتدائية أن تنعقد في أي مكان آخر في دوائر إختصاصها ، أو خارجها عند الضرورة ، بناء على قرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس إحداها .

وتنشأ المحاكم الإبتدائية ، وتحدد دوائر اختصاصها ، ودوائرها بقانون

وتصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاثة أعضاء ، أيا كانت صفاتها كمحكمة درجة أولى ، أو كمحكمة درجة ثانية .

الفصل الثالث

محاكم الإستئناف " العالى "

عدد محاكم الإستئناف " العالى " على مستوى جمهورية مصر العربية ثمانى محاكم ، موزعة على النحو التالى : القاهرة ، الأسكندرية ، طنطا المنصورة ، الإسماعيلية ، بنى سويف ، أسيوط ، وقنا .

ويجوز لوزير العدل المصرى – **بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف** –تأليف دائرة إستئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الإبتدائية .

ولكل محكمة من محاكم الإستئناف فى مصر دائرة اختصاص تشمل دوائر المحاكم الإبتدائية التابعة لها .

ويتم إنشاء محاكم الإستئناف فى مصر ، وتعيين دوائر اختصاصها ، أو تعديله بموجب قانون .

وتؤلف كل محكمة من محاكم الإستئناف فى مصر من رئيس ، وعدد كاف من نواب الرئيس ، ورؤساء الدوائر ، والمستشارين .

ويجوز أن تنعقد محاكم الإستئناف فى مصر – **عند الضرورة** – فى أى مكان آخر فى دوائر إختصاصها ، أو خارج هذه الدوائر ، بقرار من وزير العدل المصرى ، بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتصدر أحكام محاكم الإستئناف فى مصر من ثلاثة مستشارين .

وإذا كانت المحاكم الإبتدائية " الكلية " – **طبقا للنظام القضائى فى مصر** قد توصف أحيانا بأنها من محاكم الدرجة الأولى " **إبتدائية** " ، وأحيانا أخرى بأنها من محاكم الدرجة الثانية " **إستئنافية** " ، فإن محاكم الإستئناف تكون دائما من محاكم الدرجة الثانية . لذلك ، جرى العمل على وصفها بمحاكم

الإستئناف العالى ، تمييزا لها عن المحاكم الإبتدائية حين تمـــارس وظيفتـــها كمحاكم درجة ثانية .

الفصل الرابع

محكمة النقض

محكمة النقض هى محكمة واحدة ، أنشئت عام ١٩٣١ ، مقرهـــا مدينـــة القاهرة ، وتتألف من رئيس ، وعدد كاف من نواب الرئيس ، والمستشـــارين وبمحكمة النقض دوائر لنظر المواد المدنية والتجارية ، والشخصية ، والمـواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة ، أو أحد نوابـــه ، ويجـــوز عند الضرورة أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها ، وتصدر أحكامها مـــن خمسة مستشارين .

الإختصاص القضائى النوعى لمحكمة النقض :

الأصل أن الإختصاص القضائى لمحكمة النقض هو اختصـــاص قضـــائى نوعى ، أى أنها تختص بنوعية معينة من المنازعات ، عهد بها إليها ، بغض النظر عن قيمتها ، وهذه المنازعات هى الطعـــون فـــى الأحكـــام القضائيـــة النهائية ، سواء لمخالفتها للقـــانون بـــالمعنى الواســـع " **الموضوعـــى** ، **أو الإجرائى** " ، أو لبطلانها ، أو لصدورها بناء على إجراءات قضائيـــة باطلـــة وكذا الطعن بالنقض بمعرفة النائب العام لمصلحة القانون ، وبعض طلبـــات رجال القضاء ، وغير ذلك من المسائل ، وهذا الإختصاص القضائى يكـــون متعلقا بالنظام العام فى مصر .

وقد أنشئت محكمة النقض لكى لاتعمل فقط على صحة تطبيـــق القـــانون وتفسيره أمام المحاكم العادية ، بل تعمل أيضا على توحيد قضاء هذه المحـــاكم عن طريق الفصل فى الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصـــادرة مـــن هذه المحاكم ، كما أن لهل اختصاصات أخرى .

وإذا كان النظام القضائى فى مصر يقوم على درجتين ، فوجـــود محكمـــة النقض المصرية على قمة المحاكم العادية ، لايعد خرقا لهذا المبدأ الأساســـى

لأنها لاتعد درجة ثالثة للتقاضى فى مصر ، بل هى محكمة قانون ، وليست محكمة وقائع ، فلايجوز الطعن أمامها لخطأ متعلق بالوقائع .

وإذا مانقضت محكمة النقض حكما قضائيا ، لخطئه فى تطبيق القانون ورأت أن الموضوع صالح للفصل فيه ، واستعملت حقها فى الفصل فيه " **حق التصدى** " ، فلايعدو عملها أن يكون مجرد تطبيق للقانون على الوقائع الثابتة بالحكم القضائى المطعون فيه . أما تقدير ثبوت الوقائع ، فلارقابة عليه لمحكمة النقض .

لذا ، يجب أن تكون وقائع الدعوى القضائية ثابتة ومستوفاة ، ولاتتطلب بحثا جديدا ، حتى يكون الموضوع صالحا للفصل فيه من قبل محكمة النقض إذا نقضت الحكم القضائى المطعون فيه .

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية منذ أكثر من نصف قرن – **عند تصديها للموضوع** – أن تحصل فهم الواقع فى الدعوى القضائية من الأوراق ، والمستندات ، ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التى أخذت بها فى نقض الحكم القضائى المطعون فيه ، متى كان الأمر سهلا لايفتقر إلى غير الرجوع إلى ملف الدعوى القضائية .

أما إن احتاج الأمر إلى إجراءات جديدة من اطلاع ، وتحقيق ، فإنها لاتتصدى للموضوع ، لعدم صلاحيته للفصل فيه ، ففى كل حالة يكون الموضوع بحاجة إلى تأكيدات جديدة ، أو تحقيقات تكميلية ، أو سماع أشخاص آخرين ، فإن محكمة النقض لاتتصدى للفصل فى الموضوع ، وإنما تجب عليها الإحالة .

الفصل الخامس

تعدد دوائر المحكمة الواحدة

رغبة فى الإستفادة من نظام التخصص فى منازعات معينـــة ، وزيـــادة لنشاط المحاكم ، إذ عن طريق الدوائر يمكن للمحكمة أن تقوم بنظـــر عــدة قضايا فى وقت واحد ، فإنه تجتمع محكمة النقض المصرية ، وكل محكمـــة استئناف ، أو محكمة إبتدائية بهيئة عامة ، للنظر فى ترتيب ، وتأليف الدوائـو وتشكيل الهيئات ، ولتوزيع القضايا على هذه الدوائر ، وهكـذا ، فـإن عـدد الدوائر يختلف من محكمة إلى أخرى ، بحسب كثرة المنازعـــات ، وتوافـر القدر الازم من القضاة ، إلى غير ذلك من الإعتبارات .

وتعدد الدوائر بالمحكمة الواحدة لايعنى أنها تكمل بعضها بعضا ، فالقضيـة عندما تحال إلى إحدى دوائر المحكمة ، فإنه يجب عليـــها أن تســتمر فــى نظرها ، لحين إصدار حكم قضائى فيها .

وتتجلى أوجه التفرقة بين الدائرة ، والمحكمة فـــى النواحـى الآتية :

الوجه الأول :

العدد الذى ينص عليه القانون المصرى بالنسبة لتشكيل المحكمة – **أيـــا كانت درجتها** – يقصد به الدوائر ، وليس المحكمة " .

الوجه الثانى :

الدوائر لاتعتبر محاكم لها كيان مستقل ، بحيث تكون طبقة قائمة بذاتـــها وإنما هى من قبيل التنظيم الداخلى لطبقة المحكمة التى تتبعها .

ومن ثم لايجوز الدفع بعدم الإختصاص النوعى إذا رفعت دعـــوى قضائيـــة تجارية مثلا أمام دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية ، غير الدائرة التجاريـــة

مادامت الدعوى القضائية لاتخرج عن الإختصاص القضائى النوعى للمحاكم الإبتدائية . لذلك ، قضى بأنه لامانع من صدور الحكم القضائى فى دعوى قضائية عمالية من دوائر عادية .

الوجه الثالث :

لايجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة ، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ومن الممكن أن يجتمع داخل المحكمة الواحدة قضاة أقارب ، أو أصهار للدرجة الرابعة .

الوجه الرابع :

إذا نص على جواز اتباع طريق من طرق الطعن أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى ، فالمقصود المحكمة ، وليس الدائرة ، إذ بالإمكان تقديمه أمام دائرة أخرى من دوائرها .

الباب الثالث

أنواع الإختصاص القضائى

تتوزع ولاية القضاء المدنى فى مصر على محاكمه المختلفة ، بحيث تستأثر كل محكمة بجزء منها ، تباشر به وظيفة القضاء .

ومحاكم القضاء المدنى ليست من نوع واحد ، أو من طبقة واحدة ، كما أنها وإن كانت من نفس النوع ، إلا أنها تكون منتشرة فى أماكن متفرقة موزعة على محافظات ، ومدن جمهورية مصر العربية .

وإذا ماكان الأمر كذلك ، فإنه من الطبيعى أن يتم التوزيع على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

تحديد ماإذا كانت المسألة تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، أو المحكمة الإبتدائية ، على أساس من تدرج المحاكم .

والمرحلة الثانية :

تحديد أى من المحاكم الجزئية ، أو الإبتدائية المنتشرة فى جمهورية مصر العربية تختص بالفصل فى هذه المسألة مكانيا .

ويحدد الإختصاص القضائى للمحاكم العادية فى مصر وفقا لمعايير محددة ، وقواعد منضبطة . إما على أساس قيمة الدعوى القضائية ، أو نوعها ، ثم على أساس مكان المحكمة ذاته ، ليتنوع الإختصاص القضائى للمحاكم العادية تبعا لذلك ، إلى اختصاص نوعى ، واختصاص قيمى ، ثم اختصاص مكانى . فضلا عن ذلك الذى يطلق عليه فى الفقه التقليدى الإختصاص الوظيفى ، أو الولائى ، والذى يقصد به توزيع ولاية قضاء الدولة على جهات القضاء بها .

الفصل الأول

الإختصاص القضائى النوعى

الإختصاص القضائى النوعى هو :

الإختصاص القضائى الذى يتخذ من طبيعة الدعوى القضائية فــى المســائل المدنية ، والتجارية ، أو نوعها أساسا لتوزيع ولاية القضـــاء المدنـــى علـــى محاكمه المختلفة ، بغض النظر عن قيمتها الإقتصادية .

ويعمل بالمعيار المتقدم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى ، كما يعمل به أيضـــا فى قضاء الدرجة الثانية ، ويؤخذ به فى تحديـــد مـــايدخل فـــى اختصـــاص التشكيلات القضائية المتخصصة داخل جهة القضاء المدنـــى . **مثـــال ذلـــك** إختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون بالنقض المرفوعة إليها ضـــد الأحكام القضائية الإنتهائية .

واختصاص محاكم الإستئناف نوعيا بنظر الطعون بالإســـتئناف المرفوعـــة إليها ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى حدود نصابـــها الإبتدائى .

واختصاص محاكم العمال بنظر المنازعات العمالية . واختصاص المحكمـــة الإبتدائية بنظر الطلبات القضائية المرتبطة بالطلب القضائى الأصلـــى ، أيـــا كان نوعها ، أو قيمتها .

ولم يؤخذ فى مصر بالإختصاص النوعى – **الذى يستند على نـــوع ، أو طبيعة المعاملة** – للمحاكم إلا فى حدود ضيقة . لذلك ، لم يكن مـــن ســـبيل لتوزيع العمل بينها سوى الإعتماد على قيمة الدعوى القضائية ، بحيث يمكـــن القول بأن القاعدة العامة فى توزيع الإختصـــاص القضـــائى بيـــن المحـــاكم الإبتدائية ، والمحاكم الجزئية – **داخل جهة القضـــاء العـــادى** – هـــو قيمـــة الدعوى القضائية ، وليس نوعها .

والذى يقوم بتحديد طبيعة المنازعة لمعرفة مدى الإختصاص القضـــائى بنظرها هى المحكمة ذاتها ، وتقوم المحكمة فى سبيل ذلك بإعطـــاء تكييــف قانونى للمنازعة المعروضة عليها .

ويلاحظ أن الإختصاص القضائى النوعى لمختلف محاكم جهــــة القضـــاء العادى يتعلق بالنظام العام فى مصر ، بما يترتب على ذلك من نتائج .

المطلب الأول

الإختصاص القضائى النوعى

لمحاكم الإستئناف " العالى "

تختص محاكم الإستئناف ، والتى يعبر عنها بمحاكم الإستئناف العالى **تمييزا لها عن دوائر المحاكم الإبتدائية المنعقدة كهيئة إستئنافية ، للنظر فى الطعون بالإستئناف المقامة ضد أحكام المحاكم الجزئية التابعة لها ، والتى تصدر فى حدود نصابها الإبتدائى** – بنظر الطعون بالإستئناف المقامة ضد الأحكام القضائية الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإبتدائية التابعة لها " المادة (٤٨) **" من قانون المرافعات المصرى "** .

فالحكم القضائى الصادر من محكمة شبين الكوم الإبتدائيـــة فـــى حـــدود نصابها الإبتدائى ، يستأنف أمام محكمة استئناف طنطا .

والحكم القضائى الصادر من محكمة قويسنا الجزئيـــة فـــى حـــدود نصابـــها الإبتدائى ، يستأنف أمام محكمة شبين الكوم الإبتدائيـــة ، والمنعقـــدة كهيئـــة إستئنافية .

وأحكام المحاكم الإبتدائية التى يتم إستئنافها علـــى هـــذا النحـــو ، هـــى الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى المدنية ، والتجارية التى تختص بـــها المحاكم الإبتدائية ، باعتبارها محاكم أول درجة .

وكذلك الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية ، وتكون باطلـــة ، أو مبنيـــة على إجراءات باطلة ، وفقا **للمادة** (١/٢٢١) مـــن المرافعـــات المصـــرى ومثل هذه الأحكام القضائية يتم استئنافها إستثناء أمام محاكم الإستئناف التابعـــة لها .

وسبب الإستثناء المتقدم ذكره يرجع إلى كون هذه الأحكام القضائية صادرة بصفة نهائية " سواء حسب قيمة الدعوى القضائية ، أو وفقا لأى معيار آخر " .

وبالتالى ، تكون بحسب الأصل غير للطعن عليها بالإستئناف ، وإنما تستأنف لأن العدالة تأبى بقاء حكم قضائى باطل .

وتقتصر محكمة الإستئناف فى هذه الحالات على مجرد تقرير بطلان الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أمامها ، دون التصدى لنظر موضوع الدعوى القضائية ، لأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بشأنه بعد .

كما تختص محاكم الإستئناف نوعيا بالطعون التى ترفع إليها ضد الأحكام القضائية الإنتهائية الصادرة خلافا لحكم قضائى آخر ، سبق صدوره فى ذات الدعوى القضائية ، ولم يحز قوة الأمر المقضى .

وفى هذه الحالة ، يعتبر الحكم القضائى السابق صدوره مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار نهائيا عند رفع الطعن بالإستئناف ، فإن صار كذلك فى هذا الوقت ، أمكن رفع طعنا بالنقض فى الحكمين القضائيين ، وفقا للمادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى .

وتختص محاكم الإستئناف كذلك بنظر الطعون بالإستئناف المقامة ضد الأحكام القضائية الصادرة فى إشكالات التنفيذ الموضوعية ، والصادرة من قاضى التنفيذ – رغم أنه من طبقة المحاكم الجزئية – فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه .

واختصاص محكمة محاكم الإستئناف بنظر الطعون بالإستئناف المرفوعة إليها ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية التى تتبعها يكون من النظام العام فى مصر ، لأنه يتعلق بوظيفة المحكمة ، وتبعية المحاكم بعضها لبعض .

فإذا رفع الطعن بالإستئناف إلى محكمة غير مختصة بنظره ، فإنه يجب على المحكمة المرفوع إليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظره ، فى أية حالة تكون عليها الإجراءات .

وإذا حكمت محكمة الإستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع إليها ضد الحكم القضائى الصادر من إحدى المحاكم الإبتدائية ، لصدوره من محكمة إبتدائية غير تابعة لها ، فإنها تلتزم بإحالة الطعن بالإستئناف إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظره ، عملا بالمادة (١/١١٠) من قانون المرافعات المصرى .

كما تختص محاكم الإستئناف العليا ببعض الطلبات التى تعرض عليها لأول مرة ، والتى ورد بها نص قانونى خاص ، كنص المادة (**٢٣٥**) من قانون المرافعات المصرى . **ومثال ذلك :**

جواز تقديم طلبات قضائية بالأجور ، والفوائد ، والمرتبات ، وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة

طلبات تفسير أحكام محاكم الإستئناف ، وتصحيحها

طلبات إسقاط الخصومات القضائية ، أو تقادمها أمامها

الطلبات القضائية المستعجلة

وطلبات رد مستشارى محاكم الإستئناف .

المطلب الثانى
الإختصاص القضائى النوعى
لمحـــاكم الدرجة الأولــــــــى

الفرع الأول
الدعاوى القضائية التى تختص بها المحاكم الجزئية إختصاصا قضائيا نوعيا ، وبغض النظر عن قيمتها الإقتصادية

تختص المحاكم الجزئية إختصاص قضائيا نوعيا مــــهما كـــانت قيمـــة الدعوى القضائية ، ونهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها ألفى جنيه بالدعاوى القضائيـــة الآتية :

الغصن الأول
دعاوى قسمة المال الشائع

دعاوى قسمة المال الشائع هى :

الدعاوى القضائية التى يقصد بها قسمة المال الشائع بيـــن الشـــركاء علـــى الشيوع ، سواء كانت القسمة عينا ، أم عن طريق البيع ، لعدم إمكان القســـمة

عينا بغير ضرر ، وسواء كان المال منقولا ، أم عقارا ، وأيا كانت قيمته وذلك إذا مااختلف الشركاء على اقتسامه ، أو كان بين الشركاء ناقص أهلية

وتنص **المادة (٤٣)** من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم إبتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :

(١) ....

(٢) ....

(٣) دعاوى قسمة المال الشائع " .

كما تنص **المادة (٨٣٦)** من القانون المدنى المصرى رقم **(١٣١) لسنة ١٩٤٨** على أنه :

" (١) إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

(٢) وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن محاكم المواد الجزئية تختص بالفصل فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة ، أيا كانت قيمة الأموال المراد قسمتها ، وسواء أكانت من العقارات ، أم من المنقولات ، أو كانت خليطا منهما وبشرط أن تكون المنازعات المعروضة على االمحاكم الجزئية متعلقة بتكوين حصص الشركاء على الشيوع ، وإجراءات القسمة بينهم .

ويثبت الإختصاص القضائى للمحاكم الجزئية ، ولو كانت قد أثيرت منازعات بين الخصوم فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة " الشركاء على الشيوع " على ملكية الأموال المراد قسمتها ، أوأثيرت منازعات بينهم حول نصيب أى منهم فى الملكية الشائعة ، متى كان الفصل فى هذه المنازعات يدخل فى حدود الإختصاص القضائى القيمى لها .

وإذا أثيرت منازعات بين الخصوم فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة " **الشركاء على الشيوع** " بخصوص ملكية الأموال المراد قسمتها ، أو حول مقدار نصيب كل منهم ، أو بعضهم فى الملكية الشائعة ، فإن المحاكم الجزئية لاتفصل فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة قبل الفصل فى المنازعات التى أثيرت حول ملكية هذه الأموال . وهى لن تستطيع القيام بذلك ، إلا إذا كانت مختصة قيميا بالفصل فيها .

أما إذا لم تكن كذلك ، فإنه يكون عليها وقف الفصل فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة ، إلى حين الفصل فى المناعات التى أثيرت حول ملكية الأموال الشائعة من المحاكم الإبتدائية المختصة قيميا بالفصل فيها .

وبمعنى آخر ، إذا ماأثيرت منازعات بخصوص ملكية الأموال موضوع دعاوى قسمة الأموال الشائعة ، فإن المحاكم الجزئية لاتختص بالفصل فيها إذا كانت قيمة الأموال المتنازع على ملكيتها لاتتجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه فإن تجاوزته ، فإنه يكون على المحاكم الجزئية أن توقف الفصل فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة ، حتى يتم الفصل فى المنازعات التى أثيرت حول ملكية هذه الأموال من المحاكم الإبتدائية المختصة بالفصل فيها .

وقد قضت محكمة النقض المصرية :

" أن اختصاص المحكمة الجزئية فى دعاوى قسمة الأموال الشائعة يقتصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، أما غير ذلك من المنازعات فلاتختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها القضائى العادى . وعلى ذلك فإنه متى كان النزاع الذى أثير فى الدعوى القضائية أمام محكمة الموضوع

يدور حول طبيعة الشيوع فى السلم المشترك ، ومإإذا كان هذا الشيوع ماديا ، أم إجباريا ، وحول تحديد نطاق الصلح المعقود بين الطرفين بشأن هذا السلم ، فإنه يكون نزاعا لايتعلق بتكوين الحصص ، ويخرج قيمته من اختصاص المحكمة الجزئية نوعا ، إذا كانت قيمة السلم كما قدرها الخبير تجاوز نصاب تلك المحكمة ، مما كان يتعين معه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الإبتدائية المختصة للفصل فيه ، وإذ هى لم تفعل ، فإنها تكون قد جاوزت حدود إختصاصها القضائى ، وخالفت القانون " .

وتقتصر مهمة المحكمة الجزئية فى دعاوى قسمة المال الشائع على تجنيب حصة كل شريك من الشركاء على الشيوع . فدور المحكمة الجزئية فى دعوى قسمة المال الشائع هو عبارة عن القيام بعملية مادية بحتة ، ودائما ماتعهد بهذه المهمة إلى خبير ، أو أكثر ، ليقوم بها تحت إشرافها . فتنتدب المحكمة الجزئية إن رأت وجها لذلك خبيرا ، أو أكثر ، لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا ، دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته " **المادة (٢/٨٦) من القانون المدنى المصرى** " .

والحكم القضائى الصادر فى دعوى قسمة المال الشائع يكون قابلا للطعن عليه بالإستئناف ، أو ليس قابلا له بحسب القواعد العامة المقررة للطعن على أحكام القضاء .

الغصن الثانى

دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بيـــن عقـــارات متجـــاورة

دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة هى :

الدعاوى القضائية المرفوعة بطلب تعيين الحد الفاصل ، وتحديده على الطبيعة ، بين عقارين متجاورين ، أو أكثر .

وتنص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" **تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :**

(١) ....

(٢) دعاوى تعيين الحدود .... إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المحاكم الجزئية تختص بالفصل فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة أيا كانت قيمتها ، بشرط عدم وجود نزاع بين الخصوم فيها حول ملكية هذه العقارات ، أو مقدارها .

وإذا كان هناك منازعات بين الخصوم فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة ، حول ملكية هذه العقارات ، فإن المحاكم الجزئية لاتفصل فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة ، قبل

الفصل فى المنازعات المثارة حول ملكية هذه العقارات . وهى لن تستطيع القيام بذلك ، إلا إذا كانت مختصة قيميا بالفصل فيها .

أما إذا لم تكن مختصة بالفصل فيها ، فعليها وقف الفصل فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة ، إلى حين الفصل فى المنازعات المثارة حول ملكية هذه العقارت من المحكمة الإبتدائية المختصة بالفصل فيها وبمعنى آخر ، إذا ماأثيرت منازعات حول ملكية االعقارات موضوع دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة ، فإن المحاكم الجزئية لاتختص بالفصل فيها ، إلا إذا كانت قيمة العقارات المتجاورة ، والمتنازع على ملكيتها لاتتجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه ، فإن تجاوزته ، فإنه يكون على المحاكم الجزئية أن توقف الفصل فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة ، حتى يتم الفصل فى المنازعات التى أثيرت حول ملكية هذه العقارات ، من المحاكم الإبتدائية المختصة .

وتقتصر مهمة المحاكم الجزئية فى دعاوى تعيين الحدود الفاصلة بين عقارات متجاورة على مجرد مطابقة مستندات الملكية على الطبيعة ، وقياس مساحة العقارات الثابتة بهذه المستندات ، ثم وضع علامات ظاهرة ، وثابتة لتحديد الحدود الفاصلة بين العقارات المتجاورة ، وإثبات ذلك فى محضر وغالبا ماتنتدب المحكمة الجزئية خبيرا ، أو أكثر للقيام بهذه المهمة .

الغصن الثالث

دعاوى تقدير المسافات

دعاوى تقدير المسافات هى :

الدعاوى القضائية التى يطلب فيها من المحاكم الجزئية معرفة ماإذا كان بناء أو غراسا ، أو منشأة ضارة قد تمت مع مراعاة المسافات التى تتطلبها القوانين ، واللوائح ، والأعراف بالنسبة لملك الجار ، أم لا ، فالقوانين واللوائح ، والأعراف قد تحدد مسافات معينة ، يجب تركها بين بناء ، وآخر أو بين غراس ، وآخر ، ويتم القيام بأعمال تؤدى إلى مخالفة هذه المسافات **ومثال ذلك** : مسافة المتر التى يوجب القانون المدنى المصرى تركها بين المطل المواجه ، وأرض الجار .

فتنص المادة (٨١٩) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" لايجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة " .

فالدعاوى القضائية بتقدير المسافات هى :

دعاوى قضائية يطلب فيها من المحاكم الجزئية تقدير المسافات التى يجب تركها بعيدا عن ملك الجار ، إذا ماأريد إقامة مبان ، أو منشآت ضارة ، أو فتح مطلات ، وما إلى ذلك .

وتنص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد**

المدنية – على أنه :

" **تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :**

(١) ....

(٢) ... وتقدير المسافات ....إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا ما اختلف الجيران على تقدير هذه المسافات الواجب تركها ، فإنه يجب رفع الدعاوى القضائية إلى المحاكم الجزئية لتقديرها ، وهى تستعين فى ذلك بقوانين المبانى المصرية ، أو القانون المدنى المصرى ، أو اللوائح الإدارية الخاصة بفتح المحلات الخطرة ، أو المقلقة للراحة ، أو المضرة بالصحة ، أو بقواعد العرف ، أو نصوص الإتفاق المبرم بين الجيران فى هذا الشأن .

فإذا أريد رفع دعوى قضائية بطلب تقدير المسافة التى يجب تركها بعيدا عن ملك الجار ، إذا ما أريد إقامة مبان ، أو منشآت ضارة ، أو فتح مطلات وما إلى ذلك ، فإنها يجب أن ترفع إلى المحكمة الجزئية ، بغض النظر عن قيمتها ، لاختصاصها نوعيا بمثل هذه الدعاوى القضائية ، والتى تعتبر فى الأصل غير مقدرة القيمة . وبالتالى ، تعتبر قيمتها زائدة عن عشرة آلاف جنيه ، وكان يجب أن ترفع أمام المحكمة الإبتدائية ، وفقا لقواعد الإختصاص القضائى القيمى .

ويشترط لاختصاص المحاكم الجزئية بالدعاوى القضائية بطلب تقدير المسافة التى يجب تركها بعيدا عن ملك الجار ، إذا ما أريد إقامة مبان ، أو منشآت ضارة ، أو فتح مطلات ، وما إلى ذلك ، ألا تكون ملكية الجيران أو حقوقهما محلا لنزاع " **المادة (٢/٤٣) من قانون المرافعات المصرى** "

فإذا أثير نزاعا حول ملكية الجارين ، أو حقوقهما ، بمناسبة تقدير المحكمة الجزئية للمسافة التى يجب تركها بعيدا عن ملك الجار ، إذا ما أريد إقامة مبان ، أو منشآت ضارة ، أو فتح مطلات ، وما إلى ذلك ، فإنها – أى

المحكمة الجزئية – يجب عليها أن تفصل فيه ، إذا كان بحسب قيمته ، أو نوعه يدخل فى اختصاصها القضائى . فإن لم يكن كذلك ، فإنها لاتختص بنظر النزاع الذى أثير بخصوص ملكية الجارين ، أو حقوقهما ، ويجب عليها أن توقف الفصل فى دعوى تقدير المسافة التى يجب تركها بعيدا عن ملك الجار ، إذا ماأريد إقامة مبان ، أو منشآت ضارة ، أو فتح مطلات ، وما إلى ذلك ، حتى تفصل المحكمة الإبتدائية المختصة – وفقا لقواعد الإختصاص القضائى القيمى – فى النزاع حول ملكية الجارين ، أو حقوقهما

الغصن الرابع

الدعاوى القضائية المتعلقة بالإنتفاع بمياه الرى وتطهير التـــرع ، والمساقــــــــى ، والمصارف

الدعاوى القضائية المتعلقة بالإنتفاع بمياه الرى ، وتطـــهير الـــترع ، والمساقى ، والمصارف هى :

تلك الدعاوى القضائية التى يكون موضوعها أحد حقوق الإرتفـــاق ، كحـق الشرب ، وحق المجرى ، سواء كانت بتقريره ، أو نفيـــه ، أو حيازتـــه ، أو التعويض ، بسبب الإعتداء عليه .

وتنص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقـانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قـانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريـة ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية – علـــى** أنه :

" **تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيـا مـهما تكـن قيمـة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :**

(١) الدعاوى المتعلقة بالإنتفـاع بالميـاه وتطـهير الـترع والمســاقى والمصارف " .

ومفاد النص المتقدم ، أن محاكم المواد الجزئية تختــص بـالفصل فــى الدعاوى القضائية المتعلقة بالإنتفاع بمياه الرى ، وتطهير الترع ، والمســاقى والمصارف .

وعلة اختصاص المحاكم الجزئية بالدعاوى القضائية المتعلقة بالإنتفـــاع بمياه الرى ، وتطهير الترع ، والمساقى ، والمصارف ، هـو شـيوعها فــى

العمل بين أصحاب العقارات الزراعية ، **الأمر الذى يستتبع بالضرورة أن** تكون من اختصاص محكمة قريبة من موقع النزاع .

ومن الملاحظ أن قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ يخول مفتش الرى إصدار قرارات بشأن انتفاع ملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم ، على أن يكون التظلم من تلك القرارات من اختصاص مدير عام الرى ، والذى يفصل فيها بقرار نهائى ، كما يختص هذا المدير بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال حق الإنتفاع المذكور " **المادة** (١٨) من قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ " .

كما يختص مدير عام الرى بإصدار قرارات وقتية بشأن تمكين الشاكى من الإنتفاع بالمسقى الخاصة ، أو المصرف الخاص " المادة (٢٣) " من قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ .

ويختص مدير عام الرى كذلك بإصدار قرارات – **بعد إجراء تحقيق** بإنشاء مسقاة خاصة ، أو مصرف خاص فى أرض الغير ، بناء على طلب صاحب الأرض الذى تقرر عليه رى أرضه ، أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء المسقاه ، أو المصرف " **المادة (٢٤) قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ "** .

كما يختص مدير عام الرى أيضا بإصدار قرارات بسد ، أو إلغاء المسقاة أو المصرف ، إذا تبين عدم فائدتها ، واتخاذ التدابير الازمة لمنع الضرر المتسبب عن المسقاة ، أو المصرف " **المادة (٢٨) من قانون الرى والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤** " .

ويكون التظلم من هذه القرارات – **عدا الصادرة وفقا للمادتين (١٨) (٢٣) من قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤**– إلى وزير الرى ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن

بها " **المادة (٢٩) من قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤** " .

كما تختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ لجنة قضائية مشكلة فى كل محافظة برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية ، وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ، ووكيل تفتيش المساحة ، ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة ، أو من يقوم مقامهم ، وممثل من المحافظة يختاره المحافظ المختص ، ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية المختصة " **المادة (١٠٢) من قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤** " . فما تأثير ذلك على اختصاص المحاكم الجزئية بنظر منازعات الرى ، والصرف ؟ .

وفى نفس الوقت ، كانت لائحة الترع ، والمساقى ، والمصارف التى صدرت فى (٢٢) فبراير سنة ١٨٩٤ تنص على اختصاص جهة الإدارة بالفصل فى بعض المنازعات المتعلقة بالإنتفاع بمياه الرى ، والترع والمساقى ، والمصارف الخاصة ، ثم ألغيت هذه الائحة بصدور قانون الرى والصرف المصرى رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ ، والمعدل بالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٦ ، وقد ألغى هذا القانون الوضعى المصرى بقانون الرى ، والصرف المصرى رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ والذى ألغى بدوره بقانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ، وقد منح هذا القانون كسابقه جهة الإدارة سلطات محددة فى بعض المنازعات المتعلقة بالرى ، والصرف - **كالمواد** (١٨) ، (٢٣) ، (٢٤) .

كما أن قانون الرى المصرى السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ كان قد أسند إلى جهة الإدارة سلطة الفصل فى بعض منازعات الرى ، والصرف ثم صدر قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، مقررا إختصاص المحاكم الجزئية بنظر هذه المنازعات ، على النحو الذى كان

مقررا فى قانون المرافعات المصرى السابق ، والقانون الأهلى . فهل تعتبر نصوص قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ منسوخة فيما تخالف نصوص قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، باعتبار الأخيرة لاحقة على الأولى ؟ .

فإذا كان قد ورد النص على اختصاص المحاكم الجزئية بنظر هذه الدعاوى القضائية فى قانون المرافعات المصرى السابق ، وكذلك فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، فهل تعتبر جهة الإدارة جهة اختصاص منفرد بنظر المنازعات التى يعطيها لها قانون الرى والصرف المصرى ، أم ليست كذلك ؟ . أم أن الإختصاص بنظر هذه المنازعات قد أصبح مشتركا بينها ، وبين المحاكم الجزئية ؟ .

وقد أثار ذلك خلافا فى الفقه ، والقضاء حول ماإذا كان الإختصاص بنظر منازعات الرى ، والصرف ، والفصل فيها ينعقد للمحاكم الجزئية ، طبقا لنصوص قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ؟ . أم تختص بنظرها والفصل فيها جهة الإدارة ، طبقا لنصوص قانون الرى ، والصرف المصرى رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ؟ . أم أن الإختصاص بنظرها ، والفصل فيها يكون مشتركا بين المحاكم ، وجهة الإدارة ؟ .

فقد قيل أن المحاكم الجزئية تختص وحدها بنظر جميع منازعات الرى والصرف ، ولم يعد لجهة الإدارة أى سلطة فى هذا الشأن ، إذ تعتبر نصوص قانون الرى ، والصرف منسوخة بنصوص قانون المرافعات المصرى الاحقة عليه . فالمحاكم الجزئية لازالت تختص بالفصل فى هذه المنازعات ، إمتدادا من لائحة الترع ، والمساقى ، والمصارف ، والتى صدرت فى (٢٢) فبراير سنة ١٨٩٤ ، حتى قانون الرى ، والصرف المصرى الأخير رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ، وأن جهة الإدارة ليس لها سلطة الفصل فى هذه المنازعات ، تأسيسا على أن قانون الرى ، والصرف المصرى – والذى صدر فى ١٩٨٤/٢/٢ ، بعد سريان الدستور المصرى

الحالى فى ١٩٧١/٩/١١ - يكون قد انتهك حرمة الدستور المصرى لمخالفته لقاعدة دستورية مستقر عليها ، وهى وجوب احترام التشريع الأدنى للأعلى ، وهناك إجماع على أن التشريع لايمكن أن يعدل الدستور ، وخاصة إذا كان الدستور جامدا ، كالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ .

ومن ثم فهذا التشريع الخاص بالرى ، والصرف يكون معيبا بعدم الدستورية ، فيما تجاوز به من حدود الإعتداء على ولاية القضاء .

كما قيل أن المحاكم الجزئية لاتختص بالفصل فى منازعات الرى ، والصرف التى نص قانون الرى ، والصرف المصرى على اختصاص جهة الإدارة بالفصل فيها ، لأنه وإن كان للمحاكم الولاية العامة بنظر المنازعات التى تقع بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة ، فإنه يخرج عن هذه الولاية العامة مايخوله القانون المصرى من ولاية لقضاء إستثنائى . أما دعاوى ملكية الترع ، والمساقى ، والمصارف ، فهى من اختصاص المحاكم وتخضع للقواعد العامة المقرر بشأن الإختصاص القضائى النوعى .

ويمكن الرد على ذلك بأن قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ لم ينسخ نصوص قانون الرى ، والصرف المصرى ، بشأن اختصاص جهة الإدارة ببعض منازعات الرى ، والصرف ، لأن نصوص الأخير تعتبر نصاصا قانونية خاصة . وبالتالى ، تقيد النصوص القانونية العامة " نصوص قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، ولو كانت النصوص القانونية العامة لاحقة على النصوص القانونية الخاصة ويكون الإختصاص بنظر منازعات الرى ، والصرف مشتركا بين جهة الإدارة ، والمحاكم الجزئية .

فالإختصاص لايزال مشتركا بين المحاكم الجزئية ، والجهات الإدارية بالنسبة للمسائل الواردة فى قانون الرى ، والصرف المصرى ، لأن المحاكم هى صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التى تقع بين الأفراد والجماعات داخل الدولة ، ولايكفى لسلب اختصاصها هذا أن يرد نصا قانونيا يسند

الإختصاص بنظر بعض المنازعات إلى جهة الإدارة ، دون أن يصرح بمنع المحاكم من نظرها .

فتكون لجهة الإدارة وحدها سلطة الفصل فى المنازعات التى يدخلها قانون الرى ، والصرف المصرى فى اختصاصها . وبالتالى ، تنتفى عن المحاكم الجزئية ولاية الفصل فيها ، ويتعين عليها إن رفعت إليها دعوى قضائية فى مثل هذه المنازعات أن تقضى - **ومن تلقاء نفسها** - بانتفاء ولايتها بالفصل فيها ، لأن ولاية القضاء المدنى تتحدد بالمسائل التى لم يدخلها المشرع الوضعى المصرى فى ولاية جهة أخرى . وفى نفس الوقت ، يجب تفسير نصوص قانون الرى ، والصرف المصرى فى هذا الشأن تفسيرا ضيقا .

فالمحاكم الجزئية ليس لها سلطة الفصل فى المنازعات التى جعلها قانون الرى ، والصرف المصرى من اختصاص جهة الإدارة ، على أساس أن قانون الرى ، والصرف المصرى قد انتزع الإختصاص بهذه المسائل من المحاكم الجزئية ، وأسنده لجهة الإدارة .

ذلك أنه ومراعاة لمصلحة الزراعة ، وما يقتضيه ذلك من وجوب احترام المساقى ، والمصارف من تعدى أحد المنتفعين بها ، بما يضر الآخرين ، قد أجيز لهؤلاء - توخيا للسرعة - الإلتجاء إلى الجهات الإدارية ، والتى خولها فى هذه مثل هذه الحالات أن تعيد الأمور إلى ماكانت عليه ، دون أن يقصد منع المحاكم الجزئية مما يكون مقررا لها بالإختصاص بالفصل فى بعض دعاوى الرى ، والصرف ، سواء كانت متعلقة بوضع اليد ، أو بالملك فيكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف ، أما دعوى الملك ، فإن المحاكم الجزئية وحدها دون غيرها هى صاحبة الحق فى الفصل فيها .

وخلاصة القول ، أنه إذا كان قانون الرى ، والصرف المصرى يسند الإختصاص بالفصل فى بعض منازعات الرى ، والصرف للجان إدارية

فإن هذه الجان تختص فقط بما ورد فى هذا القانون ، أما اختصاص المحاكم الجزئية ، فيظل قائما فى غير ماوردت به نصوص قانون الرى ، والصرف المصرى .

وقد قضى بأنه : " **إذا كانت المادة (١٥) من قانون الرى ، والصرف المصرى السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ تنص على سلطة مفتش الرى فى إصدار قرار وقتى بتمكين المنتفع بمسقى ، أو مصرف خاص من استعمال حقه ، فإن مؤدى ذلك إقتصار ولاية المفتش على القرار الوقتى ، إن توافرت شروطه ، دون أن يكون له حق الفصل فى الموضوع ، والذى يظل من اختصاص المحاكم العادية** " .

الغصن الخامس

بعض المنازعات المتعلقة

بالأراضى الزراعية ، ومافى حكمها

مر الإختصاص القضائى بنظر بعضا من المنازعات المتعلقة بـالأراضى الزراعية ، وما فى حكمها من الأراضى البـور ، والصحراويـة ، والقابلـة للزراعة بتطورات تشريعية كثيرة .

فقد أنشئت – **فى ظل القانون الوضعى المصرى رقم (٤٧٦) لسنة ١٩٥٣** لجان خاصة بالفصل فى المنازعـات المتعلقـة بـامتداد إيجـار الأراضـى الزراعية ، ثم ألغيت هذه اللجان فى سنة ١٩٦٣، وأنشئ بدلا منها فى دائـرة كل مركز لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، تختـص بتطبيـق المـواد (٣٢) – (٣٦) من قانون الإصلاح الزراعى ، ثم حل القانون الوضعـى المصرى رقم (٥٤) لسنة (١٩٦٦) محل القانون الوضعى المصرى رقـم (١٤٨) لسنة ١٩٦٢ ، ونظم التقاضى فى المنازعات الزراعية أمام لجنـة الفصل فى المنازعات الزراعية ، وكان التقاضى فيها على درجتين ، لجنـة إبتدائية فى القرية ، ثم لجنة إستئنافية .

وظل الأمر على النحو المتقدم ذكره ، إلـى أن صـدر القـانون الوضعـى المصرى رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى مادته الخامسة على أنه :

" تستبدل عبارة " المحكمة الجزئية المختصة " بعبارة " لجنـة الفصـل فى المنازعات الزراعية " فى المادة (٤) من القانون المصرى رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ . وكذلك أينما وردت فى نصـوص المرسـوم بقـانون رقـم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ ، أو فى أى قانون آخر " .

وبذلك يكون المشرع الوضعي المصري قد ألغى نهائيا – **وخيرا فعل** – لجان الفصل في المنازعات الزراعية ، وأصبحت هذه المنازعات تدخل في ولاية جهة القضاء المدني ، ومن اختصاص المحاكم الجزئية وحدها .

فطبقا للمادة (٣٩) مكرر من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ ، والمضافة بالقانون المصري رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٥ ، تختص المحكمة الجزئية – **أيا كانت قيمة الدعوى** – بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية ، وما في حكمها من الأراضي البور ، والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة في دائرة اختصاصها ، والمبينة فيما يلي :

أ – المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجري الأراضي الزراعية ، ومالكيها .

ب – المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية ، أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة أحد طرفي عقد المزارعة ، والمثبتة في بيانات الحيازة اسمه .

كما تنص المادة (٣٩) مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢على أنه :

" **يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة أيا كانت قيمة الدعوى القضائية** " .

كما تختص المحاكم الجزئية بدعاوى إخلاء المستأجرين من الأرض الزراعية ، للإخلال بأية التزامات جوهرية يقضي بها القانون ، أو العقد **ومثال ذلك :**

دعوى الإخلاء ، أو الفسخ للتأخير في سداد الأجرة .

دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن " **التنازل عن الإجارة ، أو مشاركة الغير فيها** " .

دعوى الإخلاء ، أو الفسخ للإخلال العمدى ، أو الإهمال بالإلتزام بالعناية بالأراضى المؤجرة ، أو بزراعتها ، على وجه يؤدى إلى نقص جسيم فى معدنها ، أو فى غلتها ، بما فى ذلك تجريف الأرض ، وتبويرها .

دعوى الإخلاء لانتهاء العقد بوفاة المستأجر ، فى حالة عدم وجود وارث يحترف الزراعة بصفة أساسية .

دعوى الإخلاء لزيادة ملكية المستأجر ، أو حيازته " **هو وزوجته ، وأولاده القصر** " على خمسة أفدنة ، أو على نصف مايحوزه المؤجر .

ودعوى الإخلاء لتقسيم الأرض الزراعية ، أو إقامة مبان ، أو مصانع عليها عند صدور قرار بذلك من السلطة المختصة .

كما تختص المحاكم الجزئية بدعوى ثبوت العلاقة الإيجارية ، أو إلزام الجمعية التعاونية المختصة بتحرير عقد إيجار ، والتوقيع عليه نيابة عن الطرف الممتنع ، والدعوى المقامة من ورثة المنتفع ، أو النيابة العامة بطلب أيلولة الأرض الزراعية غير القابلة للتجزئة " **التى تقل عن خمسة أفدنة** " إلى من يحترف الزراعة من ذوى الشأن .

الغصن السادس

الدعاوى القضائية المتعلقة بالتنفيذ الجبرى

عندما يصدر حكما قضائيا يقبل التنفيذ الجبرى بواسطة السلطة العامة فإنه قد تثور العديد من المنازعات المتعلقة بعملية التنفيذ هذه . وكان الإختصاص القضائى بنظر إشكالات التنفيذ الجبرى موزعا بين أكثر من محكمة .

وقد أنشأ المشرع الوضعى المصرى سنة ١٩٦٨ نظاما جديدا للتنفيذ وحل منازعاته ، فقد أوجد محاكم متخصصة فى أعمال التنفيذ الجبرى " **محاكم التنفيذ** " ، وجعلها الوحيدة صاحبة الإختصاص القضائى بنظر كافة منازعات التنفيذ – **أيا كان نوعها** – كما أناط بها الإشراف على عملية التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ، واختصاصها بالتنفيذ ، إشرافا ، وحلا لمنازعاته ، هو اختصاص قضائى نوعى ، يكون متعلقا بالنظام العام فى مصر .
فجمعا لشتات مسائل التنفيذ فى ملف واحد ، وفى يد قاض واحد ، يكون قريبا من موطن التنفيذ ، فقد استحدث المشرع المصرى نظام قاضى التنفيذ ، ليتولىَ الإشراف على مراحل التنفيذ ، وإجراءاته .

وتنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " .

كما تنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة " .

وتنص المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** – على أنه :

" تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الإبتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسة آلاف جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الإستئناف إذا زادت على ذلك .

وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الإبتدائية " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن قاضى التنفيذ : هو أحد قضاة المحاكم الإبتدائية ، يندب فى مقر كل محكمة جزئية ، ويعاونه عدد كاف من المحضرين ، والمعاونين القضائيين ، وتتبع أمامه كافة الإجراءات المقررة أمام المحاكم الجزئية ، مالم ينص المشرع المصرى على خلاف ذلك وقاضى التنفيذ من طبقة المحاكم الجزئية ، ، تنحصر وظيفته فى الفصل فى المسائل المتعلقة بالتنفيذ كافة – الموضوعية منها ، والوقتية ، وأيا كانت قيمتها – وهو حينما يتعرض للفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية ، فإنه يقوم بذلك بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة .

فقاضى التنفيذ رغم كونه قاضيا جزئيا ، يختص بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الوقتية ، حتى ولو زادت قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ، وهذا هو وجه الإستثناء .

كما يختص قاضى التنفيذ بإصدار القرارات ، والأوامر المتعلقة بـــالتنفيذ وتستأنف أحكامه الموضوعية أمام المحكمة الإبتدائية التـــى يتبعـــها ، متـــى جاوزت قيمة الدعوى القضائية خمسة آلاف جنيه ، ولم تتعـــد عشـــرة آلاف جنيه ، وأمام محكمة الإستئناف " **العليا** " المختصة ، متى جـــاوزت قيمـــة الدعوى القضائية عشرة آلاف جنيه ، أما أحكامـــه القضائيـــة المســـتعجلة فتستأنف أمام المحكمة الإبتدائية ، أيا كانت قيمة الدعوى القضائية .

أما قراراته ، وأوامره الولائية ، فيطبق بشأنها مايطبق على الأوامـــر علـــى العرائض ، مـــن حيـــث التظلـــم منـــها " **المـــواد (١٩٧) ، (١٩٨) ، (١٩٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

الغصن السابع
الدعاوى القضائية
الوقتية ، أو المستعجلة

الدعاوى القضائية الوقتية ، أو المستعجلة هى :

الدعاوى القضائية التى تتطلب اتخاذ إجراء وقتيا ، بشرط عدم التعرض لأصل الحقوق ، والمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها ، ويسمى القضاء فى مثل هذه الدعاوى القضائية بالقضاء المستعجل .

فالدعوى القضائية المستعجلة تواجه خطرا داهما يتعرض له أصل الحق أو المركز القانونى الموضوعى ، قبل الفصل فيه بحكم قضائى موضوعى أو بعد صدور هذا الحكم ، وقبل تنفيذه ، وترمى هذه الدعوى إلى الحصول على الحماية القضائية الوقتية لهذا الحق ، أو المركز القانونى الموضوعى ويقصد بذلك الحفاظ على الحق الموضوعى سليما غير ناقص ، إلى أن يصدر الحكم القضائى الموضوعى ، فيجد محلا يمكن أن يرتب آثاره القانونية عليه .

وتنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يندب فى مقر المحكمة الإبتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

أما خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية فيكون الإختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لايمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه وإن كانت الدعاوى القضائية المستعجلة تعتبر أحد صور الحماية الوقتية لأصل الحقوق ، والمراكز القانونية الموضوعية فإن هذه الحماية القضائية الوقتية إما أن تطلب قبل طرح النزاع على أصل الحق ، أو المركز القانوني الموضوعي أمام القضاء ، لأي سبب من الأسباب وإما أن تطلب في وقت معاصر لطرح هذا النزاع أمام قاضي الموضوع وبالتبعية له . فالدعاوى القضائية الوقتية ، أو المستعجلة قد ترفع بإجراءات مستقلة ، كما قد ترفع تبعا لدعوى قضائية مرفوعة بالفعل أمام إحدى المحاكم

أ – الدعاوى القضائية المستعجلة التي ترفع بإجراءات مستقلة :

الأصل في الدعاوى القضائية المستعجلة – **التي ترفع بإجراءات مستقلة** أن تكون من اختصاص المحاكم الجزئية ، لكنه في بعض الحالات ينتدب قاض معين يختص بالفصل في الأمور المستعجلة ، دون غيرها من قضايا المحاكم الجزئية .

ويختص قاضي الأمور المستعجلة دون غيره بالفصل في المنازعات المستعجلة – **أيا كانت قيمتها** – أي حتى ولو زادت قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ، وهذا هو وجه الإستثناء بالنسبة لهذه الطائفة من الدعاوى القضائية .

فإذا رفعت الدعوى القضائية المستعجلة بإجراءات مستقلة ، فإنها ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة ، ويختص بنظر المسائل المستعجلة كافة متى رفعت إليه بصفة أصلية – **أيا كانت قيمتها ، وأيا كانت قيمة الحق ، أو المركز القانوني الموضوعي الذي ترفع لحمايته حماية قضائية وقتية .**

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في المواد المستعجلة تكون قابلة للطعن عليها بالإستئناف ، حتى ولو كانت قيمة المنازعة تقل عن ألفي جنيه وهذا أيضا إستثناء من قاعدة النصاب النهائي للقاضي الجزئي " **المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات المصري** " .

وقاضى الأمور المستعجلة فى هذا الخصوص هو :

محكمة الأمور المستعجلة :

وتوجد بالمدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية ، وهذه المحكمة تختص وحدها دون غيرها من المحاكم الجزئية الموجودة بالمدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية بنظر كافة المسائل المستعجلة ، متى رفعت بإجراءات مستقلة ، وتصدر هذه المحكمة أحكامها من قاض فرد من بين قضاة المحكمة الإبتدائية .

المحكمة الجزئية :

وذلك بالنسبة للدعاوى القضائية المستعجلة التى ترفع – **وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المحلى** – خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية .

فالدعوى القضائية المستعجلة التى يجب رفعها محليا أمام محكمة منيا القمح الجزئية ، تختص بنظرها ، ولاترفع إلى محكمة الزقازيق للأمور المستعجلة .

وعليه ، فإذا رفعت الدعوى القضائية المستعجلة بصفة مبتدأة ، فإنها ترفع أمام القاضى الجزئى ، سواء داخل دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية " **القاضى المستعجل** " ، أو خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية " .

فإذا أريد رفع الدعوى القضائية المستعجلة بصفة مبتدأة ، ودون أن تكون تابعة لدعوى قضائية موضوعية مرفوعة بالفعل أمام إحدى المحاكم فإنه يجب رفعها أمام القاضى المستعجل ، سواء داخل دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية ، أو خارجها ، وهو فى جميع الأحوال يكون القاضى الجزئى ، وهذا يكون إختصاصا قضائيا نوعيا ، يتعلق بالنظام العام فى مصر .

قاضى التنفيذ :

وذلك بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية ، فهو يكون بالنسبة لـــها بمثابــة قاضيا للأمور المستعجلة ، ويكون له وحده الإختصاص بنظر هذه المنازعات الوقتية ، ولو كان داخل دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية .

ب – الدعاوى القضائية الوقتية المرفوعة بالتبعية لدعوى قضائيــة مرفوعة بالفعل أمام إحدى المحاكم :

أجاز المشرع الوضعى المصرى رفع الطلبات القضائية الوقتية بالتبعيــة إلى محكمة الموضوع ، والتى قد تكون محكمة جزئية ، أو محكمة إبتدائيـــة أو محكمة استئنافية ، وتختص هذه المحكمة بالفصل فى المسائل المســـتعجلة المرفوعة إليها تبعا للدعوى القضائية الموضوعية المنظرة أمامــــها ، أى أن يكون هناك دعوى قضائية موضوعية لم يفصل فيها بعد ، ثم ترفع الدعـــوى القضائية المستعجلة تبعا لها ، وبصرف النظر عن قيمة الطلـــب القضـــائى المستعجل .

فلو كانت محكمة الموضوع محكمة إبتدائية ، فإنها تختـــص بـــالفصل فـــى المسائل المستعجلة المرفوعة إليها بطريق التبعية ، ولو كانت قيمتها ممــا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية . أما إن كانت محكمة الموضـــوع محكمـــة جزئية ، فإنها تفصل فى الطلبات القضائية المستعجلة المرفوعة إليها بطريـــق التبعية ، ولو زادت قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ، ولو كانت داخـــل دائـــرة المدينة التى بها مقر المحكمة الإبتدائية .

وتختص محكمة الموضوع بنظر الدعوى القضائية المســـتعجلة ، ســـواء رفعت إليها مع الطلب القضائى الأصلى فى صحيفة دعوى واحدة ، أم رفعت إليها فى صورة طلب قضائى عارض ، بعد رفع الدعوى القضائية الأصليـــة ولكن يشترط لذلك قيام علاقة تبعية بيـــن الطلـــب القضـــائى المســـتعجل ، والدعوى القضائية الموضوعية ، وتقدير توافر هذه العلاقة أمرا يســـتقل بـــه

قاضى الموضوع ، غير خاضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، متى بنى الحكم على أسباب سائغة .

وإذا كان النزاع الموضوعى مرفوعا أمام محكمة الموضوع ، فإنه يكون للمدعى فى الدعوى القضائية المستعجلة الخيار بين رفع هذه الدعوى القضائية أمام القاضى الجزئى ، أو رفعها كطلب قضائى عارض أمام المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الموضوعية ، سواء كانت محكمة استئناف ، أو محكمة إبتدائية ، أومحكمة جزئية .

ويشترط للإختصاص بالدعوى القضائية الوقتية كدعوى قضائية مستقلة أن تكون متعلقة بدعوى قضائية موضوعية تدخل فى ولاية القضاء المدنى إذ أن الدعوى القضائية الوقتية هى دعوى قضائية مساعدة للدعوى القضائية الموضوعية ، فى الحصول على الحماية القضائية . وعلى ذلك ، فإن كان الحق الموضوعى المراد حمايته لايدخل فى ولاية القضاء المدنى ، فلايختص القضاء المستعجل بدعوى الحماية القضائية الوقتية لهذا الحق .

الغصن الثامن

الدعاوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالأجــور والمرتبــات ، وتحديدهــا

الدعاوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالأجور ، والمرتبــات وتحديدها هي :

الدعاوى القضائية التي يرفعــها العــامل ، أو الأجــير ، أو الموظــف وغيرهم ممن يرتبطون برب العمل ، بموجب عقود عمل فردية ، أو جماعيــة والعاملين في القطاع الخاص ، وبشترط خضوعها لأحكــام قــانون العمــل المصري ، أو لنصوص القانون المدني المصري التـــي تنظــم مثــل هــذه العلاقات ، للمطالبة بتحديد أجورهم ، أو مرتباتهم ، بمناسبة قيام منازعـــات حول مقدارها ، أو للمطالبة بما لم يدفع من الأجور ، أو المرتبـــات . وكــذا ملحقات المرتبات ، أو الأجور .

ووفقا للتعديل التشريعي الذي تم على قانون المرافعــات المصــرى رقــم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، بموجب القانون الوضعي المصري رقم (٢٣) لســنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصـــرى ، فــإن المحاكم الجزئية تختص نوعيا – **ومهما تكـــن قيــمة الدعــوى القضائيــة** بالدعاوى القضائية المتعلقــة بالمطالبــة بــالأجور ، والمرتبــات . وكــذا ، بالدعاوى القضائية التي يطالب فيها بتحديد قيمة الأجر ، والمحكمة الجزئيـــة تختص إبتدائيا بهذه الدعاوى القضائية ، حتى ولو زادت قيمتها عــن عشــرة آلاف جنيه ، كما أنها تختص نهائيا بهذه الدعاوى القضائية ، إذا لم تتجـــاوز قيمتها ألفى جنيه .

ولاتشمل الدعـــاوى القضائيـــة المتعلقـــة بالمطالبـــة بـــالأجور ، والمرتبات وتحديدها الدعاوى القضائية الآتية :

دعوى رب العمل ضد العامل ، للمطالبة برد ماقبضه من أجر ، أو ملحقاتـــه دون وجه حق .

دعاوى العاملين بالحكومة ، لخروجها عن ولاية جهة المحاكم .

الدعاوى التى تتعلق بأجور المقـــاولين ، أو أتعـــاب المحـــامين ، والأطبـــاء والمهندسين .

الدعاوى القضائية التى تخضع لقـــانون التأمينـــات الإجتماعيـــة ، كدعـــاوى المطالبة بالمعاش ، ومكافأة نهاية الخدمة ، وتعويض الدفعة الواحدة ، والتـــى يتحدد الإختصاص القضائى فيها وفقا للقواعد العامة فى الإختصاص القضائى

الفرع الثانى

الإختصاص القضائى النوعى

للمحاكــــم الإبتدائيــــــــة

تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقــانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قــانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريــة وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** – على أنه :

" تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنيــة والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمــــها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الإستئناف الذى يرفع إليها عــــن الأحكــام الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتيــة أو المســتعجلة وســائر الطلبــات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتــها أو نوعها " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المحكمة الإبتدائية تختص بالفصل إبتدائيا فـــى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص المحكمة الجزئيــة كما تختص بنظر دعاوى قضائية معينة ، بغض النظر عن قيمتــها ، بســبب أهميتها ، ودقة ماتثيره من مشاكل قانونية .

ونبين فيما يلى أهم الدعــاوى القضائيــة التــى تدخــل فــى الإختصاص القضائى النوعى للمحكمة الإبتدائية :

الفصل الأول

دعاوى الإفلاس ، والصلح الواقى منه

ودعـــاوى الإعســـار المدنـــى

تنص المادة (٢/٤٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الإبتدائية من اختصــاص شــامل فى الإفلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون** " .

كما تنص المادة (٢٥٠) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" **يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الإبتدائيــة التــى يتبعــها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه ، أوطلب أحد دائنيه ، وتنظــر الدعوى على وجه السرعة** " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن المحكمة الإبتدائية تختص بنظر دعــاوى الإفلاس ، والصلح الواقى منه ، بصرف النظر عن قيمة رأس مــال التــاجر المفلس ، أو مجموع الديون التى فى ذمته .

وعلة عقد الإختصاص بدعاوى الإفلاس ، والصلــح الواقــى للمحكمــة الإبتدائية ، تتمثل فيما للإفلاس من خطورة ، تؤثر علــى المركــز القــانونى للتاجر ، الأمر الذى يستوجب أن يتم نظر مايتصل به من مسائل مــن قبــل محكمة مشكلة من أكثر من قاض . وللعلة ذاتها ، فإن المحكمــة الإبتدائيــة تختص بنظر دعاوى الإعسار المدنى .

الغصن الثانى
بعض الدعاوى القضائية
المتعلقـــــة بحق المؤلـــف

تختص المحكمة الإبتدائية نوعيا بالفصل فى بعض الدعـــاوى القضائيـــة المتعلقة بحق المؤلف ، والمرفوعة بسحب المؤلف من التـــداول ، أو إدخـــال تعديلات جوهرية عليه " **المادة (٤٩) من قانون حمايـــة المؤلـــف رقـــم (٢٥٤) لسنة ١٩٥٤** " .

الغصن الثالث

بعض الدعاوى القضائية

المتعلقة ببعض الجمعيات

كان القانون المدنى المصرى فى المواد (٦٣) ومابعدها ينص على اختصاص المحاكم الإبتدائية بنظر دعاوى الجمعيات ، ثم صدر قانون الجمعيات ، والمؤسسات الخاصة رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٥٦ ، ملغيا المواد (٥٤) – (٨٠) من القانون المدنى المصرى ، ومقررا فى المواد (٣٤) (٣٦) ، (٤٠) منه إختصاص المحاكم الإبتدائية بنظر دعاوى الجمعيات مثل حلها ، أو إبطال قراراتها ، أو تصفيتها ، وظل الأمر على هذا النحو إلى أن ألغى هذا القانون ، بمقتضى قانون الجمعيات ، والمؤسسات الخاصة الحالى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ ، مدخلا هذه الدعاوى القضائية فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى " المادتين (٣٣) ، (٥٧) من قانون الجمعيات المصرى الحالى ، وعقد الإختصاص للمحكمة الإبتدائية بكل دعوى قضائية مدنية ترفع من المصفى ، أو عليه ، حال تصفية الجمعية " **المادة (٦١) من قانون الجمعيات المصرى الحالى** " .

الغصن الرابع
بعض الطعون المقامة ضد
قرارات بعض اللجان الإدارية

تختص المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون المقامة ضد قــرارات بعـض اللجان الإدارية المختصة بنظر منازعات معينة . **مثال ذلك :**

الطعون فى قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن :

كان قانون إيجار الأماكن المصرى السابق رقــم (٥٢) لســنة ١٩٦٩ ينص فى المادة (٤٠) منه على اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر جميــع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، ثم ألغى هذا القانون ، وحل محلـه القانون الوضعى المصرى الحالى رقم (٤٩) لســنة ١٩٧٧ ، ونــص فــى المادة (١٨) منه على اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظــر الطعــون فــى قرارات لجان تحديد الأجرة . ولم ينص المشرع الوضعى المصرى فى هــذا القانون على اختصاص المحكمة الإبتدائية بغير هذه الطعون ، الأمــر الــذى يؤدى بالضرورة إلى القول بأنه فيما عدا الطعون المقامة ضد قرارات لجــان تحديد الأجرة ، يكون الإختصاص بنظر منازعات إيجار الأمــاكن خاضعــا للقواعد العامة فى الإختصاص القضائى القيمى .

طعون الضرائب :

بالرغم من أن قوانين مجلس الدولة المصرى المتعاقبة ١٩٥٥ ، ١٩٥٩ وآخرها القانون الحالى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنــص علــى اختصــاص مجلس الدولة بالطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجــهات الإداريــة فى منازعات الضرائب ، والرسوم " **المادة (٦/١٠) من قــانون مجلــس الدولة المصرى الحالى رقم (٤٧) لســنة ١٩٧٢** " ، إلا أن هــذا النــص

القانونى مازال معطلا ، إذ أن المشرع الوضعى المصرى قد علق تطبيق تطبيقه على صدور قانون الإجراءات الإدارية ، والذى لم يصدر بعد .

فتنص المادة (٣/٢) من قانون إصدار قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٢ على استمرار الجهات الحالية فى نظر منازعات الضرائب والرسوم ، إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة المصرى .

كما تنص المادة (٥٤) من القانون الوضعى المصرى رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٣ على اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعاوى القضائية المرفوعة بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان طعون الضرائب ، بصرف النظر عن قيمة الضريبة المتنازع بشأنها ، ويمكن إستئناف أحكام المحكمة الإبتدائية الصادرة فى مثل هذه الدعاوى القضائية ، أيا كانت قيمتها .

الطعون فى تقدير التعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة :

تنص المادة (١٧) من القانون المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الأحياء ، لإعادة تخطيطها وتعميرها ، أن لذى الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الطعن فى قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) أمام المحكمة الإبتدائية . . . وهى خاصة بتقدير التعويض المترتب على نزع ملكية الأحياء للمنفعة العامة .

واختصاص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى الطعون فى تقدير التعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس معناه أنها تفصل فيها باعتبارها محكمة استئنافية بالنسبة لقرارات هذه اللجان ، وإنما باعتبارها محكمة للدرجة الأولى .

والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الطعون فى تقدير التعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة تقبل ، أو لاتقبل الطعن فيها

بالإستئناف بحسب القواعد العامة المقررة للطعن بالإســـــتئناف فـــى أحكـــام القضاء .

الغصن الرابع

الطلبات القضائية العارضة ، والمرتبطة

تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة الموا الجزئية ....

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الإستئناف ....

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المحكمة الإبتدائية تختص بالفصل فى الطلبات القضائية الوقتية ، أو المستعجلة ، وسائر الطلبات القضائية العارضة وكذا ، الطلبات القضائية المرتبطة بالطلب القضائى الأصلى ، مهما تكن قيمتها ، أو نوعها .

الفصل الثانى

الإختصاص القضائى

القيمى للمحاكم المدنية

لقيمة الدعوى القضائية تأثير كبير على قـانون المرافعـات ، بالمقارنـة بتأثيرها على غيره من القوانين الأخرى ، كقانون الرسوم القضائية ، وقـانون الإثبات ، وقانون المحاماه المصرى ، لانعكاس قيمة الدعوى القضائية علـى التنظيم القضائى ذاته ، وتوزيع الإختصاص على المحاكم المختلفـة . كمـا يتوقف على قيمة الدعوى القضائية معرفة مدى قابلية الحكم القضائى الصـادر فى الدعوى للطعن عليه بالإستئناف ، من عدمه .

فلتقدير الدعوى القضائية أهمية خاصة للوقوف علـى نـوع المحكمـة المختصة ، لأنه إذا لم تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيـه ، كـانت المحكمـة الجزئية هى المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وإن تعدت ذلـك ، إختصـت المحكمة فلتقدير الدعوى القضائية أهمية خاصة للوقوف على نوع المحكمـة المختصة ، لأنه إذا لم تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيـه ، كـانت المحكمـة الجزئية هى المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وإن تعدت ذلـك ، إختصـت المحكمة الإبتدائية بنظرها ، والفصل فيها . وللتحقق من جـواز ، أو عـدم جواز إستئناف الحكم القضائى الصادر فيها ، لأنه إذا كانت قيمـة الدعـوى القضائية لاتتعدى ألفى جنيه " جزئيا " أو عشرة آلاف جنيه " **إبتدائيا** " ، كـان الحكم القضائى الصادر فيها غير قابل للطعن عليه بالإسـتئناف . ولمعرفـة مقدار الرسوم التى يلتزم رافع الدعوى القضائية ، أو المحكوم عليه بوفائـها لخزينة الدولة ، لأن هذه الرسوم تحسب فى الغالب على أساس نسبة مئويـة معينة من قيمة الدعوى القضائية .

والذى يقوم بتقدير قيمة معينة للدعوى القضائية فى مرحلة أولى هو المدعـــى حتى يتحدد الإختصاص القضائى بنظرها قيميا . وبالتالى ، تعرف المحكمــة المختصة بنظرها .

وتقدير المدعى للدعوى القضائية يخضع لرقابة المحكمة المرفوعــة إليــها ، وفقا لقواعد تقدير قيمة الدعوى القضائية الواردة بـــالمواد (٣٦) - (٤١) من قانون المرافعات المصرى . كما أن هذا التقدير ليس نهائيا ، فهو يخضــع لتقلبات الدعوى القضائية ، ومجرى أحداثها ، حيث أن الخصومة المدنية هــى ظاهرة متحركة . لذلك ، فإن المحكمة تراجع أولا بأول تقدير قيمة الدعـــوى القضائية ، لترى ماإذا كانت مازالت مختصة قيميا بنظرها ، أم لا .

الإختصاص القضائى القيمى :

الإختصاص القضائى القيمى هو :

مجموعة القواعد القانونية التى تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظــر الدعوى القضائية ، على ضوء قيمتها ، بحيث يوزع الإختصاص القضـــائى بنظر الدعاوى القضائية بين محاكم الدرجـــــة الأولى - **المحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية** - على أساس قيمة الدعوى القضائية ، فيتم تحديـــد قيمــة معينة ، أو مبلغ معين ، يتم بناء عليه توزيع المنازعات بين محاكم الموضوع إذا تعددت درجاتها ، أو تعددت الطبقات فى كل درجة .

الفصل الثالث

نصاب الإختصاص القضائى

لمحاكـــم الدرجـــة الأولى

يتبع فى النظام القضائى المصرى – **كقاعدة** – معيار الإختصاص القيمى ، لتوزيع الإختصاص القضائى بين محاكم الدرجة الأولى . فتنص المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** على أنه :

" تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعـــاوى المدنيـــة والتجارية التى لاتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتـــهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز ألفى جنيه " .

كما تنص المادة (١/٤٧) من قانون المرافعات المصـــرى – **والمعدلـــة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديـــل بعـــض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبـــات فـــى المـــواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المـــواد المدنية** –على أنه :

" تختص المحكمة الإبتدائية بـــالحكم إبتدائيـــا فـــى جميـــع الدعـــاوى المدنيةوالتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكـــون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز عشرة آلاف جنيه " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع الوضعى المصرى قد وضـــع حدا لتوزيع ولاية القضاء المدنى على محاكمه المختلفة ، وهو عشـــرة آلاف جنيه .

فتختص المحاكم الجزئية بالفصل فى الدعاوى المدنيـــة ، والتجاريـــة التـــى لاتتجاوز قيمتها هذا الحد ، بينما تختص المحـــاكم الإبتدائيـــة بـــالفصل فـــى الدعاوى المدنية ، والتجارية التى تتجاوز قيمتها هذا الحد .

المطلب الأول

نصاب الإختصاص القضائى

للمحـــــاكم الإبتدائيـــــــــة

تختص المحكمة الإبتدائية – كقاعدة عامة – بالحكم فى الدعاوى المدنيـــة والتجارية ، التى ليست من اختصاص محكمـــة المـــواد الجزئيـــة " **المـــادة (١/٤٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، وهـــو مـــايعنى إختصاصـــها بالدعاوى المدنية ، والتجارية التى تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، وليـــس هناك حدا أقصى للإختصاص القضائى القيمى للمحاكم الإبتدائية .

مع مراعاة أن المحكمة الإبتدائية تختص بالفصل فى الطلبات الوقتيـــة ، أو المستعجلة ، وسائر الطلبات العارضة ، وكذا الطلبـــات المرتبطـــة بـــالطلب القضائى الأصلى ، حتى ولو كانت قيمتها أقل من عشرة آلاف جنيه " **المـــادة (٣/٤٧) من قانون المرافعات المصرى** " . ومبنى ذلك – *كمـــا قضـــت محكمة النقض المصرية* – أن المحكمة الإبتدائية هـــى المحكمـــة صاحبـــة الإختصاص العام فى النظام القضائى المصرى ، ومتى كانت مختصة بـــالنظر فى طلب قضائى ما ، فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ماعساه أن يكون مرتبطـــا به من طلبات قضائية أخرى ، حتى ولو كانت هذه الطلبات القضائية تدخـــل بحسب الأصل فى اختصاص المحكمة الجزئية .

كما تختص المحاكم الإبتدائية فى مصر بالفصل فى الدعـــاوى المدنيـــة والتجارية التى لاتدخل أصلا فى اختصاصها ، ولكـــن يرتبـــط بـــها طلـــب قضائى عارض ، أو مرتبط يدخل فى اختصاصها ، ويتعذر الفصـــل بينـــهما فقد نصت المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه إذا عـــرض على المحكمة الجزئية طلبا عارضا أو مرتبطا لايدخل فى اختصاصها بحسب

نوعه أو قيمته ، فإنها تفصل فى الطلب الأصلى وحده وتحيل الطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضررا بسير العدالة ، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية ، والطلب العارض ، أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الإبتدائية المختصة . ومعنى ذلك ، أن الدعوى القضائية الأصلية تحال مع الطلب القضائى العارض إلى المحكمة الإبتدائية ، حتى ولو كانت الدعوى القضائية الأصلية لاتدخل بحسب الأصل فى اختصاصها القيمى .

ويلاحظ أن المشرع الوضعى المصرى فى هذه الحالة قد جعل الأصل يتبع الفرع ، بعكس الحالة السابقة ، حيث جعل الفرع يتبع الأصل . وعلة ذلك ، أن المحكمة الإبتدائية هى المحكمة صاحبة الإختصاص القضائى العام ولذلك يجتمع أمامها دائما – **عند الضرورة** – الطلب القضائى الأصلى مع الطلب القضائى العارض ، أو المرتبط ، حتى ولو كان أحدهما لايدخل بحسب الأصل فى اختصاصها القضائى .

كما تختص المحاكم الإبتدائية فى مصربجميع الدعاوى المدنية ، والتجارية غير مقدرة القيمة .

ويمثل مبلغ العشرة آلاف جنيه فى الوقت ذاته النصاب الإنتهائى للمحاكم الإبتدائية ، فتكون جميع الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية التي تدخل فى اختصاص المحاكم الإبتدائية إنتهائية ، لاتقبل الطعن عليها بالإستئناف ، متىكانت صادرة فى حدود النصاب الإنتهائى لها . ومن ثم يكون الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإبتدائية – **فيما تختص به** إنتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى القضائية عشرة آلاف جنيه ، سواء كانت هذه الدعوى القضائية تدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية القيمى ، أو النوعى ، مالم تكن هذه الأحكام باطلة ، أو مبنية على إجراءات باطلة ، فإنه يجوز – **إستثناء** – استئنافها ، وذلك إعمالا لنص المادة (٢٢١) من قانون

المرافعات المصرى ، ، أيا كانت قيمتها ، بشرط إيداع كفالة معينة عند الطعن فيها .

فإيداع الكفالة يكون إجراء جوهريا ، لازما لقبول الطعن على الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة بالإستئناف ، والتى تصادر بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الطعن بالإستئناف ، لانتفاء البطلان . وإن كان هناك من يرى أن الكفالة لايترتب على عدم إيداعها ثمة بطلان ، أو عدم قبول للطعن بالإستئناف .

وإذا رفعت إحدى الدعاوى المدنية ، أوالتجارية التى تدخل قيميا ، أو نوعيا فى اختصاص المحاكم الجزئية بطريق الخطأ إلى المحكمة الإبتدائية ولم تتنبه هذه المحكمة إلى ذلك ، ولم تقض بعدم اختصاصها بنظرها وقضت فى الموضوع ، فهل يجوز استئناف هذه الأحكام ، بالرغم من دخولها فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ؟ . أم لايجوز ذلك ؟ .

نرى مع جانب من الفقه أن النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية لايكون إلا بالنسبة للدعاوى المدنية ، والتجارية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية قيميا ، أو نوعيا ، أما الدعاوى المدنية ، والتجارية التى لاتدخل فى اختصاصها ، وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا ، وتكون قد رفعت إليها بطريق الخطأ ، ولم تتنبه إلى ذلك ، وتكون قد قضت فى الدعوى القضائية ، فإن الحكم القضائى الصادر منها فى هذه الحالة يكون جائزا استئنافه ، ولو لم تتجاوز قيمة الدعوى القضائية التى صدر فيها عشرة آلاف جنيه ، حرصا على عدم تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصم فى مثل هذه الحالات .

وقد تبنت محكمة النقض المصرية الرأى المتقدم ذكره فى حكمين لها قررت فى أولهما أنه :

" الأحكام الإنتهائية الصادرة من المحكمة الإبتدائية التى لاتتجاوز قيمتها على " النصاب المحدد " مناطها الدعوى التى تختص بنظرها إستثناء

من قواعد الإختصاص النوعى ، أو القيمى . فإن خرجت عن ذلـــك ، فــإن الأحكام الصادرة فيها يجوز استئنافها " .

وقررت فى حكمها الثانى أنه :

" مناط نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الدعاوى التـى لاتتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها " عشرة آلاف جنيـــه حاليـــا " ، أن تكون هذه الدعاوى فيما تختص المحاكم الإبتدائيـــة بنظـــره إســـتثناء مـــن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم الإبتدائية ، فإن خرجت عنها ، وكـانت قيمتها لاتجاوز " مائتين وخمسين جنيها " عشرة آلاف جنيه حاليا " ، فـإن الحكم الصادر فيها يكون غير نهائى ، جائزا استئنافه " .

وقواعد الإختصاص القضائى القيمى تتعلق بالنظـــام العـــام فـــى مصـــر فلايعتد باتفاق الخصوم على خلافها ، ويتعين على القاضى بحثها من تلقـــاء نفسه ، ويجوز الدفع بها فى أية حالة تكون عليها الدعوى القضائية " **المـــادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

ذلك أنه ونظرا لأهمية قيمة الدعوى القضائية ، والآثار الخطـــيرة المترتبـــة عليها ، نص المشرع المصرى على قواعد لتقدير قيمة الدعـــوى القضائيـــة وجعلها من النظام العام ، وحظر على الخصوم الخـــروج عليـــها ، بتقديـــر دعواهم القضائية على خلاف ماتقضى به تلك القواعد ، كما أوجـــب علـــى النيابة العامة – **إذا تدخلت فى الدعوى القضائية** – أن تطلب توقيع الجـــزاء المترتب على مخالفة قواعد التقدير ، كما أناط بالمحكمة إعمال قواعد التقديـــر الصحيح من تلقاء نفسها عند سكوت الخصم .

المطلب الثانى

نصاب الإختصاص القضائى

للمحكمـــــــة الجزئيـــــــة

لاتختص المحاكم الجزئية فى مصـــر قيميـا – **كقـاعدة عامـة** – إلا بالدعاوى المدنية ، والتجارية المقدرة القيمة ، والتى لاتتجاوز قيمتها عشـــرة آلاف جنيه .

فالمحاكم الجزئية يخصها المشرع المصرى – **كقاعدة عامة** – بالفصل فـــى الدعاوى المدنية ، والتجارية قليلة القيمة ، والتى لاتزيد قيمتها عـــن عشـــرة آلاف جنيه .

ويكون الحكم القضائى الصادر من المحكمة الجزئية إنتهائيا " غير قـــابل للطعن عليه بالإستئناف " إذا لم تزد قيمة الدعوى المدنية ، والتجارية التـــى صدر فيها عن ألفى جنيه .

بينما يكون إبتدائيا " **قابلا للطعن عليه بالإستئناف** " إذا زادت قيمة الدعـــوى المدنية ، والتجارية التى صدر فيها عن هذا المبلغ ، ويعبر عن مبلغ الألفـــى جنيه بالنصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئيـــة ، ومبلـــغ العشـــرة آلاف جنيـــه بالنصاب الإبتدائى لها .

الفصل الرابع

قواعد تقدير الدعاوى القضائية

فى المسائل المدنية ، والتجارية

بالنسبة لقواعد تقدير الدعاوى فى المسائل المدنيـــة والتجاريـــة ، فلقـــد أوردها المشرع المصرى على سبيل الحصر ، نظرا لما لها من أهمية بالغـــة فضمنها فى الفصل الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان " تقدير الدعـــاوى " فى المواد (٣٦) - (٤١) ، والمواد (٢٢٣) - (٢٢٦) مـــن قـــانون المرافعات المصرى .

فيسرى على نصاب الإستئناف القواعـــد المقـــررة للإختصـــاص القضـــائى النوعى ، وهذه القواعد على نوعين ، منها مايعتبر قواعد عامة تحكم تقديـــر جميع الدعاوى المدنية ، والتجارية ، ومنها مايعتبر قواعد خاصة تبين كيفيـــة تقدير بعض الدعاوى المدنية ، والتجارية .

وقواعد تقدير الدعاوى القضائية فى المسائل المدنيـــة ، والتجاريـــة هـــى قواعد تحكمية ، قد لاتعبر عن القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى القضائية فـــى المسائل المدنية ، والتجارية . والهدف منها ، هو تحديد المحكمة المختصـــة بالدعوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، ومعرفـــة مـــدى قابليـــة الحكم القضائى الصادرفيها للطعن عليه بالإستئناف ، ولاتصلح لتقدير قيمـــة الدعوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية لأية أغراض أخرى ، مثـــل تقدير الرسوم المقررة قانونا على رفع الدعوى القضائية فى المسائل المدنيـــة والتجارية ، لأن لذلك قواعد قانونية أخرى ، أو لتقدير قيمة التعويـــض عـــن هلاك محل الدعوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية .

ويلتزم القاضى ، والخصوم باحترام هذه القواعد ، ولو أدى إعمالها إلى تقدير قيمة الدعوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية بأقل بكثير من قيمتـــها الحقيقية ، فهذه القواعد تكون واجبة الإحترام بصرف النظـــر عـــن القيمـــة الحقيقية لمحل الدعوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، أو تقديـــر المدعى ، أو اتفاق الطرفين على قيمة معينة ، كما أنه لاعبرة بالثمن الـــوارد بالعقد المعول عليه طلب تثبيت الملكية .

والأصل أن يحدد المدعى قيمة الدعوى القضائية ، بنـــاء علـــى القواعـــد القانونية التى نظمها المشرع المصرى عند رفعها ، ليحدد المحكمة المختصـــة التى سيرفع أمامها الدعوى القضائية . ولكن إذا كانت القيمـــة التـــى حددهـــا المدعى للدعوى القضائية غير صحيحة ، أو غير متمشية مع القواعـــد التـــى قررها المشرع الوضعى المصرى فى قانون المرافعات ، فإن للخصم الآخـــر أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ، كما أن للمحكمة - **ومن تلقاء نفســـها** - أن تبحث هذه المسألة ، وهى تقضى فى اختصاصها القيمـــــى ، أو النوعـــى لتعلقه بالنظام العام فى مصر .

المطلب الأول

أولا

القواعد العامة فى تحديد قيمة الدعوى القضائيـــة فى المسائل المدنيـــة والتجارية

إذا كان المشرع الوضعى المصرى قد اتخذ مـــن القيمـــة الإقتصاديـــة للدعوى المدنية ، والتجارية أساسا لتوزيع الإختصاص القضائى بين محـــاكم الدرجة الأولى ، فإنه كان لابد من إيجاد قواعد عامة تجب مراعاتـــها عنـــد تقدير هذه القيمة ، لبيان مايدخل فى هذا التقدير ، ومايخرج عنه .

والمعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى القضائية هى القواعـــد التـــى حددهـــا قانون المرافعات المصرى ، ولو تعارضت مع قانون الرســـوم القضائيـــة . وبديهى أن تختلف هذه القواعد بحسب ماإذا كان المطلوب فى الدعوى المدنية أو التجارية طلبا قضائيا واحدا ، أو طلبات قضائية متعددة .

والقواعد العامة التى يتعين أخذها فى الإعتبار عند تقدير قيمـــة الدعـــاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، هى :

الفرع الأول

القاعدة الأولى : العبرة فى تقدير الدعوى القضائية بقواعـــد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية لابقــواعد قانون الرسوم القضائية ، أو بغيره من القوانين الأخرى

تختلف قواعد تقدير قيمة الدعوى القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى أغلب الأحوال عن القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائيــة أو غيره . فمثلا : دعاوى التزوير الأصلية ، ودعاوى صحة التوقيع ، هـــى دعاوى قضائية مقدرة القيمة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية " المـادة (٣٧) " .

بينما تكون دعاوى مجهولة القيمة فى قانون الرسوم القضائيــــة " **المـــادة** (٧٦) " ، ويثور حول ماهية القانون الواجب التطبيق لتقدير قيمة الدعـــوى القضائية فى شأن المسائل المختلفة المرتبطة بهذه القيمة فى القانون الوضعـــى المصرى ؟ .

قيل بأن قواعد تقدير قيمة الدعاوى القضائية الواردة فى قـــانون المرافعـــات المدنية ، والتجارية تكون هى الواجبة التطبيق فى شأن المسائل المختلفة التـــى ترتبط بقيمة الدعاوى القضائية فى القانون الوضعـــى المصـــرى ، باعتبـــاره القانون الإجرائى العام للهيئات القضائية ، والذى يتعين اتباع قواعده فى شـــتى المسائل الإجرائية ، طالما لم يرد بشأنها نصوصا قانونية خاصة . فـــالمعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، هو أحكام قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، ولو تعارضت مع أحكام قانون الرسوم القضائية .

أما إذا ورد تنظيم خاص لمسألة ما – **كما هو الحال فى قانون الرسوم القضائية** – فيجب إعمال النص القانونى الخاص ، على أن يكون نطاق تطبيقه مقصورا على المسائل التى ينظمها فحسب .

فإذا ماخلا القانون الوضعى الخاص من بعض الأحكام الازمة ، تعين الرجوع إلى القانون الإجرائى العام . فإذا ماتعذر تقدير قيمة الدعاوى القضائية ، لعدم وجود نص خاص لتقديرها ، سواء فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو غيره من القوانين الخاصة ، تكون الدعاوى القضائية غير مقدرة القيمة ، وتعتبر قيمتها أكثر من عشرة آلاف جنيه ، وفقا لنص المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

وينتقد جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى هذا التعدد ، ويرون أنه من الأفضل أن توضع قواعد قانونية موحدة ، يعمل بها أيا كان الغرض المقصود من التقدير ، إذ لايتصور أن تكون للدعوى القضائية قيمتان إحداهما يعتد به عند تحديد الإختصاص القضائى بنظر الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، والأخرى عند تقدير الرسوم القضائية . خاصة وأن تقدير قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية يكون موضوعى القياس .

الفرع الثانى

القاعـــدة الثانية

العبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية بقيمة المطلـــوب فيها ، وليس بما تحكم به المحكمة

العبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية بما يطلبـــه الخصـــوم فيـــها خاصة المدعى ، لابما تحكم به المحكمة المعروضة عليها الدعوى القضائيـــة أو مايراه قلم كتابها ، أو مايقدره الخبراء .

فالمدعى فى الدعوى القضائية يتولى تقدير قيمـــة الدعـــوى القضائيـــة حينما يرفع دعواه القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيـــها وإذا حضر المدعى عليه فى يوم الجلسة المحددة لنظر الدعـــوى القضائيـــة وتقدم للمحكمة بطلب قضائى عارض ، فإنه هو الذى يحدد قيمته ، وإذا حدث تدخل ، أو اختصام فى الدعوى القضائية المنظورة أمام المحكمة ، فإنه يتـــم تقدير قيمة طلب المتدخل ، أو طلب الإختصام على حدة .

ويشارك باقى الخصوم فى الدعوى القضائية المدعى فى تقدير قيمة الدعـــوى القضائية ، على أساس أن تقدير قيمة الدعوى القضائية ليس حكرا عليه وحده فيمكن لكل من كان طرفا فى الخصومة القضائية – **سواء كان هو المدعـــى أو المدعى عليه ، أو المتدخل** – أن يتقدم بطلب قضائى يكون هو الأســـاس فى تقدر قيمة الدعوى القضائية .

على أن ترك تقدير قيمة الدعوى القضائية لمن يرفعها ، لايعنى أن لـــه حرية تقديرها ، ولو خالف بذلك القواعد التى وضعـــها قـــانون المرافعـــات المصرى لتقدير قيم بعض الدعاوى القضائية . إذ فى هذه الحالـــة ، يتعيـــن إعمالها ، ولايعتد بتقدير من يرفع الدعوى القضائية ، وللمحكمة – **ولو مـــن**

تلقاء نفسها – أن تجرى مقتضى هذا التقدير ، وأن تحكم تبعا لذلك بعدم اختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، لأن قواعد الإختصاص القضائى القيمى تهدف إلى توزيع الإختصاص القضائى النوعى بين المحاكم ، وتتعلق بالنظام العام فى مصر . وبالتالى ، لايجوز مخالفتها ، أو الإتفاق على مايخالفها .

فإذا بالغ المدعى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لكى تدخل فى الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ، أو لكى يكون الحكم القضائى الصادر فيها قابلا للطعن عليه بالإستئناف ، أو كان قد جزأ الدعوى القضائية ، لكى تدخل فى الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، أو ليكون الحكم القضائى الصادر فيها غير قابل للطعن عليه بالإستئناف ، فعلى المحكمة أن ترد الأمر إلى نصابه ، وتقدر إختصاصها القضائى حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى القضائية .

ولايناط تحديد قيمة الدعوى القضائية بالمحاكم وحدها ، حتى لاتكون هى المرجع فى تحديد اختصاصها القضائى بنظر الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وتحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر منها للطعن عليه بالإستئناف ، بأن تتجه إلى تقديرالدعاوى القضائية بشكل يخرجها من اختصاصها القضائى ، أو يدخلها دائما فى اختصاصها القضائى ، أو تجعل الأحكام القضائية الصادرة منها غير قابلة للطعن عليها بالإستئناف ، أو تجعلها دائما قابلة للطعن عليها بالإستئناف .

فلاتخول محاكم الدرجة الأولى سلطة تحديد مدى قابلية الأحكام القضائية الصادرة منها للطعن عليها بالإستئناف ، وإنما يكون المرجع فى ذلك هو بقيمة المطلوب فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المراد الطعن عليه بالإستئناف ، لابقيمة ماتقضى به محكمة أول درجة ، حتى لاتستطيع محاكم الدرجة الأولى شل نظام التقاضى على درجتين ، وتعطيل

وظيفة محاكم الدرجة الثانية ، وهى المشرفة على أحكام محاكم الدرجة الأولى . وبمعنى آخر ، فإنه لايصح أن تترك مسألة تحديد مدى قابلية الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة للطعن عليها بالإستئناف ، لما سوف تحكم به المحكمة ، إذ معنى ذلك أنها تتحكم فى وسيلة الرقابة عليها .

فضلا عن أن قيمة الدعوى القضائية يجب معرفتها قبل رفعها أمام المحكمة حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، إذ لايتصور أن يتوقف ذلك على ماسوف تحكم به المحكمة ، فاختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها هى مسألة سابقة على صدور الحكم القضائى فى موضوعها

ولاعبرة بتقدير قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية والفصل فيها لقيمتها ، لأنه ليس طرفا فيها ، كما أن أهداف تقدير قيمة الدعوى القضائية من تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، وقابلية الحكم القضائى الصادرمنها للطعن عليه بالإستئناف ، هى أمور يجب ألا تترك لتقدير قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها . ولايناط تقدير قيمة الدعوى القضائية للخبراء ، إلا للضرورة ، حتى لاتزداد مصاريف الدعوى القضائية .

ومع ذلك ، فقد ينص المشرع الوضعى المصرى على استعانة المحكمة بالخبراء ، لتحديد قيمة الدعوى القضائية فى بعض الحالات .

ويتم تقدير قيمة الدعوى القضائية وفقا لقيمة المنفعة ، أو الميزة التى يطالب بها الخصم فى طلبه القضائى ، كما أنه لاينظر إلى مايحتمل أن يعود عليه من حصوله على مايطلب .

فتقدير حق الشريك فى شركة ، يقدر بقيمة رأس المال المكتتب به ، ولايدخل فيه ماقد يعود عليه من أرباح ، كما لاينظر إلى ماقد يصيبه من خسارة بالنسبة للشركة فى ورقة يانصيب .

كما أن العبرة بالطلبات القضائية التى يطلب الخصم الحكم له بها ، لاتلك التى يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بها قضائيا فى وقت لاحق .
فدعوى التعويض نتيجة لفسخ عقد من العقود ، تقدر بمبلغ التعويض المطلب به ، بصرف النظر عما يحكم به القاضى بالفعل ، وأيا ماكانت قيمة الشئ محل العقد .

وإذا طلب المدعى الحكم له بملغ تعويض قيمته تسعة عشر ألف جنيه من المحكمة الإبتدائية ، وقضت له بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، فإن ذلك لايؤثر فى صحة اختصاصها القضائى ، والذى انعقد لها بالفعل ، حتى ولو كان المبلغ الذى قضت به يدخل فى حدود اختصاص المحكمة الجزئية ابتداء .

والحكم القضائى الصادر من محكمة جزئية فى دعوى قضائية قيمتها ثلاثة آلاف جنيه ، يقبل الطعن عليه بالإستئناف ، حتى ولو قضت للمدعى بمبلغ ألف جنيه .

والحكم القضائى الصادر من محكمة إبتدائية فى دعوى قضائية قيمتها إثنى عشر ألف جنيه ، يقبل الطعن عليه بالإستئناف ، حتى ولو قضت للمدعى بمبلغ تسعة آلاف جنيه .

الفرع الثالث

القاعدة الثالثة

العبرة بقيمة

الدعوى القضائية وقت رفعها

تنص المادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ....** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كانت قيمة الطلب القضائى هى قيمة المنفعة المطالب بها أمام القضاء ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى ، سواء كان قد طرح على المحكمة صراحة ، أو ضمنا . فالطلب القضائى الضمنى يتم تقديره ، طالما أن المحكمة ستفصل فيه حتما فإذا طالب المؤجر بفسخ عقد الإيجار ، واسترداد العين المؤجرة بحالتها قبل إبرام عقد الإيجار ، وكان المستأجر قد أقام عليها منشآت . ففى هذه الحالة يكون المؤجر قد طلب ضمنا إزالة ماأقيم من منشآت على العين المؤجرة بمعرفة المستأجر .

وتقدر قيمة الدعوى القضائية بوقت رفعها ، بغض النظر عما يطرأ عليها من تغييرات بعد ذلك – زيادة ، أو نقصانا – فالعبرة بهذه القيمة ، سواء زادت ، أو انخفضت قيمة النقود .

ذلك أنه إذا لم يكن محل الطلب القضائى مبلغا من النقود ، وإنما منقولا ، أو عقارا ، فإنه يلزم تحديد قيمة هذا المنقول ، أو العقار ، لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الطلب القضائى ، والفصل فيه ، ولكن هذه القيمة قد تتعرض للتغيير – **زيادة ، أو نقصانا** – بسبب تغير الأسعار ، أو التغيير فى حالة الأشياء ، نتيجة لاستعمالها ، ولما كانت هذه التغييرات قد تطرأ أثناء نظر

الدعوى القضائية ، فإن قانون المرافعات المصرى يربط الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها بقيمة هذه الأشياء عند تقديم الطلب القضائى ، حتى لايسلب من المحكمة إختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، بعد أن سارت شوطا فى نظرها مما يؤدى إلى تضييع وقت القضاء ، وإطالة أمد التقاضى .

فالمقصود من تقدير قيمة الدعوى القضائية وقت رفعها ، أنه إذا حدث تغييرا أثناء سير الخصومة القضائية فى قيمة المال – منقولا ، أو عقارا المطالب به – زيادة ، أو نقصانا – نتيجة لتقلب الأسعار ، فإن ذلك لايؤثر على القيمة التى يعتد بها وقت تقديم الطلب القضائى ، حتى لايؤدى ذلك إلى تبادل الإختصاص القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها بين عدة محاكم ، ولاعلى مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن عليه بالإستئناف . فالمركز القانونى لأطراف الخصومة القضائية يتحدد عندما يقدم المدعى طلبه القضائى أمام المحكمة .

لذلك ، لايعتد بما يحدث من تقلبات فى الأسعار بعد رفع الدعوى القضائية حتى لايؤدى ذلك إلى سلب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية والفصل ، بعد أن تكون قد قطعت فى تحقيقها شوطا طويلا ، وقاربت على الإنتهاء من الفصل فيها . ، الأمر الذى يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى القضائية ، وإطالة أمد التقاضى . وبمعنى آخر ، الإعتماد على معيار ثابت لتحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

فمبنى قاعدة : " **العبرة بقيمة الدعوى القضائية وقت رفعها** " هى ضرورة استقرار الدعاوى القضائية ، وعدم ربط الإختصاص القضائى بنظرها بما يحدث من تقلبات فى الأسعار ، حتى لايترتب على ذلك تأخير الفصل فى الدعاوى القضائية .

كما أن المركز القانونى للخصوم يتحدد عندما يقدم المدعى طلبه القضائى أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه .

ولهذا ، فإن المحكمة تعتد عند الفصل فى الدعوى بـــهذا المركـــز القـــانونى مهما تأخر صدور الحكم القضائى المنهى للنزاع .

والمقصود بوقت رفع الدعوى القضائية هو :

وقت اتخاذ الإجراء الذى تعتبر به الدعوى القضائيـــة مرفوعـــة أمـــام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا لقواعد قـــانون المرافعـــات المصرى .

والعبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية هى بالقيمة الحقيقيـــة للطلبـــات القضائية ، وليس وفقا لأهواء الخصوم ، وتراقـــب المحكمـــة ذلـــك ، ولـــها الإستعانة بالخبراء .

وإذا كان التغير فى قيمة الدعوى القضائية بعد رفعها ، نتيجة لارتفـــاع الأسعار ، أو انخفاضها ، أو بسبب التعديل فى القواعـــد القانونيـــة المقـــررة قانونا لتقدير قيمة الدعاوى القضائية لايؤثر فيها ، فإن التغيير نتيجة للزيـــادة أو الإنقاص فى الطلبات القضائية ، يكون مؤثرا فى تقديـــر قيمـــة الدعـــاوى القضائية ، لأن العبرة بقيمة الطلبات القضائية الختامية فى الدعوى القضائية فللخصوم الحق فى تعديل طلباتهم القضائية أثناء نظر الدعـــوى القضائيـــة ، وفى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم فيها ، متـــى كـــانت المحكمـــة قـــد رخصت بتقديمها فى آجال معينة ، وقدمت المذكرات خـــلال هـــذه الآجـــال واطلع عليها الخصوم .

ولايمنع الخصوم من تعديل طلباتهم القضائية إلا بإقفال باب المرافعة فـــى الدعوى القضائية . والذى لايعد كذلك ، إلا بانتهاء الآجال المحـــددة لتقديـــم المذكرات فى فترة حجز الدعاوى القضائية للحكم فيها .

فإذا كانت قيمة موضوع الدعوى القضائية وقت رفعها أمام المحكمة الجزئيـــة ثلاثة آلاف جنيه ، ثم زادت الأسعار ، وارتفعت قيمة الطلب القضـــائى إلـــى إثنتى عشر ألف جنيه ، فإن الدعوى القضائية تظل من اختصاص المحكمـــة الجزئية .

وإذا رفعت الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية بمبلغ أربعة آلاف جنيه ، قيمة عشرين أردبا من القمح ، فإنها تظل مختصة بنظرها ، والفصل فيها ، حتى ولو ارتفع سعر أردب القمح بعد رفع الدعوى القضائية إليها بحيث تصبح قيمة الدعوى القضائية على أساس السعر الجديد لأردب القمح ستة عشر ألف جنيه .

وإذا طالب المدعى قضائيا بما قيمته أربعة آلاف وسبعمائة جنيه ، فيجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية إلى المحكمة الجزئية ، والتى تظل مختصة بنظرها ، والفصل فيها ، حتى ولو زادت القيمة الفعلية للدعوى القضائية بعد ذلك ، وتجاوزت حدود اختصاصها القضائى . والعكس صحيح حتى لاتتأثر قواعد الإختصاص القضائى ، وقابلية الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية للطعن عليها بالإستئناف بتقلبات الأسعار - **صعودا وهبوطا** .

فإذا رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية للمطالبة بسداد مبلغ أربعة آلاف ، وخمسمائة جنيه ، قيمة عشرة أدوات كهربائية . وبعد رفع الدعوى القضائية ، زادت أسعارها ، فأصبحت قيمتها أربعة عشر ألف جنيه فإن المحكمة الجزئية تظل مع ذلك مختصة بنظر الدعوى ، والفصل فيها بالرغم من تجاوز قيمتها حدود اختصاصها القضائى .

وإذا رفعت دعوى قضائية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها والفصل فيها ، ثم عدل الطلب القضائى إلى قيمة تقل عن عشرة آلاف جنيه فإن ذلك لايسلب المحكمة الإبتدائية إختصاصها القضائى بنظره ، والفصل فيه ، مادام أنها كانت مختصة أصلا بنظره ، والفصل فيه وقت رفع الدعوى القضائية به إليها .

الفرع الرابع

القاعدة الرابعة

العبرة بالطلبات القضائية الختامية

تنص المادة (٣/٣٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن تقدير قيمة الدعاوى القضائية يكون على أساس آخر طلبات الخصوم فيها ، أى بمجموعة الطلبات القضائيـــة التـــى أبداهـــا الخصوم أثناء سير الخصومات القضائية ، وثبتوا عليها لحيـــن إقفـــال بـــاب المرافعة فيها ، لابقيمة الطلبات القضائية التـــى تتضمنـــها صحـــف افتتـــاح الدعاوى القضائية ، أو بالطلبات المقدمة فى تاريخ لاحق على رفعها .

فإذا كان للخصوم الحق فى أن يعدلوا طلباتهم القضائية إلـــى أقـــل ، أو أكثر أثناء نظر الدعوى القضائية ، وأن يغيروا من موضوعها ، فى الحـــدود التى يجيزها قانون المرافعات المصرى .

فإذا عدل المدعى فى الدعوى القضائية طلباته القضائيـــة – **بالزيـــادة ، أو النقصان** – فإنه لايعتد إلا بقيمة الطلب القضائى النهائى ، لأنه هو الذى يعـبر عن القيمة الحقيقية للدعوى القضائية . وبمعنى آخر ، إذا قام الخصـــوم فـــى الدعوى القضائية – المدعى خاصة – بتعديل طلباتهم القضائية ، فإن العـــبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية تكون بهذا التعديل ، فيتـــم تحديـــد قيمتـــها وتحديد نصاب الإختصاص القضائى للمحكمـــة المرفوعـــة إليـــها الدعـــوى القضائية بناء على الطلبات القضائية الختامية المقدمـــة مـــن الخصـــوم فـــى الدعاوى القضائية . ويعتد بتعديل قيمة الطلبات القضائية بعـــد تـــاريخ رفـــع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الجزئية ، والإبتدائية على حد سواء .

فالمدعى فى الدعوى القضائية هو الذى يقوم بتقدير قيمتها فى صحيفة افتتاحها ، وله أن يعدل فى تلك القيمة طوال مرحلة نظر الدعوى القضائية وحتى قفل باب المرافعة فيها - **سواء بالزيادة ، أو النقصان** - وفقا لمتطلبات السير فيها ، وعلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية أن تتابع تقدير قيمتها أولا بأول ، للتأكد من بقاء اختصاصها القضائى بنظرها .

والحكمة من تشريع قاعدة : " **العبرة بالطلبات القضائية الختامية** " أن الطلب القضائى الختامى هو الذى يعبر عن القيمة الحقيقية لادعاء المدعى وهو الطلب القضائى الذى تفصل فيه المحكمة بالفعل .

فإذا أغفل المدعى فى مذكرته الختامية بعض الطلبات القضائية التى كان قد أوردها بصحيفة افتتاح الدعوى القضائية . وفصلت المحكمة فى الطلبات القضائية الأخيرة ، فإنها تكون قد فصلت فيما لم يطلبه الخصوم منها .

وإذا رفعت دعوى قضائية للمطالبة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه إلى المحكمة الجزئية ، وذلك عن ضرر مادى أصاب المدعى من جراء خطأ كان قد ارتكبه المدعى عليه ، ثم زاد المدعى فى طلبه القضائى بالتعويض إلى مبلغ إثنتىعشر ألف جنيه ، فإن المحكمة الجزئية تصبح غير مختصة بعد هذا التعديل ، وعليها أن تحيل الدعوى القضائية - **ومن تلقاء نفسها** - إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، لتعلق قواعد الإختصاص القضائى النوعى بالنظام العام فى مصر .

وإذا كانت قيمة الدعوى القضائية عند رفعها إلى المحكمة الإبتدائية أكثر من عشرة آلاف جنيه ، ثم نقصت لاعتراف المدعى عليه بجزء من الحق المدعى به ، وأصبحت أقل من عشرة آلاف جنيه ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بشأن الجزء المتنازع فيه من الحق المدعى به يكون غير قابل للطعن عليه بالإستئناف .

وإذا كان المدعى قد تقدم بعدة طلبات قضائية أثناء نظر الدعوى القضائية ، تتمثل فى طلب رد ، وبطلان العقد ، لتزويره ، وطلبا قضائيا

إحتياطيا باعتبار التصرف وصية ، لصدوره فى مرض الموت ، ثم طلب فى مذكرته الختامية رد ، وبطلان العقد ، دون أن يشير فيها إلى طلبه القضائى الإحتياطى ، فإن المحكمة لاتكون ملزمة إلا بالفصل فى طلب رد ، وبطلان العقد ، دون الطلب القضائى الإحتياطى ، لأنه لم يعد مطروحا على المحكمة بعد أن تنازل عنه المدعى ، بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية .

وإذا طلب المدعى فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية الحكم له بأصل الدين ، والفوائد ، فى حين أنه وفى المذكرة الختامية أسقط طلب الفوائد ، ولم يطلبها ، فإن المحكمة لايجوز لها أن تحكم له بالفوائد ، لأن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، هى بالطلبات القضائية الختامية .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " **العبرة بالطلبات القضائية الختامية** " أن يتعلق الأمر بتعديل للطلب القضائى الأصلى ، وليس بطلب قضائى جديد إذ عندئذ يبقى الطلب القضائى الأصلى كما هو ، وينظر إلى الطلب القضائى الجديد كطلب قضائى عارض .

فإذا طلب المدعى فى الدعوى القضائية الحكم له بنتيجة الحساب ، بعد طلبه القضائى بالحكم بإلزام المدعى عليه بتقديم الحساب عن ريع منزل ، فإن ذلك لايعتبر منه عدولا عن الطلب القضائى الأصلى ، ولاتنحصر الطلبات القضائية للمدعى فى الطلب القضائى الأصلى وحده .

الفرع الخامس

القاعدة الخامسة

العبرة بقيمة الحـــق كله عند المنازعـــــــة فيه

تنص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كان المطلوب جزء من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجـــزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منـــه فيكـــون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كان المطلوب فى الدعوى القضائية جـــزء من حق ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الجزء ، وليس بقيمـــة الحـــق بأكمله .

فإذا رفعت دعوى قضائية بطلب الحكم بصحة ، ونفاذ إقرار عقـــد بيـــع صدر من بائعين ، أختصم أحدهما فى الدعوى القضائية ، دون الآخر ، فـــإن الدعوى القضائية تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصـــم فى القدر المبيع ، ولايمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصـــم فى الدعوى القضائية . وبالتالى ، تكون العبرة بقيمـــة الجـــزء المطلـــوب ، لابقيمة الإقرار بأكمله .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية ، للمطالبة بمبلغ باعتباره قسطا من ديـن فإن هذه الدعوى تقدر بقيمة هذا القسط وحده ، وليس بقيمة الدين بأكمله فـلذا رفع دائن دعوى قضائية على مدينه يطالبه فيها بمبلغ ألف جنيه ، قيمة القسط المستحق عليه من دين قدره إثنتى عشر ألف جنيـــه ، فـــإن هـــذه الدعـــوى

القضائية تقدر بقيمة القسط المطلوب من الدين فقط ، وتكون المحكمة المختصة فى هذا الفرض هى المحكمة الجزئية .

وإذا طالب دائن أحد مدينيه بنصيبه فى دين يقبل التجزئة ، فإن قيمة نصيب المدين هى التى تمثل قيمة الدعوى القضائية . وبمعنى آخر ، إذا رفع الدائن دعوى قضائية على أحد مدينيه المتعددين بدين يقبل التجزئة ، بدفع نصيبه ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا النصيب ، وليس بقيمة الرابطة القانونية بأكملها .

أما إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بجزء من حقه قبله ، وأثار المدعى عليه فى هذه الدعوى القضائية نزاعا حول الحق بأكمله ، فإن تقدير الدعوى القضائية يكون باعتبار الحق كله ، وليس الجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية فقط . فمنازعة المدعى عليه فى أصل الحق المطالب به فى الدعوى القضائية ، من شأنها أن تؤثر فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، فتقدر قيمتها بقيمة الحق كله ، وليس مجرد الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط .

فإذا تعرض النزاع لأصل الحق المطالب به فى الدعوى القضائية ، فإن العبرة تكون بما تناوله النزاع ، أى بالحق كله ، حتى ولو اقتصرت المطالبة فى الدعوى القضائية على جزء من الحق فقط ، لأن النزاع يتناول فى الحقيقة موضوعا يتجاوز حدود الطلب القضائى موضوع الدعوى القضائية ومن شأن الحكم القضائى الصادر فيه أن يؤثر على هذا الموضوع فلايقتصر أثره على الطلب القضائى موضوع الدعوى القضائية فحسب وكان من الضرورى أن يكون أصل الحق المتنازع فيه فى الدعوى القضائية هو مناط تقديرها .

وينصرف الحكم المتقدم ذكره إلى كافة الحقوق ، فلايشترط أن يكون الحق المتنازع فيه مبلغا من النقود ، إذ أن صياغة نص المادة (٤٠) من قانون

المرافعات المصرى قد جاءت بصورة عامة ، لتشمل جميع الحالات التى يكون المطلوب فيها جزء من الحق المتنازع فيه عن طريق الدعوى القضائية.

غير أنه إذا رفعت دعوى قضائية بجزء من حق ، وكان هذا الجزء هو كل مابقى من الحق ، ونازع المدعى عليه فى سند الحق بأكمله ، فلا أهمية للنزاع فى سند الحق بأكمله ، فتظل الدعوى القضائية مقدرة بقيمة الجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية فقط . وبمعنى أدق ، إذا كان الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية هو كل ماتبقى من الحق المتنازع فيه ، فإن العبرة فى تقدير الدعوى القضائية تكون بقيمة هذا الجزء ، لأن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية مهما تناول الحق ، فلن يكون له تأثير إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، إذ هو عبارة عن كل ماتبقى من النزاع . فيشترط لتقدير قيمة الدعوى القضائية بالحق كله ألا يكون الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية هو الجزء المتبقى من الحق ، وإلا قدرت الدعوى القضائية بقيمة هذا الجزء فقط ، ولو أثار المدعى عليه نزاعا يتناول الحق بأكمله .

أما إذا كان الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية ليس كل مابقى من الحق ، فإن المنازعة فى سند الحق تجعل قيمة الدعوى القضائية هى قيمة الحق الثابت فى السند . أو بعبارة أدق ، تصبح قيمة الدعوى القضائية هى القيمة التى آل إليها سند الحق عند المنازعة فيه .

وإذن ، فقيمة الدعوى القضائية تتأثر أحيانا بدفاع المدعى عليه ، بل تتأثر ولو كانت المنازعة قد حدثت من شخص كان قد تدخل فى الدعوى القضائية ، مادام أن المحكمة قد قبلت تدخله .

فيشترط للإعتداد بقيمة الحق كله الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن تثور منازعة حول الحق كله ، وأن تكون مؤثرة فى تقدير الدعوى القضائية ، وأن تكون قيمة الحق موضوع المنازعة أكبر من قيمة الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية .

ويقصد بالمنازعة حول الحق كله ، والتى تغير قيمة الدعوى القضائية المنازعة الجدية فى الحق كله . بمعنى ، أنه يتعين أن تقوم المنازعة على أساس من الجد ، أى أن يستند الخصم إلى وقائع ، أو قرائن ، أو مستندات أو ظواهر الحال ، يشير ظاهرها إلى مايقنع المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية باحتمال صحة هذا الدفاع ، بما يدخل الشك فى عقيدتها نحو الحق كله .

فإذا كان الدين المستحق للدائن على المورث يزيد على نصاب الإختصاص القضائى العادى للمحكمة الإبتدائية ، ورفع الدائن الدعوى القضائية على أحد الورثة بجزء من الدين مناسبا لحصته ، وفى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، فإن المحكمة الجزئية تكون غير مختصة بنظر هذه الدعوى القضائية ، إذا نازع المدعى عليه فى أصل الدين

وإذا طلب المدعى فى الدعوى القضائية إلزام المدعى عليه بمبلغ معين متجمد العلاوة الإجتماعية عن مدة معينة ، ومايستجد حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية ، فتمسك المدعى عليه بعدم استحقاق المدعى لهذه العلاوة الإجتماعية ، فإن المنازعة تكون قد استطالت لأصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها قضائيا ، وتكون غير مقدرة القيمة .

فإذا استبان للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية جدية المنازعة حول أصل الحق ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الحق كله ، وليس بلازم أن تكون المنازعة حول الحق كله مؤسسة على صحة ، أو بطلان السند المثبت للحق ، بل تصلح كل منازعة جدية تجعل الحق كله متنازعا فيه

فتقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الحق كله ، كالمنازعة فى تفسير العقد والمنازعة فى سقوط الحق فى التمسك بالعقد .

على أنه لايكفى أن يكتفى المدعى عليه فى الدعوى القضائية بالدفع ، أو الإنكار ، دون أن ينتقل إلى مرحلة المطالبة بطلب قضائى فرعى .

فإذا تمسك المدعى عليه بتملك العين بالتقادم الطويل ، فى الدعوى القضائية المرفوعة عليه بإلزامه بدفع مبلغ معين من النقود ، باعتباره ريعا للأطيان التى اشتراها من مورث المدعين بعقد بيع عرفى ، فإن هذا لايؤثر فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لأن تمسك المدعى عليه بتملك العين بالتقادم الطويل تم فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، وليس فى صورة طلب قضائى عارض .

الشرط الثانى :

ألا يكون الجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية هو الباقى من الحق .

الشرط الثالث :

أن يكون المدعى ذا صفة فى الخصومة القضائية التى يثيرها المدعى عليه بالمنازعة فى الحق بأكمله :

بمعنى أنه يشترط أن يكون الحكم القضائى الذى سوف يصدر فى النزاع حائزا للحجية القضائية بالنسبة للحق بأكمله .

فإذا كان الحكم القضائى الذى سوف يصدر فى النزاع لايحوز الحجية القضائية إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الجزء فقط .

فإذا أحال الدائن جزء من دينه إلى شخص آخر ، ورفع المحال له دعوى قضائية على المدين ، لمطالبته بالجزء المحال من الدين ، ونازع المدين فى سند الدين ، دون أن يدخل الدائن الأصلى خصما فى الدعوى القضائية ، فإن هذه الدعوى القضائية لاتقدر إلا بقيمة الجزء المحال من

الدين فقط ، لأنه لاصفة للمحال له إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، ويكون صاحب الصفة فى النزاع على كل الحق هو الدائن المحيل .

وإذا رفعت دعوى قضائية بطلب صحة ، ونفاذ إقرار صدر من بائعين متعددين ، أختصم أحدهما فى الدعوى القضائية ، دون الآخر ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بماطلب فيها ، فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ، ولاتتعدى إلى حصة البائع ، الذى لم يتم اختصامه .

والمشرع الوضعى المصرى يرمى من إيراد نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى إلى إفساد سعى المدعى إذا ماأراد أن يتحايل على قواعد الإختصاص القضائى ، بتقسيم دعواه القضائية إلى دعاوى قضائية قليلة القيمة ، يرفعها مستقلة أمام المحاكم الجزئية ، لتحاشى الإلتجاء إلى المحاكم الإبتدائية ، بل ولتفادى قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن عليه بالإستئناف .

وإذا رفع المشترى دعوى قضائية على البائع ، يطالبه فيها بتعويض عن تأخيره فى تسليم المبيع إليه فى الموعد المتفق عليه بينهما فى عقد البيع فأنكر البائع صحة عقد البيع ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة عقد البيع

وإذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبه فيها بالأجرة المستحقة فى ذمته ، فنازع المستأجر فى صحة عقد الإيجار ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة عقد الإيجار ، أى بالأجرة المستحقة للمؤجر على المستأجر عن مدة عقد الإيجار كلها .

وإذا رفع الدائن دعوى قضائية على مدينه ، يطالبه فيها بفوائد الدين المستحق له فى ذمته ، فنازع المدين فى صحة الدين ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة الدين بأكمله .

وإذا أراد الدائن رفع دعوى قضائية على مدينه ، يطالبه فيها بسداد مبلغ ألف جنيه ، قيمة القسط الأخير من دين مستحق له فى ذمته ، قدره إثنتى

عشر ألف جنيه ، فدفع المدين بعدم صحة الدين ، فإنه يجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ، لأن النزاع ، وإن كان يتعلق بالحق كله ، إلا أنه ينحصر من الناحية العملية فى الجزء المتبقى من الحق

وإذا أحال الدائن جزء من دينه إلى شخص آخر ، فرفع الأخير " **المحال له** " دعوى قضائية على المدين ، لمطالبته بالجزء المحال من الدين ، فنازعه المدين فى أصل الدين كله ، دون أن يدخل فى الدعوى القضائية الدائن الأصلى ، فىة هذه الحالة ، فإن هذه الدعوى القضائية لاتقدر إلا بقيمة الجزء المحال من الدين ، لأن الحكم القضائى الصادر فيها لايكتسب الحجية القضائية إلا بالنسبة للجزء المطلوب فيها فقط ، ولاصفة للمدعى " **المحال له جزء من الدين** " فى الخصومة القضائية التى يثيرها المدعى عليه " المدين بالدين " إلا فى هذا الجزء فقط .

الفرع السادس

القاعدة السادسة

تقدر قيمة الدعوى القضائية

بأكبر الطلبين قيمة " الأصلى ، أو الإحتياطى "

الطلب القضائى الأصلى هو :

أساس مطلوب المدعى فى الدعوى القضائية .

أما الطلب القضائى الإحتياطى فهو :

الطلب القضائى الذى يطرحه المدعى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها فى خصومة الطلب القضائى الأصلى ويطلب إجابته إليه فى حالة رفض المحكمة الحكم بالطلب القضائى الأصلى .

فقد تشتمل الدعوى القضائية على طلبين قضائيين :

أحدهما :

يكون طلبا قضائيا أصليا ، ويعبر عن الرغبة الأولى للمدعى فى الدعوى القضائية .

والآخر :

يكون طلبا قضائيا إحتياطيا ، ويعبر عن الرغبة الثانية للمدعى فى الدعوى القضائية ، إذا لم تجبه المحكمة إلى رغبته الأولى ، فالمحكمة تفصل فى طلب قضائى واحد فقط ، إما الطلب القضائى الأصلى ، وإما الطلب القضائى الإحتياطى ، ولايجوز الفصل فى الطلب القضائى الأخير إلا بعد رفض الطلب القضائى الأول ، على تقدير أن الطلب القضائى الإحتياطى لايعد مطروحا على المحكمة ، إلا إذا حكم برفض الطلب القضائى الأصلى . وبمعنى أدق ، لاتملك المحكمة نظر الطلب القضائى

الإحتياطى ، إلا فى حالة رفضها الطلب القضائى الأصلـــى ، كمـــا لايملـــك الخصم الطعن على الحكم القضائى الصادر بإجابة الطلب القضائى الأصلـــى بحجة الرغبة فى إجابة الطلب القضـــائى الإحتيـــاطى . فـــالطلب القضـــائى الإحتياطى هو طلبا قضائيا موضوعيا ، يختلف موضوعيا ، أو أطرافا عـــن الطلب القضائى الأصلى ، فهو غير الطلب القضائى الأصلى ، وليس بتابع له وإن كان يرتبط به ، لايبدى إلا أمام محكمة أول درجة ، وإلا اعتـــبر طلبـــا قضائيا جديدا فى الإستئناف .

وإذا تضمنت صحيفة الدعوى القضائية طلبا قضائيـــا أصليـــا ، وطلبـــا قضائيا إحتياطيا .

كما لو رفع المشترى دعوى قضائية على البائع ، يطالبه فيها كطلب قضـــائى أصلى ، بتسليمه الشئ المبيع ، وفسخ العقد ، وكطلـــب قضـــائى إحتيـــاطى بالتعويض .

أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخر، يطالبه فيها بملكية عقـــار من العقارات كطلب قضائى أصلى ، وكطلب قضائى إحتياطى ، بتقرير حـــق انتفاع له عليه ، إذا لم تحكم له المحكمة بطلب الملكية .

أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخـــر ، يطالبـــه فيـــها كطلـــب قضائى أصلى ، بتنفيذ التزام معين ، وكطلب قضـــائى إحتيـــاطى ، بـــإلزام المدعى عليه بالتعويض ، إذا لم تجبه المحكمة لطلب التنفيذ .

أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخر، يطالبه فيها كطلب قضـــائى أصلى ، ببطلان عقد من العقود ، وكطلب قضائى إحتياطى ، بفسخه .

أو رفع شخص على آخر دعوى قضائية ، ، يطالبه فيـــها كطلـــب قضـــائى أصلى ، بملكية عقار من العقارات بصفته الشـــخصية ، وكطلـــب قضـــائى إحتياطى ، بالحكم القضائى له بصفة أخرى وحده ، أو مع آخريـــن بثبـــوت ملكية ذات العقار .

أو رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها كطلب قضائى أصلى بحماية حيازة الحق ، وكطلب قضائى إحتياطى ، بملكيته .

فصورة الطلب القضائى الإحتياطى ، أن يقدم المدعى فى الدعوى القضائية طلبين قضائيين ، يطلب الحكم القضائى فى أحدهما ، ويسمى الطلب القضائى الأصلى ، ويطلب الحكم القضائى فى الآخر ، إذا لم تجبه المحكمة إلى الطلب القضائى الأول " **الأصلى** " ، ويسمى هذا الطلب القضائى الأخير بالطلب القضائى الإحتياطى .

فالأصل فى الطلب القضائى الإحتياطى أن يفصل فيه فى حالة رفض الطلب القضائى الأصلى ، فكيف تقدر قيمة الدعوى القضائية التى تتضمن صحيفتها طلبا قضائيا أصليا . وآخر : إحتياطيا ؟ . هل تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى ، أم بالطلب القضائى الإحتياطى ؟ .

نظرا لغياب نص تشريعى يحسم هذه المسألة – حيث لم ينص المشرع المصرى على كيفية تقدير قيمة الدعوى القضائية فى حالة ما إذا تضمنت صحيفتها طلبين قضائيين :

أحدهما :

أصلى .

والآخر :

إحتياطى

فقد اختلف الرأى بشأنها .

قيل : بأن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية التى تتضمن صحيفتها طلبين قضائيين :

أحدهما :

أصلى .

والآخر :

إحتياطى .

هى بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، حيث أنه هو المطلب الأساسى فى الدعوى القضائية ، وهو الطلب الذى يتحدد على أساسه الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، ولأنه هو المطروح إبتداء عليها ، وهو الذى يجب فحصه ، ولأنه لو لم تكن المحكمة مختصة بالفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فلاتكون - **تبعا لذلك** - مختصة بالطلب القضائى الإحتياطى ، ولو كانت قيمته تدخل فى حدود ختصاصها القضائى .

فإذا كانت المحكمة الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فإنها لاتكون مختصة - تبعا لذلك - بالفصل فى الطلب القضائى الإحتياطى ، حتى ولو كانت قيمته تدخل فى حدود اختصاصها القضائى .

وقيل فى رأى آخر : أنه إذا اشتملت صحيفة إفتتاح الدعوى القضائية على طلبين :

أحدهما :

أصلى .

والآخر :

إحتياطى .

فالعبرة هى بقيمة الطلب القضائى الأكبر منهما " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " ويعمل بهذه القاعدة سواء كان الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " مقدمين من المدعى ، أو من المدعى عليه فى الدعوى القضائية ، فى حالة مالإذا كان طلبه القضائى هو الأساس فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ويستوى أن يستند الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " إلى سبب قانونى واحد ، أو إلى سببين قانونيين مختلفين .

ويشترط لإعمال قاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " أن يكون الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " موجهين إلى نفس الخصم .

أما إذا وجه الطلب القضائى الأصلى إلى شخص ، ووجه الطلب القضائى الإحتياطى إلى شخص آخر ، فإن الدعوى القضائية تعتبر منطوية على تعدد فى الخصوم .

ومن ثم ، يطبق بشأنها وحدة السبب القانونى ، أو تعدده .

كما يشترط أن يظل المدعى متمسكا بالطلبين القضائيين " **الأصلى والإحتياطى** " فى مذكرته الختامية ، فإذا قصر طلبأته فى المذكرة الختامية على الطلب القضائى الأصلى وحده ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الطلب القضائى وحده .

غير أن قاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " لاشأن لها بالقاعدة التى تقضى بأنه : " **إذا حكم للخصم بطلباته القضائية الأصلية ، فلايحق له استئناف الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، للقضاء بطلباته القضائية الإحتياطية** " . إذ أن إجابة المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها للطلب القضائى الأصلى ، يعتبر بمثابة قضاء منها بكل الطلبات القضائية للخصم .

وقاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " تقوم على أساس أن كلا من الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " يحتمل الفصل فيه . فإذا رفضت المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها الطلب القضائى الأصلى ، فإنها تتناول الطلب القضائى الإحتياطى ، وتفصل فيه على وجه الإلزام ، كما أن مثل هذا التقدير يتفادى تطويل الإجراءات ، وتعقيدها .

فضلا عن أن المدعى فى الدعوى القضائية يطرح كلا الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، بالرغم من أنها ستفصل فى أحدهما فقط . وبالتالى ، فإنه يشترط أن يكون للمحكمة سلطة الفصل فى أى منهما ، وأن يدخلا معا فى حدود اختصاصها القضائى، وليس الطلب القضائى الأصلى فقط .

فالخصم قد يعدل أمام المحكمة عن الطلب القضائى الأصلى ، ويطلب الحكم له بالطلب القضائى الإحتياطى ، فلو كانت العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية التى تتضمن صحيفة افتتاحها طلبين قضائيين :

أحدهما :

أصلى .

والآخر :

احتياطى .

هى بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، وكانت قيمته أقل من قيمة الطلب القضائى الإحتياطى " والذى يجاوز حدود اختصاصها القضائى " ، فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها سوف تجد نفسها فى مثل هذه الحالة مضطرة إلى الحكم بعدم الإختصاص بنظر الطلب القضائى الإحتياطى ، وإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه بعد أن تكون قد قطعت شوطا طويلا فى نظر الدعوى القضائية ، كما أن الإعتداد بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، يهيئ المناخ المناسب للتحايل على قواعد الإختصاص القضائى ، عن طريق رفع الدعوى القضائية بطلبات قضائية أصلية تدخل فى اختصاص المحكمة ، ثم يتغير نطاق الخصومة القضائية بعد هذا إلى طلبات قضائية تخرج عن حدود اختصاصها القضائى .

فإذا طرح على المحكمة الإبتدائية طلب قضائى أصلى ، وكانت قيمته إثنتى عشر ألف جنيه ، وطلب قضائى آخر إحتياطى ، قيمته ثمانية آلاف جنيه ، فإن المحكمة الإبتدائية وفقا للرأى الأخير تختص قيميا بنظر هذا الطلب القضائى .

الفرع السابع

القاعـــــدة السابعة

يعتد فى تقديـــر قيمة الدعوى القضائية بالطلب القضائى الأكبر قيمـــة فـــى حالة الطلبات القضائية التخييرية

يكون التعدد تخييريا ، إذا تعلقت الدعـــوى القضائيـــة بحـــق تخيـــيرى والخيار قد يكون لأى من طرفى الحق الذى يكون موضوعـــه عـــددا مـــن الأموال ، تبرأ الذمة بالوفاء بأحدهما ، فإن نشأ خلاف فى هذا الشأن ، وكـــان الخيار للمدعى " **صاحب الحق** " ، فإنه لاتثور مشكلة فى تقدير قيمة الدعـــوى القضائية ، إذ أنها سوف تقدر بقيمة الشئ الذى يختاره المدعى .

ولكن تثور المشكلة عندما يكون الخيار للمدعى عليه فى الدعوى القضائيـــة " **المدين** " ، وهذا هو الأصل ، فإن المدعى يطالب المدعى عليه بالوفاء بـــأى من الأشياء التى تبرأ ذمته بالوفاء بإحداها ، وهنا لامناص من تقديـــر قيمـــة الدعوى القضائية بأكبر الأشياء قيمة ، فإذا كان أحد الأشـــياء مقـــدر القيمـــة وقيمة الآخر غير قابلة للتقدير ، فتقدر قيمة الدعوى القضائية بـــالنظر إلـــى الشئ الذى يكون مقدر القيمة .

الفرع الثامن

القاعدة الثامنة

يضاف إلى الطلب القضائى الأصلى ملحقــــــاته المستحقة وقت رفع الدعوى القضائية وكذا طلب مايستجد من الأجـــــرة بعد رفع الدعوى القضائية إلــى يوم الحكم فيها ، كما يعتد فى جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالته

المقصود بالملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية :

الملحقات المقدرة القيمة ، والتى من شأنها أن تزيد مـــن قيمـــة الشـــئ المطالب به قضاء ، ولاتكون من مقتضياته ، أو هى مايتبع الطلب القضـــائى الأصلى وجودا ، وعدما ، بمعنى أنه يقوم بقيامه ، وينعدم بانعدامه ، بحيـــث يعتبر القضاء فى الطلب القضائى الأصلى ، قضاء فـــى الطلـــب القضـــائى الملحق ، كالفوائد ، والمصاريف إذا طلبت مع الطلب القضـــائى الأصلـــى . وبمعنى أدق ، يقصد بالملحقات التى تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب القضـــائى الأصلى ، عند تقدير قيمة الدعوى القضائية ، تلك المســـائل المتفرعـــة ، أو المتولدة عن الحق المدعى به .

فالطلب القضائى الملحق يبدى تبعا للطلب القضائى الأصلى ، وبمناسـبته ويرتبط به وجودا ، وعدما ، ورغم هذه التبعيـــة ، إلا أن الطلـــب القضـــائى الملحق يكون له وجودا مستقلاعن وجود الطلب القضائى الأصلى ، كمـــا أن هذه التبعية لاتقتضى أن يصدر فى الطلب القضائى الملحق حكمـــا قضائيـــا

يتحد مع الحكم القضائى الصادر فى الطلب القضائى الأصلى ، فقد يصدر فى كل منهما حكما قضائيا مستقلا .

ومثال الطلبات القضائية التى تعتبر من ملحقات الطلب القضائى الأصلى

طلب الفوائد الملحق بطلب الدين ، طلب إيجار العين المستحق حتى وقت رفع الدعوى القضائية .

طلب مصاريف حفظ البضاعة ، أو إرسالها ، أو تخزينها الملحق بطلب ملكيتها .

طلب ثمار العين الملحق بطلب ملكيتها .

طلب التعويضات ، بجانب المطالبة بفسخ عقد من العقود .

طلب إخلاء العين المؤجرة الملحق بطلب إبطال ، أو فسخ عقد الإيجار .

طلب تسليم العين المؤجرة الملحق بطلب صحة عقد الإيجار .

طلب الغرامة التهديدية الملحق بطلب تنفيذ الإلتزام الأصلى ، إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة .

فقد يحدث أن ترفع الدعوى القضائية متضمنة طلبا قضائيا أصليا ، وطلبا قضائيا ملحقا ، فيضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، ملحقاته المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم فيها ، كما يعتد فى جميع الأحوال بقيمة البناء ، أو الغراس ، إذا طلبت إزالته .

وتنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصرى فى فقرتيها الأولى ، والثانية على أنه :

" **تقدر قيمة الدعوى القضائية باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير مايكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .**

وفى جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية مايكون مستحقا يوم رفعها من الفوائد ، والتعويضات ، والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم فيها . وفى جميع الأحوال ، يعتد بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالته .

فالمادة (٣٦) من قانون المرافعات المصرى تفرق بين مايكون من الملحقات مستحقا عند رفع الدعوى القضائية ، فيؤثر فى قيمة الدعوى القضائية ، متى كانت مقدرة القيمة ، وبين مايستحق منها بعد رفع الدعوى القضائية ، أو يكون غير مقدر القيمة ، فلايؤثر – **كقاعدة** – فى تحديد قيمة الدعوى القضائية .

ومع أن طلب إزالة البناء ، أو الغراس تبعا لطلب ثبوت ملكية الأرض يعتبر أصلا من الملحقات غير المقدرة القيمة ، إلا أن المادة (٣٦ /٢) من قانون المرافعات المصرى توجب إستثناء إضافة قيمة البناء ، أو الغراس المطلوب إزالته إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، ليتكون من مجموعها قيمة الدعوى القضائية ، فيتم تقدير قيمة الدعوى القضائية بقيمة البناء والغراس المطلوب إزالته ، إذا رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية .

أما إذا كان طلب إزالة البناء ، والغراس تابعا لطلب قضائى أصلى ، فإن قيمة البناء ، أو الغراس المطلوب إزالتها تضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى فى الدعوى القضائية .

ففى حالة طلب إزالة البناء ، أو الغراس عند رفع الدعوى القضائية بتقرير الملكية ، كما لو اغتصب شخص عقارا مملوكا للغير ، وأقام عليه بناء ، أو غراس ، ثم رفع المعتدى عليه دعوى قضائية يطالب فيها بثبوت الملكية ، فإنه يطالب عادة بإزالة البناء الذى تم ، أو الغراس الذى غرس فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة العقار فحسب ، أم يدخل فى التقدير قيمة

البناء ، أو الغراس ، فالعبرة فى تحديد طلبات المدعى فى الدعوى القضائية هى بما يطلب الحكم له به ؟ .

لاشك أن إزالة البناء ، أو الغراس يعتبر من ملحقات الطلب القضائى الأصلى غير مقدرة القيمة ، مما كان ينبغى معه القول بعدم دخولها فى تقدير الدعوى القضائية ، لولا أن المادة (٢/٣٦) من قانون المرافعات المصرى قد نصت صراحة على دخول قيمتها فى التقدير مع الطلب القضائى الأصلى وذلك على اعتبار أن هذا الطلب قابل للتقدير ، ويقدر بقيمة الشئ المطلوب إزالته –فطلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان ، ينطوى على طلب إزالتها ، مما يوجب الإعتداد بقيمة المبانى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية .

والمشرع الوضعى المصرى بذلك ، خرج على القاعدة الخاصة بالملحقات ، فهو يعتد بقيمة البناء ، أو الغراس ، إذا طلبت إزالته ، بالرغم من أنه طلب غير مقدر القيمة ، وسواء كان ملحقا بطلب ثبوت ملكية الأرض أو بغير ذلك ، كأن يكون ملحقا بطلب طرد المستأجر مثلا .

كما أن المشرع الوضعى المصرى يعتد بقيمة البناء ، أو الغراس ، ولو طلب المدعى إزالة البناء ، أو الغراس بصورة مستقلة عن أى طلب ، فيستوى أن يكمكون طلب الإزالة تبعيا ، أو أصليا .

وإذا طلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان ، فإن ذلك ينطوى على طلب إزالة البناء . ومن ثم ، يعتد بقيمة البناء فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، فقيمة طلب الإزالة تضاف فى جميع الأحوال – أى سواء إقتصر المدعى فى دعواه القضائية على طلبه الأصلى ، والإزالة ، تاركا للمدعى عليه رفع أنقاض بنائه ، أو غراسه ، غير منازع له فيه ، ولامدع لنفسه الحق من شئ منها ، أو كان المدعى قد قدم طلبا إضافيا بتملك المبنى ، أو باستيفاء البناء ، أو الغراس بقيمته مستحقة القلع .

ويشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى الشروط الآتية :

الغصن الأول

الشرط الأول

أن تكون الملحقات قد طلبت من القاضى

لأنه لايجوز له أن يقضى بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بأن القاضى يتقيد بطلبات الخصوم فى الدعوى القضائية ، ولايجوز له أن يحكم بما لم يطلبوه ، ولابأكثر مماطلبوه . ولهذا ، لاتدخل الملحقات فى تحديد اختصاصه القضائى ، مالم تطلب .

وتضاف قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، متى طلبت تبعا له ، كالمطالبة بأصل الدين ، والفوائد ، أو بالملكية ، والريع .

أما إذا رفعت الملحقات بصفة أصلية ، ومستقلة عن الطلب القضائى الأصلى ، فإن العبرة تكون بقيمتها هى . فالطلب القضائى الملحق يجب أن يبدى تبعا للطلب القضائى الأصلى ، وبمناسبته ، ويرتبط به وجودا ، وعدما ، وإن بقى مستقلا عن الطلب القضائى الأصلى فى وجوده ، ويمكن أن يصدر فيه حكما قضائيا مستقلا .

الغصن الثانى

الشرط الثانى

أن تكون الملحقات قابلة للتقدير

حتى يمكن إضافة قيمتها إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، ، كالفوائد التعويضات ، والمصاريف ، أما إذا كانت الملحقات غير مقدرة القيمة ، فإنها لاتضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، وتقدر الدعوى القضائية بالنظر إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى وحده .

كطلب التسليم ، طلب إلغاء إجراءات التنفيذ .

طلب طرد المستأجر .

طلب شطب التسجيلات الملحق بطلب تثبيت الملكية .

طلب توقيع غرامة تهديدية .

طلب تسليم العين المؤجرة ، تبعا لطلب فسخ عقد الإيجار .

على أن الطلب القضائى الملحق ، أو التابع يجب أن يكون طلبا قضائيا موضوعيا ، وليس طلبا قضائيا وقتيا ، **مثل** :

طلب تعيين حارس ، طلب وقف التنفيذ .

طلب شمول الحكم القضائى الصادر بالنفاذ المعجل .

طلب اتخاذ إجراء وقتيا ، أو تحفظيا .

لأن مثل هذه الطلبات القضائية تعتبر غير مقدرة القيمة . وبالتالى ، لاتؤثر فى تقدير قيمة الدعوى القضائية.

وإذا كانت الدعوى القضائية قد أريد بها نفى حق إرتفاق يدعيه المدعى عليه ، فإنها تكون من الدعاوى القضائية المتعلقة بحق ارتفاق .

وبالتالى . تقدر باعتبار ربع قيمة العقار الخادم ، ولايغير من ذلك أن يطلب المدعى غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الإرتفاق عليها ، وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض لأن هذا الطلب وإن كان من توابع الطلب القضائى الأصلى ، إلا أنه ممالايقبل التقدير بحسب القواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

ومن ثم ، فإنه لايدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى القضائية .

كما يدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية وفقا لنص المادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم فيها .

فالمادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى تستثنى من شرط أن تكون الملحقات قابلة للتقدير ، حتى يمكن إضافة قيمتها إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى – **عند تقدير قيمة الدعوى القضائية** – حالة واحدة ، وهى طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم القضائى الصادر فيها ، فى حالة المطالبة بالأجرة المتأخرة فى ذمة المستأجر على اعتبار أن مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، يعد جزء من الطلب القضائى الأصلى ، وهو الأجرة المتأخرة ، إذ أن مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم القضائى الصادر فيها لايعتبر من قبيل الملحقات . وبالتالى ، لايأخذ حكمها القانونى ، وإنما يجب احتسابه دون أن يؤثر على الإختصاص القضائى للمحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، ولكن لاحتسابه أهمية فى مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن عليه بالإستئناف .

الغصن الثالث

الشرط الثالث

أن تكون الملحقات مستحقة
وقت رفع الدعوى القضائية

أما إذا استحقت بعد رفع الدعوى القضائية ، فلاتدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لأنه لايمكن تقديرها مقدما ، وإن تحددت قيمتها فيما بعد فلاتضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، وذلك لاستبعاد الإختصاص القضائى للمحكمة التى رفع إليها الطلب القضائى ، ولايؤثر تبعا لذلك فى الإختصاص القضائى ، ولافى نصاب الإستئناف بالنسبة للحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، مهما بلغت قيمته ، لأن العبرة هى بقيمة الدعوى القضائية وقت رفعها .

وعليه ، فلاتدخل الفوائد فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، إلا إذا كانت مستحقة الأداء عند المطالبة القضائية ، ولاتدخل تلك التى تستحق بعد ذلك وحتى الحكم فى الدعوى القضائية . وكذلك التعويضات ، فيجب أن تكون أيضا مستحقة الأداء عند رفع الدعوى القضائية ، أى أن تكون عن ضرر قد تم قبل هذا التاريخ .

أما المصاريف ، فلايقصد بها مصاريف الخصومة القضائية التى بدأت بالطلب القضائى ، وإنما المصاريف الأخرى ، مثل مصاريف حراسة الشئ محل النزاع ، أو المحافظة عليه .

والحكمة مما تقدم ، أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية والفصل فيها يتحدد فى الأصل بوقت رفع الدعوى القضائية ، وحيث أن الملحقات تعتبر من عناصر الطلب القضائى الأصلى ، فإنها تدخل فى تقدير

قيمته ، شريطة ألا يتأثر التقدير بما يستجد بعد ذلك من ظروف ، حتى لايتأثر الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها وحقوق الخصوم التى تنشأ عن رفع الدعوى القضائية ، بالمدة التى يستغرقها نظرالدعوى القضائية أمام المحكمة ، والتى تتوقف فى الغالب من الأحوال على اعتبارات لادخل لإرادة الخصوم فيها .

إذا توافرت الشروط المتقدمة ، فإنه تضاف قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، ليتكون من مجموعهما مطلوب المدعى فى الدعوى القضائية .

الفرع التاسع

القاعدة التاسعة

إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده

تنص المادة (٢/٣٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، **مثال ذلك** :

طلب براءة ذمة المدين من الدين " **طلب قضائى أصلى** " مع طلب شطب الرهن " **طلب قضائى مندمج** " .

طلب المدين براءة ذمته من الدين " **طلب قضائى أصلى** " ، مع طلب إلغاء الحجز " **طلب قضائى مندمج** " .

طلب ثبيت ملكية عقار من العقارات " **طلب قضائى أصلى** " ، مع طلب قسمة العقار " **طلب قضائى مندمج** " .

طلب براءة الذمة من دين الأجرة " **طلب قضائى أصلى** " ، مع طلب إلغاء الحجز " **طلب قضائى مندمج** " .

وإذا أبرم اتفاقا على إنهاء عقد شركة من الشركات ، فإن بطلان هذا الإتفاق يؤدى حتما إلى اعتبار عقد الشركة قائما .

وبالتالى ، فإن الحكم القضائى الصادر باعتبار عقد الشركة قائما ، يعتبر مندمجا فى طلب بطلان الإتفاق الذى أنهى عقد الشركة .

وقيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، حتى لايكون للطلبات القضائية المندمجة فى الطلب القضائى الأصلى تقدير مستقل عنه .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده** " ألا يكون هناك نزاعا مستقلا حول الطلب القضائى المندمج ، وإلا فإنه لايعتبر طلبا قضائيا مندمجا ، لأنه فى هذه الحالة لايستتبع الفصل فى الطلب القضائى الأصلى نفس المصير بالنسبة للطلب القضائى المندمج ، كما فى حالة طلب تثبيت الملكية ، والتسليم ، إذا قام حول التسليم نزاعا مستقلا . ففى هذه الحالة يقدر كل طلب قضائى منهما على حدة .

فطلب التسليم إذا كان مندمجا فى طلب تثبيت الملكية ، وقام حول التسليم نزاعا مستقلا عن الملكية ، فإنه يجب تقدير قيمة هذا الطلب القضائى على حدة . وبمعنى أدق ، يشترط لإعمال قاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده** " أن يكون القضاء فى الطلب القضائى الأصلى ، قضاء فى الطلب القضائى المندمج ، أى أن الفصل فى الطلب القضائى المندمج يعتبر نتيجة حتمية للفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فلايجوز أن يكون للطلب القضائى المندمج تقديرا مستقلا ، وألا يقوم نزاعا خاصا حول الطلب القضائى المندمج ، فإن قام هذا النزاع ، وجب تقدير الطلب القضائى المندمج تقديرا مستقلا .

فإذا كانت باقى طلبات المطعون ضده الأول - **المتعلقة بشطب التسجيلات ، وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد ، واعتباره كأن لم يكن**

لم يثار بشأنها نزاعا مستقلا عن الطلب القضائى الأصلى ببطلان عقد البيع وإلغاءه ، لصوريته صورية مطلقة ، فإنها تعتبر طلبات قضائية مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، ولاأثر لها على تقدير قيمة الدعوى القضائية والتى تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده .

الفرع العاشر

القاعدة العاشرة

إذا تعددت الطلبات القضائيـــــة الأصلية فإن العبرة تكون بوحدة السبب القانونى ، أو تعدده

تنص المادة (١/٣٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قـــانونى واحــد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عــن أســباب قانونيــة مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يقصد بتعدد الطلبات القضائية فــى الدعــوى القضائية :

تعدد الطلبات القضائية الأصلية فى الدعوى القضائية ، والمقدمة من المدعــى فى مواجهة المدعى عليه .

ففى الخصومة القضائية المدنية ، من الممكن أن تتعدد الطلبــات القضائيــة المقدمة من الخصوم ، فقد يوجه المدعى الأصلى عدة طلبات قضائية أصليــة إلى المدعى عليه ، أو يوجه إليه طلب قضائى أصلى ، وعدة طلبات قضائيــة عارضة ، كما أن المدعى عليه حين يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعــوى القضائية قد يوجه إلى المدعى العديد من الطلبات القضائية العارضة ، والتــى يسمح قانون المرافعات المصرى بتوجيهها إليه . ويطلق عليه البعض التعدد الإستقلالى .

ويحكم هذا النوع من التعدد قاعدة بسيطة ، مؤداها : " **ضرورة الرجوع إلــى السبب القانون الذى تستند إليه هذه الطلبات القضائية ، فإن كــانت تســتند جميعها** إلى سبب قانونى واحد ، **فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلبات**

القضائية كلها . أما إذا تعددت الأسباب القانونية التى تستند إليها الطلبات القضائية ، فإن تقدير الدعوى القضائية يكون باعتبار قيمة كل طلب قضائى منها على حدة ، حتى ولو كان هناك ارتباطا بين الطلبات القضائية المتعددة " ، لأن المشرع الوضعى المصرى لايأخذ بالإرتباط كمبرر لجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة .

الفرع العاشر

القاعدة العاشرة

إذا تعددت الطلبات القضائية الأصلية فإن العبرة تكون بوحدة السبب القانونى ، أو تعدده

إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة .

ولاتجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة ، ولو كانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، إلا إذا كانت مقدمة من المدعى ، أما الطلبات القضائية التى يتقدم بها المدعى عليه ، أو الغير ، فإن قيمتها لاتضاف إلى قيمة طلبات المدعى ، مهما كانت الرابطة بينها .

وطلبات المدعى تجمع قيمتها عند وحدة السبب القانونى المؤسسة عليه سواء وردت جميعها فى صحيفة الدعوى القضائية ، أو قدمت كطلبات قضائية عارضة ، أثناء سير الخصومة القضائية .

وقاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإنها تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات** " لاتسرى فى حالة ضم دعوى قضائية لأخرى . ذلك أنه كثيرا مايحدث أن تقوم المحكمة بضم دعويين قضائيين ، أو أكثر من الدعاوى القضائية القائمة أمامها – **مع اختلاف الدوائر المعروضة عليها هذه الدعاوى القضائية** – نظرا لوجود صلة قوية بينها ، ولتوفير الوقت والإجراءات ، مما يسهل تحقيقها ، والفصل فيها .

والقاعدة أن : " **ضم دعويين قضائيين ، أو أكثر من الدعاوى القضائية القائمة أمام المحكمة لايؤثر على قواعد الإختصاص القضائى ، فتظل كل دعوى قضائية محتفظة بكيانها ، وقيمتها ، واستقلالها** " . فمجرد الضم لايؤثر على جوهر الدعاوى القضائية المضمومة ، ولايعنى أنها تستند إلى نفس السبب القانونى . وبالتالى ، تقدر قيمة كل دعوى من الدعاوى القضائية المضمومة على حدة .

غير أن إعمال قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة** " يكون منوطا بتوافر الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن تتعدد الطلبات القضائية الموضوعية المقدمة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه ، فى دعوى قضائية واحدة :

كأن يطالب المدعى فى الدعوى القضائية المدعى عليه بتسليم العقار والتعويض عما أحدثه به من تلفيات .

أو يطالبه بالأجرة المتاخرة ، التعويض عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة من اساءة استعمالها ، فسخ عقد الإيجار ، طرد المستاجر ، تسليم العين المؤجرة ، وإزالة ماعليها من مبان .

أو يطالبه بمبلغ باعتباره ثمنا لشئ باعه له ، وبمبلغ آخر كان قد أقرضه إياه

فإذا كانت الدعوى القضائية لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، فإن شرط أن تتعدد الطلبات القضائية الموضوعية المقدمة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه ، فى دعوى قضائية واحدة لايكون قد تحقق .

فإذا قام شخصان مالكان لعقار واحد - **كزوج ، وزوجته** - بتأجير هذا العقار أو جزء منه ، بعقد إيجار واحد ، ولمستأجر واحد ، أو أكثر ، ثم قاما برفع دعوى قضائية على المستأجر ، أو المستأجرين ، للمطالبة بالأجرة ، فإن

الدعوى القضائية فى هذه الحالة لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا هو طلب الأجرة ، لأن كل مدعى يطالب بذات الحق الذى يطالب به المدعى الآخر .

الشرط الثانى :

أن تكون الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية طلبات قضائية أصلية :

أى طلبات أساسية فى الدعوى القضائية ، ويعتد بها جميعا فى تقديرها .

وهى تكون كذلك ، إذا لم تكن تابعة لغيرها ، أو مندمجة فيها .

أما الطلبات القضائية التى تتبع طلبات قضائية أخرى أصلية ، فهى تخضع لحكم المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصرى – **السابق الحديث عنها** ويستوى أن تكون هذه الطلبات القضائية الأصلية قد أبديت مرة واحدة بمناسبة رفع الدعوى القضائية ، أو أضيف بعضها أثناء سير الخصومة القضائية .

فعلى سبيل المثال :

لو رفع دائن دعوى قضائية على مدينه ، وأثناء نظرها توفى المدين ، فأدخل المدعى ورثة مدينه ، ليحلوا محله فيها . ففى هذه الحالة ، تقدر الدعوى القضائية بقيمة الدين كله ، لابقيمة نصيب كل وارث على حدة ، لوحدة السبب القانونى .

الشرط الثالث :

أن تكون الطلبات القضائية الأصلية طلبات قضائية موضوعية :

الطلب القضائى الموضوعى هو :

الطلب القضائى الذى يطلب فيه الخصم الحصول على الحماية القانونية بصفة نهائية ، أى الفصل فى أصل الحق المتنازع عليه ، وحسم النزاع بشأنه ، بحكم يحوز الحجية القضائية النهائية ، التى لاتجيز إعادة النظر ، أو التعديل فيه .

أما الطلب القضائى الوقتى فهو :

الطلب القضائى الذى يطلب فيه الخصم إتخاذ إجراء وقتيا ، يحقق حماية مؤقتة للخصوم ، دون التعرض لأصل الحـــق المتنـــازع عليـــه ، والحكـــم القضائى الصادر فيه يحوز حجية قضائية مؤقتة ، تجيز إعادة النظـــر فيـــه ، إذا ماتغيرت الظروف التى أدت إلى إصداره .

فإذا كان أحد الطلبات القضائية فى الدعوى القضائية ، أو بعضها وقتيـــا فلاتجمع قيمة الطلب القضائى الوقتى ، إلى قيمة غيره من الطلبات القضائيـــة ، لتقدير الدعوى القضائية ، وإنما يتم هذا التقديـــر بجمـــع قيمـــة الطلبـــات القضائية الموضوعية فحسب ، ، أما الطلب القضائى الوقتـــى ، فإنـــه يقـــدر تقديرا مستقلا .

الشرط الرابع :

أن تكون الطلبات القضائية المتعددة جميعها طلبـــات قضائيـــة مقـــدرة القيمة :

فالطلبات القضائية الأصلية لاتجمع قيمتها معا إذا بنيـــت علـــى ســـبب قانونى واحد ، إلا إذا كانت طلبات قضائية مقدرة القيمة ، فإذا كان بعضـــــها غير مقدر القيمة ، وبنيت على أسباب قانونية متعددة ، فإن كل طلب قضـــائى يعتبر دعوى قضائية مستقلة ، ويعتبر الطلب القضائى غير مقدر القيمة زائـــدا على عشرة آلاف جنيه ، لأن تقدير الدعوى القضائية بجمع قيمـــة الطلبـــات القضائية المتعددة ، والمقدرة القيمة ،يكون له تـــأثيره الواضـــح فـــى تعييـــن المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى القضائية من ناحيـــة ، وبيـــان مـــدى قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن عليه بالإستئناف من ناحية أخرى .

فإذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المســـاجر ، يطالب فيها الحكم لـــه بالأجرة المتأخرة ، التعويض عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة مـــن اساءة استعمالها ، والإخلاء ، فإن الدعوى القضائية تقدر وفقا لطلب الإخـــلاء

وحده ، دون حاجة لجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية ، فتكون هذه الدعوى القضائية من اختصاص المحكمة الإبتدائية .

الشرط الخامس :

وحدة السبب القانونى الذى تؤسس عليه الطلبات القضائية المتعددة :

لايكفى لتطبيق قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة** " أن تكون الطلبات القضائية المتعددة كلها طلبات قضائية أصلية ، موضوعية ، ومقدرة القيمة بل يجب أن تستند أيضا إلى سبب قانونى واحد .

والسبب هو :

الواقعة القانونية مصدر الحق ، أو التصرف القانونى الذى تولد عنه الإلتزام ، أو الحق ، أى منشأ الإلتزام ، سواء كان عقدا ، أم إرادة منفردة ، أم عملا غير مشروع ، أم إثراء بلاسبب ، أم نصا فى القانون ، أو هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى القضائية ، وليس وسائل الدفاع ، أو الإثبات التى يسوقها المدعى لتأييد دعواه القضائية .

الشرط السادس :

إنفراد طرفى الخصومة القضائية :

كما يشترط أخيرا ، لإعمال قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة** " أن يكون طرفا الخصومة القضائية منفردين ، ويتوافر هذا الشرط إذا كانت الطلبات القضائية المتعددة موجهة من خصم واحد ، إلى خصم واحد ، فى دعوى قضائية واحدة .

فإذا لم تكن الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية موجهة إلى خصم واحد ، فإنه لايتوافر شرط انفراد طرفى الخصومة القضائية .

وتفريعا على هذا ، إذا رفع المدعى دعوى قضائية بطلب قضائى واحد فى مواجهة المدعى عليه ، واختصم فيها شخصا آخر ، وجه إليه طلبا قضائيا مختلفا . ففى هذا الفرض ، لاتكون الطلبات القضائية موجهة إلى خصم واحد .

وبالتالى ، لاتجمع قيمتها ، لتقدير قيمة الدعوى القضائية ، وإنما يقدر كل من الطلب القضائى الأصلى الموجه إلى المدعى عليه ، والطلب القضائى العارض الموجه إلى المختصم فى الدعوى القضائية تقديرا مستقلا .

فإذا تأخر المستاجر عن دفع عدة أقساط من الأجرة للمؤجر ، وكان قد أحدث تلفا بالعين المؤجرة ، فرفع المؤجر دعوى قضائية ، يطالبه فيها بسداد أقساط الأجرة ، والتعويض عن التلف الذى أحدثه بالعين المؤجرة ، فسخ عقد الإيجار ، وطرد المستاجر ، ، وتسليم العين المؤجرة ، وإزالة ماعليها من مبان ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذه الطلبات القضائية مجتمعة ، لأنها تستند جميعا إلى سبب قانونى واحد ، وهو عقد الإيجار .

وإذا رفع أحد العمال فى مصنع دعوى قضائية على صاحب المصنع يطالبه فيها بالأجر المستحق عن العمل فى المصنع ، وبدل الإنذار ، ومكافأة نهاية الخدمة ، والتعويض عن الفصل التعسفى ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع مايطلبه العامل فيها من رب العمل ، لأنها تكون ناشئة عن سبب قانونى واحد ، هو عقد العمل .

وإذا رفع محام دعوى قضائية على موكله ، يطالبه فيها بالأتعاب عن عدة قضايا كان قد باشرها لحسابه ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع مايطالب به المحام موكله من أتعاب ، إذا كان قد باشر هذه القضايا بتوكيل واحد .

أما إذا كان قد باشر كل منها بتوكيل مستقل ، فإن كل طلب قضائى موجه فى الدعوى القضائية إلى موكله يقدر على حدة .

وإذا رفع عامل دعوى قضائية على هيئة التأمينات الإجتماعية ، يطالب فيها بتقرير معاش ، وإلزامها بمبلغ التأمين الإضافى ، والمعونة المالية ، فإن هذه الدعوى القضائية يجب أن تقدر بمجموع هذه الطلبات القضائية ، لأنها تعتبر جميعها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، هو قانون التأمينات .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بتثبيت الملكية له فى منزل ، وتثبيت ملكيته فى حصة فى أطيان ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع قيمة الطلبين القضائيين ، لأنهما ناشئين عن سبب قانونى واحد ، هو الإرث .

وإذا رفع المجنى عليه فى إحدى الجرائم دعوى قضائية على الجانى ، يطالبه فيها بقيمة المسروقات ، وتعويضه عن الضرر الناشئ عن وقوع الجريمة ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع الطلبين القضائيين ، لأنهما ناشئين عن سبب قانونى واحد ، هو الفعل الضار .

وإذا باع شخص لآخر سيارة ، وحررت عليه سندات متعددة بثمنها ، ثم رفع عليه دعوى قضائية ، يطالبه فيها بقيمة هذه السندات كلها ، أو بعضها فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع السندات المطلوبة ، لأنها تقوم على سبب قانونى واحد ، هو عقد البيع .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بالتعوض عن غصبه لقطعة أرض مملوكة له ، وطرده ، بعد إزالة ماأقامه عليها من منشئات ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع قيمة هذه الطلبات القضائية ، لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، هو غصب قطعة الأرض موضوع النزاع .

وإذا رفعت الدعوى القضائية للمطالبة بعدة أقساط من الأجرة ، أو التامين ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع الأقساط كلها المطالب بها ، نظرا لوحدة السبب القانونى لها ، وهو عقد الإيجار ، أو عقد التامين .

ويختلف السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية بهذا المعنى عن الوسائل ، والأدلة التى يقدمها المدعى تأييدا لدعواه القضائية ، إذ أن هذه الوسائل قد تكون قانونية ، أو واقعية ، فهذه الوسائل ، أو الأدلة لاشأن لها بوحدة السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية ، أو تعدده . ولهذا فسبب طلب تخفيض الأجرة ، هو تحديد الأجرة القانونية الواجبة ، فإذا استند المدعى فى طلبه القضائى إلى نص قانونى معين ، فإن ذلك لايمنع المحكمة من إعمال نص قانونى آخر ، دون أن يعتبر ذلك تغييرا منها لسبب الدعوى القضائية .

كما أنه لاشأن لوحدة السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية أو تعدده ، بوحدة السند ، أو تعدده ، لأن السندات هى وسائل الإثبات التى تؤيد الدعوى القضائية ، فقد يتضمن السند الواحد أكثر من سبب قانونى ، كما أن السبب الواحد يمكن أن يضمن فى أكثر من سند .

فإذا رفع شخص من دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بثمن بضاعة كان قد باعها له ، وبأجرة ماأجره له ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب على حدة ، نظرا لاختلاف كل منهما ، ، ولو فرض وكان عقد البيع ، وعقد الإيجار قد حررا فى ورقة واحدة .

وإذا باع شخص لآخر مالا معينا ، مقابل ثمنا محددا ، حرر به المشترى سندات متعددة ، فإن الدعوى القضائية التى يرفعها البائع على المشترى ، للمطالبة بقيمة السندات مجتمعة ، تقدر بقيمة هذه السندات كلها لأنها نشأت جميعها عن سبب قانونى واحد ، وهو عقد البيع . وبمعنى آخر إذا اشترى شخص عينا من الأعيان ، وحرر للبائع بالثمن سندات متعددة ورفعت الدعوى القضائية بسندين منها ، أو أكثر ، فإن قيمة هذه الدعوى

القضائية تقدر بمجموع المطلوب فيها ، لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد البيع .

وإذا قام مقاول بحفر بئر للمدعى عليه ، مقابل مبلغا تحررت به عدة سندات ، تحمل تواريخا مختلفة ، فإن المحكمة التى تختص بنظر دعوى المطالبة بهذا المبلغ ، هى المحكمة الإبتدائية ، متى تبين أن مجموع قيمة هذه السندات تزيد عن نصاب الإختصاص القضائى للقاضى الجزئى .

الغصن الثانى

الفرض الثانى

تعدد الطلبـــات القضائية

مع تعدد الأسباب القانونية

إذا انفرد كل طلب قضائى من الطلبات القضائية المتعـددة فـى نشـأته بسبب قانونى مختلف عن الآخر ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلـب قضائى على حدة ، ويتحدد إختصاص المحكمة بالنسبة لكل منها على انفـراد وهكذا ، تعتبر الخصومة القضائية ، وكأنها تشتمل علـى دعـاوى قضائيـة مستقلة ، ومتعددة بقدر الطلبات القضائية المتعددة .

ويذهب البعض إلى القول بأنه لايؤخذ بإجمـالى قيمـة الطلبـات القضائيـة المتعددة ، والناشئة عن سبب قانونى واحد ، إلا إذا كـانت قيمـة الدعـوى القضائية هى الأساس فى تعيين المحكمة المختصة بنظرها ، والفصـل فيـها أما إذا كان اختصاص المحكمة يتحدد حسب نوع الدعوى القضائية بالنسـبة لأحد الطلبين القضائيين ، فإنه لايجرى هذا الجمع ، ويعتد بقيمة كـل طلـب قضائى على حدة .

فى حين يذهب البعض الآخر إلى إلى القول أنه إذا كـان السـبب القـانونى للطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائيـة واحـدا ، فـإن الدعـوى القضائية تقدر قيمتها بمجموع قيمة الطلبات القضائية المتعددة ، ولـو كـان اختصاص المحكمة بهذه الطلبات القضائية المتعددة اختصاصا قضائيا نوعيـا إذا كان استئناف الحكم القضائى الصادر فىالدعوى القضائية منوطا بقيمتها فإذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبه فيها بسداد الأجـرة المتأخرة ، ودفع مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ، بعد انتهاء عقـد الإيجـار ،

فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، لاختلاف سبب كل طلب قضائى من الطلبات القضائية المتعددة عن الطلب القضائى الآخر ، فالطلب القضائى الأول سببه عقد الإيجار ، والطلب القضائى الثانى سببه الإثراء بلا سبب .

لذلك ، فإن المحكمة الجزئية تختص بالطلبين القضائيين معا ، إذا كانت قيمة كل طلب قضائى منهما لاتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ولو كانت قيمة الطلبين القضائيين معا تزيد عن نصاب الإختصاص القضائى لها .

وإذا رفع المؤجر – بعد انتهاء عقد الإيجار – دعوى قضائية على المستأجر يطالبه فيها بالتعويض عن التلف الذى أحدثه بالعين المؤجرة وإلزامه بمبلغ آخر ، مقابل بقائه منتفعا بها بعد انتهاء عقد الإيجار ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلبين القضائيين معا ، لأنهما ناشئين عن سببين قانونيين مختلفين . السبب الأول : هو عقد الإيجار، والذى يلزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة . والسبب الثانى : هو فعل الإنتفاع بالعين المؤجرة بغير سند .

وإذا رفع شخص على آخر دعوى قضائية ، يطالبه فيها بتقرير حق ارتفاق بالمرور على أرضه ، وبإنشاء ممر قانونى عليها ، للوصول من أرضه إلى الطريق العام ، فإن السبب القانونى لكل طلب قضائى يكون مختلفا عن الطلب القضائى الآخر .

وبالتالى ، يعتد بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، لأن مصدر الحق الأول هو الإرتفاق ، ومصدر الحق الثانى هو القانون .

وإذا رفع دائن المفلس دعوى قضائية عليه ، يطالبه فيها بإبطال البيع الحاصل منه ، لصوريته صورية مطلقة ، وإبطاله لصدوره منه فى فترة الريبة ، فإن هذين الطلبين القضائيين وإن اتحدا محلا ، وخصوما ، إلا أن السبب القانونى لكل منهما يكون مغاير للآخر .

وإذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبه فيها بأجرة متأخرة ، وتعويض الضرر الذى لحق به ، بسبب تصادم سيارته بسيارة خصمه ، فإن كل طلب قضائى يقدر على حدة ، لاختلاف السبب القانونى الناشئ عنه كلا منهما .

فالطلب القضائى الأول : سببه القانونى هو عقد الإيجار .

والطلب القضائى الثانى : سببه القانونى هو العمل غير المشروع .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ن يطالبه فيها بدفع أجرة الشئ المؤجر ، ودفع ثمن ماباعه له من منقولات ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب قضائى منهما على حدة ، لاختلاف السبب القانونى بالنسبة لهما .

وإذا اشترى الطاعنين الأطيان المشفوعة بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . فإن الدعوى القضائية بطلب أخذ الأطيان بالشفعة تعتبر كأنها متضمنة لدعويين قضائيين مستقلتين ، وتقدر قيمة كل منهما بقيمة كل عقد على حدة . وبمعنى أدق ، إذا طلب شخص الشفعة فى أطيان مشتراه ، بموجب عقدين صادرين من بائعين مختلفين ، فإنه يجب اعتبار كل طلب قضائى منهما على حدة ، باعتبار السببين القانونين مختلفين رغم أنهما من نوع واحد .

وإذا رفع الوكيل دعوى قضائية على موكله ، يطالبه فيها بأتعاب مستحقة له عن أعمال قام بها ، تنفيذا لعقد الوكالة ، وعن أعمال باشرها متجاوزا حدود التوكيل ، فإن السبب القانونى لهذين الطلبين القضائيين ليس واحدا ، لأن الطلب القضائى الأول يستند على عقد الوكالة ، والطلب القضائى الثانى يستند على الإثراء بلاسبب .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بمبلغ ألفى جنيه ، قيمة ماباعه له ، ومبلغ ستة عشر ألف جنيه ، قيمة ماأقرضه له فإن كل طلب قضائى منهما يقدر على حدة ، لأنه يقوم على سبب قانونى

مختلف عن السبب القانونى الذى يقوم عليه الطلب القضائى الآخـــر ، فعقــد البيع ، غير عقد القرض . وبالتالى ، فإن الطلب القضائى الأول ، تختص بــه المحكمة الجزئية ، أما الطلب القضائى الثانى ، فتختص به المحكمة الإبتدائيــة **وتعتبر الأسباب القانونية للطلبات القضائية المتعددة مختلفة ، ولو تمـــاثلت فى النوع .**

فإذا عمل شخص لدى آخر بمقتضى عقد عمل ، ثم أبرم عقدا آخر لدى نفس صاحب العمل ، لفترة عمل أخرى ، وثار نزاعا بينهما ، فرفع العامل دعــوى قضائية على صاحب العمل ، يطالبه فيها بالأجر المستحق له عــن الفـــترتين فلا تقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الطلبين القضائيين معا ، وإنما تقدر قيمة كـل دعوى قضائية على حدة ، فلاتجمع قيمة الطلبين القضائيين ، لتقدير الدعــوى القضائية ، لاختلاف السبب القانونى لكل طلب من الطلبين القضــــائيين فـــى الدعوى القضائية ، لأن كل طلب قضائى يستند إلى عقد عمل يكون مســـتقلا عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب القضائى الآخر . وإن كانا من طبيعـــة قانونية واحدة ، وهو عقد العمل .

ونفس الأمر ، لو اقترض شخص من آخر مبلغين من النقود ، بعقدى قـــرض فى مناسبتين مختلفتين .

وإذا رفعت دعوى ملكية عن مساحة معينة ، ضد متعددين ، إغتصــــب كل منهم مساحة محددة مستقلة ، فإن هذه الدعوى تكون مشتملة على طلبـــات قضائية متعددة ، يستند كل منها على سبب قـــانونى مســـتقل ، هـــو واقعـــة الغصب التى وقعت من كل من المدعى عليهم ، بالنسبة للمساحة التى اســـتقل بغصبها .

الفرع الحادى عشر

القاعدة الحادية عشرة

إذا تعدد الخصـــــوم فى الدعوى القضائية فـــإن العبــرة تكون بوحدة السبب القانونى أو تعدده

قد ترفع الدعوى القضائية من شخص واحــد ، علــى عــدة أشــخاص ويكون المطلوب فيها مبلغا من النقود ، أو شيئا ، أو حقا من الحقوق . وفــى مثل هذه الحالات ، تقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيـــها وفقــا للقواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية .

كذلك إذا تعدد المدعون وكان الطلب القضائى فى الدعوى القضائية واحــــدا والمدعى عليه واحدا أوإذا تعدد المدعون ، وتعدد المدعى عليـــهم ، وكــان الطلب القضائى فى الدعوى القضائية واحدا .

فى كل الأحوال المتقدمة ، تقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الطلب القضــائى الواحد فقط .

وقد يتعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، ويكون كلاً منهم مطالبا بقــدر حصته فى موضوع الدعوى القضائية .

فقد ترفع الدعوى القضائية من مدعى واحد ، على أكثر من مدعى عليــه ، أو من أكثر من مدعى عليه ، على مدعى عليه واحد ، أو أكثر . فهل نكون فــى هذه الحالة بصدد دعوى قضائية واحدة ، وموضــوع واحــد ، أونكــون إزاء دعاوى قضائية متعددة ، فلايعتد فى التقديرات إلا بحصة كل مـــن المدعيــن أو المدعى عليهم من جملة المطلوب فى الدعوى القضائية ؟ .

تنص المادة (٣٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تطبق قاعدة واحدة بالنسبة لتقدير قيمة الدعوى القضائية فى حالة تعدد الطلبات القضائية ، أو تعدد الخصوم فيها وهو وحدة السبب القانوني ، أو تعدده .

وعلى ذلك ، فإنه إذا تعدد المدعون ، أو المدعى عليهم فى الدعوى القضائية فإنها تقدر بمجموع المطلوب فيها ، دون التفات إلى نصيب كل منهم ، إذا كانت تستند إلى سبب قانوني واحد .

أما إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية مختلفة ، فإن العبرة تكون بنصيب كل خصم ، إذ تعتبر الخصومة القضائية فى مثل هذه الحالات مشتملة على عدة دعاوى قضائية . وبمعنى آخر ، تطبق فى مثل هذه الحالات - **بالنسبة لتقدير قيمة الدعوى القضائية** - ذات القاعدة التى تحكم تعدد الطلبات القضائية فى الدعوى القضائية . فتكون العبرة بوحدة السبب القانوني ، أو تعدده ، ولو تماثلت الأسباب ، أى أن الدعوى القضائية تقدر بقيمة المطلوب فيها ، ولو تعدد الخصوم فيها ، مادام أن السبب القانوني يكون واحدا وبنصيب كل خصم على حدة ، إذا تعددت الأسباب القانونية فيها .

ويشترط للإعتداد بقيمة الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية طبقا للمادة (٣٩) من قانون المرافعات المصرى ، توافر الشروط الآتية :

الغصن الأول

الشرط الأول

أن يكون هناك تعددا فى الخصوم

فيلزم أن ترفع الدعوى القضائية من خصم فى مواجهة أكثر من خصم أو أن ترفع الدعوى القضائية من أكثر من خصم على خصم واحد ، أو أن ترفع الدعوى من أكثر من خصم فى مواجهة أكثر من خصم .

ويشترط قانونا للجمع فى صحيفة دعوى قضائية واحدة بين خصوم متعددين أن يكون فى الدعوى القضائية الواحدة رابطة قانونية بين جميع الخصوم سواء كانوا مدعين ، أم مدعى عليهم ، فلايتحقق هذا التعدد لمجرد مثول الشخص أمام المحكمة ، فقد يكون الغرض من الحضور الإدلاء بأقواله كشاهد .

فالتعدد يكون من ناحية الخصم . **والخصم وفقا للرأى الراجح فقها ، وقضاء هو :**

من يقدم الطلب القضائى ، أو يقدم فى مواجهته ذلك الطلب .

الغصن الثانى

الشرط الثانى

أن تتعدد الطلبات القضائية

فى الدعـــــوى القضائية

فإذا كانت الدعوى القضائية لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، فـــإن هذا الشرط لايكون قد تحقق ، كما إذا قام شخصان مالكان لعقـــار واحـد - **كزوج ، وزوجة** - بتأجير هذا العقار ، أو جزء منه ، بعقـــد إيجـــار واحـد لمستأجر واحد ، أو أكثر ، ثم يقومان برفع دعوى قضائية على المســتأجر ، أو المستأجرين ، للمطالبة بالأجرة . ففى هذه الحالة ، فإن الدعوى القضائيـــة لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، هو طلب الأجـــرة ، لأن كـــل مدعـــى يطالب بذات الحق الذى يطالب به المدعى الآخر .

الغصن الثالث

الشرط الثالث

إنفراد طرفى الخصومة القضائية

ويقصد بذلك ، أن تصدر الطلبات القضائية الموضوعية – والقائمة على سبب قانونى واحد – من ذات المدعى عليه ، أما إذا كانت الطلبات القضائية المقدمة من المدعى متعددة ، وقائمة على سبب قانونى واحد ، ولكنها توجه إلى أكثر من شخص فى ذات الدعوى القضائية ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل منها على حدة .

فدعوى الملكية التى ترفع على عدة بائعين ، كانوا ملاكا على الشيوع ويوجه طلب مستقل لكل مالك . يتم تقديرها بقيمة كل طلب قضائى على حدة

وإذا رفع عدة عمال دعوى قضائية على صاحب العمل ، للمطالبة بأجورهم وكان كل منهم يعمل بمقتضى عقد خاص مستقل ، فإن الخصومة القضائية تعتبر مشتملة على دعاوى قضائية متعددة ، فتقدر كل منها بقيمة ماهو مطلوب فيها من رب العمل ، إذ أنها تكون ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، حتى ولو كانت عقود العمل قد حررت فى يوم واحد ، أو كانت متشابهة فيما اشتملت عليه من حقوق ، والتزامات .

وإذا اشترى شخص عدد من قطع الأرض من بائع واحد ، ورفع ضده عدة طلبات قضائية بعدد القطع ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بمجموع هذه الطلبات القضائية .

وإذا رفع ورثة الدائن دعوى قضائية ، لمطالبة مدين مورثهم بالأقساط التى استحقت من الدين ، فإن قيمتها تقدر باعتبار جملة الطلب القضائى لاباعتبار نصيب كل منهم فى الدين ، لوحدة سبب نشأة الدين .

وإذا تعدد المستأجرون لعين يملكها متعددون ، بعقد إيجار واحد ، فإن الدعوى القضائية التي ترفع بسبب هذه الإجارة تقدر قيمتها بمجموع الطلبات القضائية للخصوم ، دون نظر إلى نصيب كل من المدعين ، أو المدعى عليهم ، لأن السبب القانوني في الدعوى القضائية يكون واحدا ، وهو عقد الإيجار .

فإذا رفع دائن دعوى قضائية على ورثة مدينه ، مطالبا إياهم بدين مورثهم ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الدين كله ، وليس بنصيب كل وارث على حدة ، على أساس وحدة السبب القانوني الذي تستند إليه مطالبة الورثة .

وتقدر الدعوى القضائية التي يرفعها مؤجر على عدة مستأجرين ، كانوا قد استأجروا العين بعقد إيجار واحد ، بقيمة مجموع المطلوب منهم جميعا لوحدة سببها القانوني .

والدعوى القضائية التي يرفعها أعضاء شركة من شركات الملاهي على إحدى الممثلات ، بطلب تعويض عن الضرر الذى لحقهم بسبب عدم وفائها بالتزامها بالتمثيل ، تعتبر مبنية على سبب قانوني واحد ، هو تعاقد مدير الشركة – **بصفته نائبا عن أعضائها** – مع المدعى عليها .

وإذا تعدد المدعون في الدعوى القضائية ، واستند كل منهم إلى سبب قانوني مستقل ، فإننا نكون بصدد دعاوى قضائية متعددة ، ولاتجمع قيمتها فالدعوى القضائية التي يرفعها عدد من العمال على صاحب العمل ، للمطالبة بأجورهم ، ويستند فيها كل منهم إلى عقد عمل مستقل " **عقد العمل الخاص به** " ، تعتبر كأنها دعاوى قضائية متعددة ، ولاتجمع قيمتها ولو كانت هذه العقود قد حررت في يوم واحد ، أو كانت متشابهة ، فيما اشتملت عليه من حقوق ، والتزامات .

وإذا كان هناك عقار يملكه أكثر من شخص ، وكان كل شريك في الملك يؤجر نصيبه في العقار بعقد مستقل ، ولو لنفس المستأجر ، فإن العبرة

تكون بقيمة مايخص كل من هؤلاء الشركاء ، ولو رفعوا دعــوى قضائيــة واحدة مجتمعين ضد المستأجر ، لأن كل منهم يطالب بحقه بناء على ســبب قانونى خاص به ، ومستقلا عن الآخرين .

وإذا تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، وكان المدعى يستند إلـى سبب قانونى مستقل فى مواجهة كل منهم ، مثل دعوى قضائية يرفعها حــائز العقار قبل عدد من المدعى عليهم ، بعدم التعرض له فى حيازتــه ، مســتندا إلى الأعمال المختلفة التى يقوم بها كل منهم على حدة ، متعرضــا لحيازتــه فإنها تعد كذلك دعاوى قضائية متعددة ، وتحسب قيمة كل منها على حدة .

وإذا رفع شخص دعوى قضائية ، على مدعى عليهم ، كان كــلا منــهم قــد غصب قطعة من هذه الأرض ، يطالبهم فيها بتثبيت ملكيته لــلأرض ، فــإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر باعتبار قيمة كل طلب قضائى موجه إلى كـل مدعى عليه على حدة ، لاختلاف السبب القانونى . ويكون الأمــر كذلــك ، رغم أن السبب القانونى فى الدعويين القضائيين يكون متماثلا ، وهو واقعــة الغصب ، إذ أن كل واقعة للغصب تكون مستقلة عن واقعة الغصب الأخــرى ونفس الأمر يطبق على الدعوى القضائية التى يرفعها ربــان ســفينة ضــد الشاحنين ، يطالبهم فيها بتعويض عن الخسارة التى لحقت السفينة من جــراء خطأ إشترك فيه هؤلاء الشاحنون .

وإذا رفع مؤجر دعوى قضائية على عدة مستاجرين ، يطالبهم فيها بدفـع الأجرة ، فإن الأمر هنا يتعلق بدعاوى قضائية متعددة ، نظرا لتعدد الســبب القانونى ، وهو عقود الإيجار المبرمة بين المؤجر ، وكل مستاجر على حدة

أما إذا كان المستأجرون يرتبطون مع المؤجر بعقد إيجار واحد ، ورفـع المؤجر الدعوى القضائية على عدد من المستأجرين ، يطالبهم بدفع الأجــرة فإن الأمر هنا يتعلق بدعوى قضائية واحدة ، فتقدر بقيمة كل مايطــالب بــه المؤجر مجموع المستأجرين .

وإذا رفعت دعوى شفعة على البائعين ، والمشترين لقطعتي أرض متجاورتين ، متفاوتتين في القيمة ، وكان قد حرر بالبيع عقدا إبتدائيا واحدا فإن السبب القانوني في هذه الحالة يعتبر واحدا ، فتكون العبرة بمجموع قيمة قطعتي الأرض ، لابقيمة كل منهما على حدة ، ولوكان قد تحرر في النهاية عقدا لكل قطعة أرض عند التسجيل .

وإذا رفع ورثة الدائن مجتمعين دعوى قضائية بكل دين مورثهم على المدين ، أو رفع دائن دعوى قضائية على ورثة مدينه ، مطالبا إياهم مجتمعين بكل دينه على مورثهم ، فإن الدعوى القضائية في الحالتين تقدر بقيمة الدين كله ، وليس بنصيب كل من الخصوم فيه .

وإذا كان تعريف السبب القانوني للدعوى القضائية لايثير مشاكل في دعاوى المسئولية العقدية ، فإنه قد ثار خلافا حول المقصود بالسبب القانوني في نطاق دعاوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ، والتي ترفع من مضرورين متعددين ، أصيبوا في حادث واحد ، هل تكون العبرة بمجموع مايطلبه الخصوم ، على أساس أن السبب القانوني يكون واحدا ، وهو الفعل غير المشروع ، أم بقيمة كل طلب قضائي على حدة ، على أساس أن الضرر يختلف من شخص إلى آخر ، حتى ولو كان ناشئا عن فعل واحد ؟ . وبمعنى آخر ، هل المقصود بالسبب القانوني في نطاق دعاوى التعويض عن المسئولية التقصيرية هو الفعل الضار وحده ، أم أنه هو الفعل الضار والضررمعا ؟ . فالسبب القانوني في الحالة الأولى يعد واحدا ، لايتعدد بتنوع الضرر الواقع على كل شخص ، أما في الحالة الثانية ، فإن السبب القانوني ليس واحدا ، وإنما يختلف من مضرور لآخر ، حسب نوع الضرر ، وحجمه فتطبيق قاعدة وحدة السبب القانوني ، أو تعدده في حالة تعدد الخصوم في الدعوى القضائية يثير صعوبة بالنسبة لدعاوى التعويض التي ترفع من مدعين متعددين ، عن ضرر أصابهم من جراء حادث واحد ، أوالدعاوى القضائية التي توجه إلى مدعى عليهم متعددين ، عن الضرر الذي أصاب

رافعها من جراء حادث واحد ، كانوا قد اشتركوا فيه ، فهل المقصود بالسبب القانونى - **فى خصوص دعاوى المسئولية التقصيرية** - هو الفعل الضار " **الحادث** " ، أم يدخل فيه أيضا الضرر الذى أصاب كل شخص ؟ .

فإذا أصيب شخصين من جراء حادث ، ورفعا دعوى قضائية على مرتكب هذا الحادث ، فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة مايطلبه الخصمان معا ؟ . نظرا لوحدة السبب القانونى ، وهو الفعل الضار ؟ . أم تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ؟ . نظرا لاختلاف الضرر ، والفرض أن الضرر الذى أصيب به أحدهما يختلف عن الضرر الذى أصيب به الآخر ، وإذا حدث الفعل الضار من أكثر من شخص ، وكان المضرور واحدا ، ورفع دعوى قضائية عليهم جميعا . فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب منهم جميعا ؟ . أم أنها تقدر بنصيب كل منهم على حدة ؟ ، وإذا قام شخص بإشعال النار فى منزل ، فيجوز لكل من المالك ، وصاحب حق الإنتفاع - **إن كان** والمستأجر رفع دعوى قضائية بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة حرق المنزل . ففى هذه الأمثلة ، وغيرها ، فإن أساس تقدير قيمة الدعوى القضائية يختلف بحسب النظرة إلى تعريف السبب القانونى لدعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية .

قيل أن السبب فى دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية يكون هو الفعل الضار ، والضرر معا ، فتقدر قيمتها بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، لاختلاف السبب القانون الخاص بكل منها .

وكانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت - **وفى حكم قديم لها** - إلى أن الدعوى القضائية بالتعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية تكون مؤسسة على أسباب قانونية مختلفة لكل من المدعين ، لأن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده ، بل هو هذا الفعل ، والضر الذى وقع على كل من المضرورين . فمحكمة النقض المصرية رأت فى هذا الحكم أن الدعوى القضائية التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض عن الضرر الذى

أصابهم ، من جراء فعل ضار واحد ، تكون فى الحقيقة مؤسسة على أسباب قانونية مختلفة بالنسبة لكل من المدعيين فيها ، لأن مصدر الإلتزام وإن كان واحدا بالنسبة للجميع ، إلا أن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده ، بل أيضا الضرر الذى وقع على كل من المضرورين ، ولما كان هذا الضرر يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كلا من المدعيين يعتبر مستندا فى دعواه القضائية على سبب قانونى خاص به . وبالتالى ، فإنه يجب تقدير دعواه القضائية باعتبار نصيبه وحده .

والرأى الراجح فقها ، وقضاء : أنه مادام أن الفعل الضار واحدا ، فإن دعاوى المسئولية التقصيرية يكون سببها القانونى واحدا ، على أساس أن الواقعة المولدة للمسئولية التقصيرية واحدة ، مهما تعدد المدعى عليهم ، أما الضرر الذى أصاب كل منهم ، فإنه وإن كان متصلا بالسبب المذكور " **الحادث** " إلى أنه لايلتفت إليه ، لأنه يكون فرعا من هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم . وبالتالى ، فإن دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية تقدر بالقيمة الإجمالية للطلبات القضائية المتعددة فيها نظرا لوحدة السبب القانونى فيها ، والمتمثل فى وحدة الفعل الضار واختلاف الضرر بالنسبة للمضرورين لايمنع من أن السبب القانونى فى دعاوى المسئولية التقصيرية يكون واحدا ، وهو الفعل الضار .

فالسبب فى دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية يكون واحدا ، مادام أن الفعل الضار يكون واحدا . لذلك ، فإنه مع تعدد المدعيين واختلاف الضرر الواقع لكل منهم ، فإن السبب القانونى يعد واحدا ، مادام أن الفعل الضار بالنسبة لجميع المضررين يكون واحدا . والضرر فى مثل هذه الحالات لايعد عنصرا فى السبب القانونى ، وإنما يعد عنصرا من عناصر تقدير التعويض المستحق لكل مدعى ، ويجب على المحكمة أن تقضى لكل مضرور بمايستحقه من تعويض يتناسب مع قدر الضرر الذى أصابه .

فإذا طالب المصاب عدة أشخاص بتعويض عن ضرر لحقه بسبب فعل ضار واحد ، كان قد صدر منهم ، فإن العبرة تكون بوحدة سبب الدعوى القضائية ، وهو الفعل الضار ، فتقدر بقيمة مجموع المطلوب ، لابقدر حصة كل منهم فيه .

الفرع الثانى عشر

القاعدة الثانية عشرة

إذا كانت الدعوى القضائية بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه

يقصد بالدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير :

الدعاوى القضائية التى يتعذر ، أو يستحيل بسبب طبيعتها ، أو بسبب ظروفها تقدير قيمة مالية لها ، وفقا لأى قاعدة عامة ، أو خاصة من قواعد تقدير قيمة الدعاوى القضائية ، والمنصوص عليها فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى .

وتنص المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه ، وتختص المحكمة الإبتدائية بتحقيقها ، والفصل فيها ، وتكون الأحكام القضائية الصادرة فيها قابلة للطعن عليها بالإستئناف دائما ، لأن قيمتها تجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية .

مع ملاحظة أن الدعوى القضائية غير القابلة للتقدير قد تقدم باعتبارها طلبات قضائية ملحقة بالدعوى القضائية الأصلية المقدرة القيمة .

والهدف من قاعدة : " **إذا كانت الدعوى القضائية بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه** " هو وضع قاعدة إحتياطية ، تنطبق في الحالات التي لايمكن أن تنطبق عليها القواعد الواردة في المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتقدير قيمة الدعاوى القضائية ، بهدف تفادى استحالة تحديد المحاكم المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض فى تحديد قابلية الطلب القضائى للتقدير ، أو عدم قابليته له ، باعتبار أن إسباغ الوصف القانونى على الطلب القضائى هو من المسائل القانونية ، بشرط أن يكون الطاعن قد أثاره أمام محكمة الموضوع ، لأنه يعتبر سبب قانونى يخالطه واقع .

وتختلف الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير عن الدعاوى القضائية غيرمقدرة القيمة ، أى الدعوى القضائية التى لم يقدر المدعون قيمتها ، ولكنها تقبل التقدير ، فالدعاوى القضائية الأخيرة تقدر قيمتها وفقا للقواعد التى نص عليها فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى والتى قد تختص بها المحكمة الجزئية ، أو المحكمة الإبتدائية ، بحسب قيمتها . فالدعاوى القضائية كى تعتبر غير قابلة للتقدير ، يجب ألا تتضمن قواعد تقدير الدعاوى القضائية المنصوص عليها فى المواد (٣٧) وما بعدها من قانون المرافعات المصرى كيفية تقديرها ، وليس مجرد أن المدعون لم يقدروا قيمتها . فالدعاوى القضائية التى تقبل التقدير وفقا لتلك القواعد ، ولم يقدرها المدعون ، تكون قابلة للتقدير ، مع أنها غير مقدرة إبتداء .

فالعبرة دائما هى بطبيعة الدعوى القضائية ، وحقيقة الواقع ، لمعرفة مدى قابلية ، أو عدم قابلية الدعوى القضائية للتقدير ، فالدعوى القضائيى تعتبر قابلة للتقدير متى أمكن تقدير قيمتها وفقا لقواعد تقدير الدعاوى القضائية

الواردة فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ، حتى ولو كان المدعى لم يقدر قيمتها . **ومن أمثلة ذلك :**

الدعوى القضائية بتصفية شركة من الشركات ، هى دعوى قضائية معلومة القيمة ، تقدر قيمتها بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت تقديم طلب التصفية الدعوى القضائية بطلب الحكم القضائى بثبوت وفاة المورث ، وانحسار الإرث فى رافعها ، تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بما يخص رافعها فى الإرث ، وفى أعيان الوقف .

الدعوى القضائية الإستئنافية بطلب إلغاء الحكم القضائى المستأنف والصادر بثبوت الوفاة ، أو الوراثة ، تعتبر دعوى قضائية معلومة القيمة ويجب تقدير قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى القضائية .

الدعوى القضائية بتثبيت ملكية عين من الأعيان ، دون تحديد قيمتها ، المطالبة بما يستجد من الأجرة حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية .

وإن كان هناك من يرى أن الدعوى القضائية تكون غير مقدرة القيمة ، إذا كانت وقت رفعها لايمكن تقدير قيمتها لأى سبب من الأسباب ، ولو كانت توجد قاعدة قانونية لتقدير قيمتها . **ومن أمثلة ذلك :**

المطالبة بفوائد القرض حتى صدور حكم محكمة أول درجة فى الدعوى القضائية ، للمطالبة بأصل الدين ، المطالبة بأجر عين من الأعيان حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية .

غير أنه يستثنى من قاعدة : " **إعتبار الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير مما تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . وبالتالى ، تختص بتحقيقها ، والفصل فيها المحاكم الإبتدائية** " الدعاوى القضائية الآتية :

الغصن الأول

أولا

الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير ، والتى ينص المشرع المصرى على جعلها داخلة فى الإختصاص القضائى النوعى للمحاكم الجزئية ، ومافى مستواها

مثل الدعاوى القضائية المستعجلة ، والتى يجعلها المشرع المصرى من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة " المادة (٤٥) من قـــانون المرافعـــات المصرى " ، وإشكالات التنفيذ الوقتية ، والتى تكون من اختصاص قـــاضى التنفيذ " المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى " .

الغصن الثانى

ثانيا

الطلبات القضائية غير القابلة للتقدير ، وتكون من ملحقـــات الطلب القضائى الأصلى ، والتى تختص بتحقيـــقه ، والفصـــل فيه المحكمـــة الجزئية

فهذه الطلبات القضائية لايعتد بها فى تقدير قيمة الدعاوى القضائيـــة ، مثـــل دعوى الإمتناع عن عمل ، أو طلب التسليم ، أو شطب الرهن .

الغصن الثالث

ثالثا

إذا كان محل الدعوى القضائية طلبا قضائيا تخييريا أو احتياطيا ، وكانت قيمة أحد الشيئين قابلة للتقدير والأخـــرى غير قابلة للتقدير ، فتقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الشئ القابل للتقدير

الغصن الرابع

رابعا

الدعاوى القضائية ، والمسائل الفرعية التى تختص بها المحكمـــــة المرفوع أمامها الدعوى القضائية الأصلية

مثل :

طلب رد القاضى عن نظر الدعوى القضائية ، الطلبات القضائيـــة الفرعيـــة بالتزوير ، وتحقيق الخطوط ، أو إنكارها .

طلب ندب خبير ، طلب سقوط الخصومة القضائية ، أو انقضائها بمضـــى المدة .

فهذه الطلبات القضائية تختص بها المحـــاكم الجزئيـــة إذا كـــانت مختصـــة بالدعاوى القضائية الأصلية ، على الرغم من قيمتها ، ويكـــون اختصـــاص

المحاكم الجزئية فى هذه الحالات إختصاصا قضائيا نوعيا ، يثبت لـــها تبعـــا لاختصاصها القضائى بالدعوى القضائية الأصلية ، أو بمقتضى نص قـــانونى خاص ، أو تطبيقا لقاعدة : " أن الفرع يتبع الأصل " .

ومن أمثلة الدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير :

طلب إخلاء العين المؤجرة ، بعد انتهاء عقد الإيجار طلب هدم بناء .

دعوى تسليم عين " **طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية** " .

دعاوى الأحوال الشخصية .

دعوى الإلزام بالإمتناع عن عمل ، كوقف الفعل الضار .

طلبات رد القضاة .

دعوى الطرد بسبب الغصب .

طلب تحديد أجر العامل ، وفروق الأجر .

طلب إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله .

دعوى إثبات النسب .

دعوى إثبات الزوجية .

طلب شطب الرهن .

الدعوى القضائية التى يطلب فيها القيام بعمل : **كتقديم الحســـاب ، أو هـــدم بناء ، أو تسلم عين من الأعيان ، أو إقامة بناء .**

طلب تسليم العين المؤجرة التابع للطلب القضائى الأصلى بفسخ عقد الإيجـــار

طلب شطب الرهن التابع لطلب براءة ذمة المدين .

طلب الإخلاء .

طلب الطرد .

طلب تقديم حساب .

طلب إعادة العامل المفصول إلى عمله .

طلب رد القاضى .

طلب زوجة التطليق من زوجها .

طلب ضم صغير .

طلب القسمة .

طلب تحديد مرتب .

طلب تسليم عين .

طلب رد عين من الأعيان .

طلب حبس عين من الأعيان .

طلب شطب تسجيل لرهن .

طلب تعويض عن ضرر عاطفي أصاب الخطيبة من فسخ الخطبة .

طلب تعويض عن فقد متعة التذوق ، نتيجة حادث من الحوادث ، أو عن نقص القابلية للحياة ، وفقا للعادى من الأمور ، نتيجة حادث تعرض له المدعى .

طلب تقديم حساب عن إيرادات عقار من العقارات .

الدعوى القضائية بطلب الحكم القضائى بمبدأ التعويض ، أى بتقرير مسئولية الخصم عن التعويض ، طلب العامل أحقيته فى بدل إقامته فى جهة نائية طلب فروق إعانة غلاء المعيشة ، ومايستجد منها .

طلب تحديد المرتب بواقع مبلغ معين .

طلب العامل الحكم القضائى له بفروق أجر مقدارها مبلغ معين ، ومايستجد منها .

طلب تعديل قيمة المنحة ، وبالفروق المستحقة ، وما يستجد منها ، الدعوى القضائية بطلب الطرد من الأرض الزراعية للغصب .

دعوى الإخلاء ، لمخالفة شرط حظر التنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن .

الدعاوى القضائية الخاصة بفسخ ، أو طرد ، أو امتداد عقود الإيجار الخاصة بمكان من الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن ، لأن قانون

إيجار الأماكن يأمر بامتداد هذه العقود إمتداد جبريا بقوة القـــانون ، فتعتـــبر مدتها غير محددة . وبالتالي ، غير معروفة سلفا .

دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، بعد انتهاء المدة الأصلية لعقد الإيجار .

طلب شطب بروتستو عدم الدفع .

دعوى تقرير الجنسية .

دعوى شطب الرهن . وإن كان هناك من يذهـــب إلـــى أن تلـــك الدعـــوى القضائية تقدر بقيمة الدين المضمون ، طلب الإرث . . . إلخ .

المطلب الثانى

ثانيا

القواعد الخاصة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية والتجارية : " كيفية تقدير دعاوى قضائية معينة بذاتها "

لاصعوبة فى تحديد قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية والتجارية ، إذا كان محل الطلبات القضائية مبالغ من النقود ، إذ تقدر قيمة الدعاوى القضائية على أساس المبالغ النقدية التى يطالب بها المدعون ، أيا كان أساس المطالبة بها .

إنما تثور الصعوبة إذا كان المدعون فى الدعاوى القضائية يطالبون بأشياء آخرى غير المبالغ النقدية ، وقد واجه قانون المرافعات المصرى هذه الفروض المختلفة ، فوضع بجانب القواعد القانونية العامة فى تحديد قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية والتجارية ، قواعد قانونية خاصة بتقدير بعض أنواع من الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية التى ليس موضوعها مبالغ نقدية ، وإنما موضوعها أشياء أخرى - **منقولات أو عقارات** - وقد لايكون ملكية هذه الأشياء ، وإنما حقوقا ، أو مراكز قانونية آخرى عليه ، أوصحة عقد من العقود ، أو إبطاله ، أو فسخه ، أو صحة دليل ، أو تزويره .

الفرع الأول

الدعاوى القضائية المتعلقة بالعقار

تنص المادة (٨٢) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" (١) **كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلـــف ، فهو عقار ، وكل ماعدا ذلك من شئ فهو منقول .**

(٢) ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذى يضعه صاحبه فـــى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله " .

ومفاد النص المتقدم ، فإن العقار هو كل شئ مستقر بحيزه ثـــابت فيـــه لايمكن نقله منه دون تلف .

كما تنص المادة (٨٣) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" (١) **يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار بما فـــى ذلـــك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار .**

(٢) ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يعتبر مالا عقاريا ، كل حق عينى يقع علـــى عقار بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينـــى علـــى عقار ، ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية .

وتنص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المصـــرى ، فـــى فقرتيـــها الأولى ، والثانية – **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسـنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورســـوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" **يراعى فى تقدير قيمة الدعوى مايأتى :**

(١) الدعاوى القضائية التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكـون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثـل مـن قيمـة الضريبـة الأصليـة المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا ، فإن كان من الأراضى يكون التقديـر باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقـة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمـة العقـار المقرر عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار "

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كان موضوع الدعـوى القضائيـة هـو المطالبة بملكية عقار من العقارات ، سواء كان مبنيا ، أم كان أرضا زراعيـة أو غيرها ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر قيمتها بقيمة العقار كلـه الـوارد عليه ، سواء كانت بثبوت الملكية ، أو بنفيها ، وإذا كان موضوع الدعـوى القضائية هو المطالبة بملكية عقار من العقارات ، سواء كان مبنيا ، أم كـان أرضا زراعية ، أو غيرها ، وسواء رفعها المدين ، أو الحـائز ، أو الكفيـل العينى ، أو الدائنون المشار إليهم فى المادة (٤١٧) من قـانون المرافعـات المصرى ، أو ذوو المصلحة من غير هؤلاء ، مثل المستأجر .

ومثل هذه الدعاوى القضائية تعتبر دعاوى عينية عقاريـة ، لأنـها تطـالب بحقوق عينية على عقار ، وهى الملكية التى ترد على عقـارات ، وقيمتـها تتحدد على أساس الضريبة المربوطة عليه ، فإذا كان العقـار مـن المبـانى فقيمته هى خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليـه ، دون الضريبة الإضافية ، والرسوم البلدية ، وغيرها وقت رفع الدعوى القضائيـة وليس وقت الفصل فيها . والعقار المبنى : هو المنشأة المشيدة للإسـتعمال ،

أو الإستغلال ، أيا كانت مادة البناء ، سواء كان معد للسكنى ، أم للإستعمال كالمحلات ، والمصانع ، والفنادق ، والمدارس ، والمستشفيات .

أما إذا كان العقار من الأراضى ، يكون التقدير باعتبر أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، دون الضريبة الإضافية ، والرسوم البلدية ، وغيرها . ويقصد بالأراضى : الأراضى الفضاء المستغلة والأراضى الزراعية ، والتى يكون مربوطا عليها أحيانا ضريبة .

فإذا لم يكن العقار مربوطا عليه ضريبة ، فإن المحكمة هى التى تقدر قيمته بالإلتجاء إلى كافة الوسائل التى تراها ملائمة لإجراء هذا التقدير ، دون التقيد بوسيلة معينة ، مستعينة فى ذلك بمستندات الخصوم ، والخبراء وقيمة المثل وقت رفع الدعوى القضائية .

ولاتخضع المحكمة فى تقديرها للعقار **على النحو المتقدم** - لرقابة محكمة النقض ، باعتبار أن هذا الأمر من الوقائع التى تستخلص من ظروف الدعوى القضائية .

كما أنه - **ومن المسلم به** - أنه لايلجأ إلى مستندات الخصوم ، أو الخبراء ، إلا إذا نوزع فى قيمة العقار ، فإذا قدر المدعى قيمة العقار فى صحيفة دعواه القضائية على وجه ما ، ولم يعترض المدعى عليه على هذا التقدير ، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى البحث فى مستندات الخصوم ، أو إفادة الخبراء ، لتقدير قيمة العقار .

والعبرة فى كون العقار مربوطا عليه ضريبة ، أم لا ، هى بوقت رفع الدعوى القضائية . وبالتالى ، إذا لم يكن العقار مربوطا عليه ضريبة عند رفع الدعوى القضائية المتعلقة به ، فإن تقدير قيمته يناط بالمحكمة ، حتى ولو كانت قد ربطت عليه ضريبة قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية ويكون تقدير قيمة العقار بهذه الكيفية ، ولو كان لدى الخصوم مستندات تثبت قيمة للعقار بخلاف ذلك ، فلاعبرة بالقيمة الثابتة فى عقد بيع هذه الأراضى

لأن المشرع الوضعى المصرى يبغى من وراء هذه القواعد إتخـــاذ أساســا ثابتا لتقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالأراضى ، تحقيقا للعدالة ، والإستقرار

وإذا كان العقار المتنازع عليه مملوكا للدولة ، قـــدرت قيمتـــه بواســـطة الخبراء .

ويأخذ حكم دعوى ملكية العقار :

الغصن الأول

أولا

المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار

" المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى "

وتسمى هذه المنازعات بإشكالات التنفيذ الموضوعية ، وإشكالات التنفيذ الوقتية ، والتى تدخل فى الإختصاص القضائى النوعى لقاضى التنفيذ حيث يختص وحده بتحقيقها ، والفصل فيها .

فمنازعات التنفيذ الموضوعية ، تقدر قيمتها بقيمة العقار الذى يجرى التنفيذ عليه " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، فى حالة ما إذا ورد التنفيذ على حق الملكية .

أما إذا ورد على حق عينى آخر ، فتقدر القيمة على أساس هذا الحق ، أى دعاوى صحة ، وبطلان حجز العقار ، على أساس أن جميع المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تتحدد قيمتها فى نظر المدين بقيمة العقار ، أيا كان من أثار هذه المنازعات " المدين ، أو الحائز ، أوالكفيل العينى ، أو غيرهم " .

وتقدير قيمة منازعات التنفيذ الموضوعية لأهمية له من ناحية تحديد الإختصاص القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، لأنها تدخل فى الإختصاص القضائى النوعى لقاضى التنفيذ ، ولكن تبرز أهميته من ناحية الطعن بالإستئناف على الحكم القضائى الصادر فيها ، حيث أنه إذا زادت قيمة المنازعة على خمسة آلاف جنيه ، ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإن الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الصادر من قاضى التنفيذ فى هذه المنازعة يجب أن يرفع إلى المحكمة الإبتدائية " **منعقدة بهيئة إستئنافية** "

وفقا للقواعد العامة ، حيث يعتبر قاضي التنفيذ من طبقة المحاكم الجزئيـــة .
أما إذا زادت قيمة المنازعة عن عشرة آلاف جنيه ، فإن الطعن بالإســـتئناف في الحكم القضائي الصادر فيها يجب أن يرفع أمام محكمة الإستئناف العليـــا **" المادة (١/٢٧٧) من قانون المرافعات المصرى - والمعدلـــة بالقـــانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قـــانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجاريـــة ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق في المواد المدنية " .**

الغصن الثانى

ثانيا

دعاوى الحيازة

يقصد بدعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة الموضوعية ، والتى ترفع لحماية حائز العقار ، وهـى دعوى إسترداد الحيازة ، ودعوى منع التعرض ، أى حيازة الحـق العينـى العقارى ، سواء وردت على حق الملكية ، أو أى حق عينى آخر متفرع عـن حق الملكية ، أو متعلق بها .

وتنص المادة (٤/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن دعاوى الحيازة تقدر بقيمة الحق العينى ذاتـه وفقا لقواعد تقدير حق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى ، بـالرغم مـن أن دعاوى الحيازة لاتتصل بالحق الذى ترد عليه ، ولكنها تدور حول المكنـات التى يخولها هذا الحق ، فضلا عن أن الحيازة سبب للملكية ، ودليل عليها . فالمادة (٣٧ /٤) من قانون المرافعات المصرى تجعل قيمة دعوى الحيـازة مساوية لقيمة دعوى الحق ، رغم أن النزاع فى هذا الشأن لاينصـب علـى الحق ذاته . والحكمة من ذلك ، هى أهمية الحيازة بالنسبة للحق ، فهى قرينـة عليه ، وسببا لكسبه .

فإذا كانت الحيازة لملكية العقار ، تقدر الدعوى القضائية بقيمته كليا .

أما إذا كانت الحيازة لحق الإرتفاق فقط ، تقدر الدعوى القضائية بربع قيمـة العقار الخادم .

أما دعاوى الحيازة الوقتية ، فإنها تدخل فى الإختصاص القضـــائى الأصلـــى لقاضى الأمور المستعجلة ، بصرف النظر عن قيمتها .

وإذا كان المدعى يستند إلى حق شخصى يجيز له رفـــع دعـــاوى الحيـــازة كالمستاجر مثلا ، فإن الدعوى القضائية تقدر بالقيمة النقدية لحق المســـتأجر فى حيازة العين المؤجرة ، والإنتفاع بها .

الغصن الثالث

ثالثا

دعاوى الشفعة

الشفعة هى :

رخصة تجيز بيع العقار للشريك فى الشيوع ، أو للجار المالك أن يحل محل المشترى فى الأحوال ، وبالشروط المنصوص عليها فى القانون " **المواد (٩٣٥) – (٩٤٨) من القانون المدنى المصرى** " .

وقيل بأن دعوى الشفعة تستوى فى ذلك مع دعوى الإستحقاق ، والملكية فتقدر قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه ، سواء كانت بتثبيت الحق ، أو بنفيه لأنها تتعلق بملكية العقار المشفوع فيه . ومن هذا الرأى : المذكرة الإيضاحية لمشروع المادة (٣٧) من قانون المرافعات المصرى .

بينما كانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت فى بعض أحكامها بأنه :

" دعوى الشفعة تقدر قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، دون قيمة العقار ، وأنه فى حالة ماإذا بيعت العين المشفوعة بعقدى بيع ، أو أكثر ، فإنه يتعين فى هذه الحالة تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على حدة "

إلا أنها قد حسمت التعارض بين أحكامها حول تقدير قيمة دعوى الشفعة ، وقررت أنه :

" قيمة دعوى الشفعة تقدر بقيمة العقار ، لأنها تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه " .

الغصن الرابع

رابعا

بعض الدعاوى القضائية الأخرى

مثل :

دعوى الإستحقاق .

دعوى تثبيت الملكية .

جميع الدعاوى القضائية التي تتعلق بالملكية ، ولو لم تعد من قبيل الدعاوى العينية العقارية .

الدعاوى القضائية المتعلقة بالأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة ، رغم عدم قابليتها للتعامل فيها .

دعوى صحة التعاقد . ومع ذلك ، يجرى البعض على تقدير قيمة دعوى صحة ، ونفاذ عقد بيع العقار بالثمن المسمى فى العقد ، تأسيسا على أن الثمن الوارد فى العقد هو الذى يمثل قيمة المتعاقد عليه باتفاق الطرفين .

وإذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق ارتفاق ، فإن قيمتها تقدر باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، وليس ربع قيمة الجزء الذى يشغله حق الإرتفاق ، كما ذهبت إلى ذلك بعض أحكام القضاء ، ويستوى أن يكون موضوع الدعوى القضائية تقرير حق الإرتفاق ، أو نفيه ، وإن كان تقدير الدعوى القضائية بحق الإرتفاق لايتفق مع الحقيقة ، إذ أن قيمة حق الإرتفاق الحقيقية هى بما يضفيه لقيمة العقار المقرر له الإرتفاق من زيادة ، أو نقص .

وحق الإرتفاق هو :

حق يحد من منفعة عقار ، لفائدة عقار غيره ، يملكه شخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال عام ، إن كان لايتعارض مع الإستعمال الذى خصص له هذا المال " **المادة (١٠١٥) من القانون المدنى المصرى** " ولقد نظمه المشرع الوضعى المصرى فى المواد (١٠١٥ – ١٠٢٩) من القانون المدنى المصرى .

أما إذا كان موضوع الدعوى القضائية هو تقرير حق انتفاع ، أو ملكية الرقبة ، فإن قيمتها تقدر بنصف قيمة العقار " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

وحق الإنتفاع هو :

حق لشخص بأن ينتفع بشئ مملوك لشخص آخر – **منقولا كان** ، أم **عقارا** – ويكتسب بعمل قانونى ، أو بالشفعة ، أو بالتقادم ، وعلى المنتفع الذى يستفيد بثمار الشئ أن يستعمل الشئ بحالته التى تسلمه بها ، وبحسب ماأعد له ، وأن يديره إدارة حسنة ، ويتحمل التكاليف المعتادة ، وكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة ، وعليه أن يبذل من العناية فى حفظ الشئ مايبذله الشخص المعتاد .

وينتهى حق الإنتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فإن لم يعين له أجل ، عد مقرر لحياة المنتفع ، وهو ينتهى على أية حال بموت المنتفع قبل انقضاء الأجل المعين ، كما ينتهى بعدم الإستعمال مدة خمس عشر سنة " **المواد (٩٨٥) – (٩٩٥) من القانون المدنى المصرى** "

تلك هى قواعد تقدير قيمة الدعوى القضائية المتعلقة بحقوق عينية أصلية على عقار ، وهى تنطبق ولو كان العقار مملوكا للدولة ملكية عامة رغم عدم قابلية تلك العقارات للتعامل فيها ، وإن كان تقدير قيمة العقارات التى تعد من الأموال العامة يخضع لتقدير المحكمة ، باعتبارها من العقارات غير المربوط عليها ضريبة أصلية ، كما تنطبق تلك القواعد ، ولو كان

العقار المتنازع على ملكيته محجوزا ، أو محملا بحق عينى تبعى " **رهـــن ، أو امتياز ، أو اختصاص** " **المادة (٩/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " أو محملا بحق ارتفاق .

فإذا رفع شخص دعوى قضائية يطلب فيــها تثبيــت ملكيتــه لقطعـــة أرض زراعية ، مساحتها فدان واحد ، وكانت الضريبة الأصلية المربوطـــة علـــى الفدان هى ألف جنيه ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر على النحو التالى :

قيمة العقار " أربعمائة مثل قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار " = ١٠٠٠ ×٤٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه ، وتكون المحكمة المختصة نوعيا هى المحكمة الإبتدائية .

فإذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق انتفاع ، أو ملكية الرقبة ، قدرت قيمتها على النحو التالى :

٤٠٠٠٠" قيمة العقار كله " ÷٢ " نصف قيمة العقار " = ٢٠٠٠٠ جنيه وتكون المحكمة المختصة نوعيا هى المحكمة الإبتدائية أيضا .

أما إذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق ارتفاق ، قدرت قيمتها على النحو التالى :

٤٠٠٠٠ ÷ ٤ " ربع قيمة العقار " = ١٠٠٠٠ جنيها ، وتكون المحكمة المختصة نوعيا هى المحكمة الجزئية .

الفرع الثانى

الدعاوى القضائية المتعلقة بمنقول

لم يضع قانون المرافعات المصرى قاعدة عامة تحكم تقدير المنازعات الخاصة بالأموال المنقولة ، كما فعل بالنسبة للعقارات ، وإنما اكتفى بذكر نوعا واحدا من الأموال المنقولة ، وهو المحاصيل الزراعية .

فتنص المادة (٦/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة** " .

ويقصد بها المنازعات المتعلقة بالمحاصيل الزراعية ، وتقدر الدعوى القضائية فى مثل هذه الحالات بالقيمة السوقية لهذه المحاصيل . والمقصود بالأسواق العامة ، الأسواق الداخلية ، دون الخارجية .

وإذا لم توجد أسواقا عامة لتحديد الأسعار ، فإن العبرة تكون بالتسعيرة الجبرية لها ، وإن لم توجد ، فتقدر المحكمة لها سعرا ، ويتم تقدير السعر وفقا للقواعد العامة وقت رفع الدعوى القضائية ، أى قيمة الدعوى القضائية تقدر فى هذه الحالة باعتبار سعر هذه المحاصيل عند رفع الدعوى القضائية دون نظر لما قد يطرأ على هذه الأسعار من تغيير أثناء نظرها .

ويقتصر ذلك على المحاصيل الزراعية ، دون سائر المنقولات ، باعتبار أنه من اليسير الوقوف على أسعار موحدة لها فى أسواقها العامة ، وينصرف ذلك إلى الدعاوى القضائية المتعلقة بالمحاصيل ، سواء كان موضوعها هو ملكية هذه المحاصيل ، أو صحة ، أو إبطال ، أو فسخ العقود التى يكون محلها محاصيل ، لأنها هى المتعاقد عليها .

أما فيما عدا المحاصيل الزراعية من منقولات ، فقد اختلف الرأى حول كيفية تقدير قيمة الدعاوى القضائية المتعلقة بها – نظرا لغياب نص قانونى يحكمها – على النحو التالى :

فقيل أنه ينبغي الأخذ فى تقدير ماعدا المحاصيل الزراعيـة مـن منقـولات بالتقدير الذى أورده المدعى فى صحيفة الدعوى القضائية ، حتى ولو غـالى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، مادام أنه لايتضمن مخالفة لقواعد التقديـر المقررة فى المواد (٣٧) ، ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ، ولـم ينازع المدعى عليه فى هذا التقدير . فإذا نازع المدعى عليه فى هذا التقديـر ، كانت العبرة بأكبر التقديرين قيمة .

بينما قيل فى رأى آخر : أن الدعوى القضائية فيما عدا المحاصيل الزراعيـة من منقولات تعتبر دعوى قضائية غير مقدرة القيمـة . وبالتـالى ، تعتـبر قيمتها أكثر من عشرة آلاف جنيه ، لأن هذا هو المستفاد من عبـارة نـص المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقانون المصـرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخـاص بتعديـل بعـض أحكـام قـانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريـة ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه

" **إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، إعتبرت زائدة على عشرة آلاف جنيه** " .

كما قيل فى رأى آخر نؤيده – لاتفاقه مع العقل ، والمنطـق : أن المحكمـة تقوم بتقدير قيمة ماعدا المحاصيل الزراعية من منقولات ، وبحسب مـاتراه ولها أن تعتد بمستندات الخصوم ، أو لاتعتد بها ، أو أن تندب أحد الخـبراء أو غير ذلك ، قياسا على ماقررته المادة (١/٣٧) من قـانون المرافعـات المصرى من أن المحكمة تقدر قيمة العقار إذا كان غير مربوط عليه ضريبـة ما ، حتى لايستأثر المدعى بتقدير الدعوى القضائية ، متحايلا علـى قواعـد الإختصاص القضائى ، فضلا عن عدم إرهاق المحاكم الإبتدائيـة بدعـاوى

قضائية منقولة متعلقة بمنقولات ليست بمحاصيل ، قد تكون قيمتها الحقيقية أقل بكثير من نصاب اختصاص هذه المحكمة ، الأمر الذى يدخلها فى النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى .

فمن الأفضل ترك تحديد قيمة الدعوى القضائية فيما عدا المحاصيل الزراعية من منقولات للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القضائية ، والتى قد تستعين فى ذلك بأهل الخبرة ، وبالمستندات المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية .

هذا بالنسبة للدعاوى القضائية المتعلقة بملكية المنقولات ثبوتا ، ونفيا . أما بالنسبة لملكية الرقبة ، أو حق الإنتفاع بشأنها ، فلم يرد نص قانونى بتقديرها . وبالتالى ، فإنها تقدر باعتبار نصف قيمة المنقول المادى ، كما قررته المادة (٣٧ /٢) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بالنسبة للعقارات .

الفرع الثالث

الدعـــــاوى القضائية المتعلقة بصحة ، وإبطال ، وفسخ العقود

تنص المادة (٣٧/٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتـها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعـوى بـأكبر البدليـن قيمة " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية المتعلقة بصحة ، وإبطـــال وفسخ العقود تقدر بقيمة المعقود عليه ، أى قيمة موضوع العقد .

فبالنسبة للعقود الفورية : كالبيع ، والمقايضة ، وغيرها ، فـإن القـاعدة أن الدعوى القضائية بطلب عقد ، أو بإبطاله ، أو فسخه ، تقدر بقيمة الشئ محـل العقد ، سواء كان من العقارات ، أم من المنقولات ، أى بقيمـــة موضــوع العقد ، ، لأن هذه الدعوى القضائية تتضمن منازعة فى العقد بأكمله .

فإذا رفعت دعوى قضائية بإبطال ، أو فسخ عقد بيع سيارة ، فإنها تقدر بقيمة هذه السيارة ، ويتم الرجوع للقواعد العامة فى تقدير قيمة الشئ المعقود عليه والتى قررتها المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى .

الفصل الخامس

قواعد الإختصاص القضائى المحلى

يقصد بقواعد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة :

تحديد المحكمة التى سوف ترفع إليها الدعوى المدنية ، والتجارية من الناحية المكانية ، أو الجغرافية ، أو المحلية . وتظهر أهمية هذا التحديد فى الأحوال التى تتعدد فيها المحاكم فى الدولة ، أو فى قسم من الدولة ، فى بلد فى المحافظة ، فى مقاطعة ، فى إقليم ، فإذا تعددت المحاكم بهذه الكيفية ، فإلى أى واحدة يتجه المدعى ؟ .

فمشكلة الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة لاتثور إذا لم يوجد فى المكان إلا محكمة واحدة . فى هذه الحالة ، تختص هذه المحكمة مكانيا بجميع المنازعات التى تثور فى المكان التى توجد فيه ، ولكن فى الأحوال التى تتعدد فيها المحاكم المختصة ولائيا ، ونوعيا ، وقيميا بنظر الدعاوى المدنية ، والتجارية فى مكان معين ، فهنا لابد من وجود معيار يحدد لنا المحكمة المختصة مكانيا بنظر النزاع .

مثال ذلك :

فى مدينة القاهرة ، توجد محكمتين إبتدائيتين ، فإذا ثار نزاع مما تختص به هذه المحاكم وظيفيا ، وقيميا ، أو وظيفيا ، ونوعيا ، فإلى أى واحدة يتجه المدعى ؟ . لابد من معيار يحدد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة .

ومثال ذلك أيضا :

فى مدينة الأسكندرية ، توجد العديد من المحاكم الجزئية ، فإذا ثار نزاع مما تختص به هذه المحاكم وظيفيا ، وقيميا ، أو وظيفيا ، ونوعيا ، فإلى أى

مكان توجد به محكمة جزئية يتوجه المدعى ، لرفع دعواه القضائية . لابد إذا من وجود معيار للإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة .

لذلك ، عنى المشرع الوضعى المصرى بتقسيم أرض الدولة التــــى تنتشــر عليها المحاكم إلى دوائر ، أو مساحات ، وجعل كل محكمـــة مختصـــة بمـــا ينشب داخل هذه الدائرة ، أو المساحة من منازعات .

ولكن متى تعتبر الدعوى المدنية ، والتجارية داخلة فى دائــــرة اختصـــاص محكمة معينة دون غيرها ؟ .

فمثلا :

إذا أراد شخص أن يرفع دعوى مدنية ، أو تجارية علــى شـــخص آخـــر ، وكان كلاهما يقيم فى دائرة مختلفة ، فما هى المحكمة المختصة ؟ . هل هـــى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أم المحكمة التـــى يقـــع فـــى دائرتها موطن المدعى عليه ، أم المحكمة التى يقع بدائرتها المال المتنــــازع عليه ، أم محكمة أخرى ؟ .

وضع المشرع الوضعى المصرى ضوابط تبين متى تكـــون محكمـــة مـــا مختصة محليا دون غيرها بنظر الدعوى المدنية ، والتجارية ، وعمـــاد هـــذه الضوابط قاعدة عامة ، ثم أتبعها بعد ذلك بعدد من القواعد القانونية الخاصة

المطلب الأول
القاعدة العامة
محكمة موطن المدعى عليه

تحديد محكمة موطن المدعى عليه :

تنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع الوضعى المصرى قد وضع القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى ، وعقده – **كأصل عام** – لمحكمة موطن المدعى عليه .

فضابط إسناد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، هو المعيار العام الذى أخذ به المشرع المصرى فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى بالنسبة لمحاكم الموضوع ، والتى ترفع إليها الدعوى القضائية بصورة مبتدأة .

وفكرة الموطن الذى تبنى عليه القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى تحتاج إلى بيان الإعتبارات التى جعلت المشرع المصرى يعتمد عليها كما تحتاج إلى بيانها فى حد ذاتها .

إعتمد المشرع الوضعى المصرى فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الإختصاص القضائى المحلى للأسباب الآتية :

أولا :

الأصل فى الإنسان البراءة ، حتى يثبت العكس ، وعلى مدعى هذا

العكس أن يذهب إلى موطن من يدعى بعدم براءة ذمته ، لإثباتها :

الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه ، حتى يثبت عكس ذلك ، وعلى المدعى إثبات ذلك فى موطن المدعى عليه ، فيفترض براءة ذمة المدعى عليه ، إلى أن يثبت عكس ذلك .

ومن ثم ، فإنه يجب على المدعى أن يسعى إلى المدعى عليه فى موطنه فيقاضيه أمام محكمة قريبة منه ، تجنبا لعنت المدعى ، وكيده ، برفع الدعوى القضائية فى مكان بعيد عن شخص قد تكون ذمته بريئة .

ثانيا :

الأصل أن الدين مطلوب ، وليس محمول :

فعلى المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه فى موطن المدعى عليه .

ثالثا :

إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فى الدعوى القضائية :

فالمدعى هو الذى يبدأ الدعوى القضائية ، ويختار الوقت الذى يناسبه لبدئها ، بعد أن يكون قد أعد مستنداته ، وأدلته ، فعليه حتى لايكون فى وضع أفضل أن يسعى – **تحقيقا للمساواة بينه ، وبين المدعى عليه** – إلى محكمة المدعى عليه ، ليقاضيه أمامها ، فليس من المنطق أن يستدعى المهاجم " **المدعى** " إلى موطنه من يريد مهاجمته " **المدعى عليه** " ، وإنما عليه أن يذهب إلى موطن هذا الأخير . فكما أن المدعى من حقه أن يرفع الدعوى القضائية فى اللحظة التى يختارها ، فعليه أن يذهب إلى حيث يقيم المدعى عليه ، لرفع الدعوى القضائية .

رابعا :

فى موطن المدعى عليه تتركز فى الغالب أدلة الإثبات فى الدعوى القضائية .

المقصود بالموطن :

الموطن هو :

المقر القانونى للشخص ، أى المكان الذى يخاطب فيه الشخص قانونـــا خاصا بنشاطه .

ويقصد بموطن المدعى عليه :

إما موطنه الأصلى ، أو العـــام ، أو الموطـــن المختـــار ، أو الموطـــن القانونى ، أو موطن الأعمال ، كما يجب الإشارة باختصـــــار إلـــى موطـــن الأشخاص الإعتبارية .

الغصن الأول

الموطن الأصلى ، أو العام

يتحدد الموطن الأصلى ، أو العام وفقا للمادة (٤٠) من القانون المدنـى المصرى بالمكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهو يتكون من عنصرين

العنصر المادى :

الإقامة المعتادة ، ، فلايكفى سكنى الشخص فى مكان ما لفترة قصـيرة حتى يعتبر هذا المكان موطنا له ، وليس معنى ذلـك أن يرتبـط الشـخص بالمكان على سبيل الدوام ، وإنما يكون المكان موطنا للشخص ، حتـى ولـو تخللت فترة إقامته فيه بعض فترات الغياب ، مادام أنه يترك المكان ، ويعـود إليه .

فإذا كان المشرع الوضعى المصرى ينص على الإقامـة عـادة ، فإنـه لـم يشترطها على الدوام دون انقطاع ، فيعتبر عنصر الإستقرار متوافرا ، ولـو تغيب الشخص عن المكان فى فترات متقاربـة ، أو متبـاعدة ، فالمـهم أن تستمر الإقامة فى المكان بشكل يتحقق معه القول بان الشـخص قـد اعتـاد الإقامة فى هذا المكان . وأمر تقدير الإستقرار من الأمور التى يسـتقل بـها قاضى الموضوع .

والعنصر المعنوى :

نية التوطن :

ويقصد بالعنصر المعنوى فى الموطن أن يترك الشخص المكـان وهـو ينوى أن يعود إليه مرة أخرى .

والموطن بعنصريه المادى ، والمعنوى يختلف عن محل الإقامـة ، والـذى يتوافر فيه العنصر المادى " **الإقامة المعتـادة** " ، دون العنصـر المعنـوى

" **نية التوطن** " ، فمحل الإقامة " **السكن** " ، هو المكان الذى يوجد فيه الشخص بصفة مؤقتة ، كفندق ، أو غرفة مفروشة .

وقد أخذ المشرع الوضعى المصرى بالتصوير الواقعى للموطن ، أى التصوير الذى يتطابق مع الواقع ، ولم يأخذ بالتصوير الحكمى – **كما فعل المشرع الفرنسى** – الذى يربط الموطن إما بمحل الميلاد ، أو بمكان العمل أو بتركز العائلة ، ووفقا لهذا التصوير ، يعتد بالموطن بهذا المعنى ، حتى ولو لم يقيم فيه المدعى عليه ، وهذا الموطن هو الموطن العام الذى يعتد به القانون الوضعى المصرى بالنسبة لكل شئون الشخص ، وفيه توجه إليه كافة الدعاوى القضائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ، ودعاوى المسئولية بأنواعها المختلفة ، وحقوق الأسرة ، وغيرها من الدعاوى القضائية ، سواء كانت تقريرية ، أو منشئة ، أو كانت بإلزام .

والأخذ بالتصوير الفعلى ، أو الواقعى للموطن يؤدى إلى مواجهة حالات يمكن أن يتعدد فيها الموطن ، ويمكن أن ينعدم وجوده فيها .

وتنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .**

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المدعى عليه هو الخصم الموجه إليه طلب المدعى ، ومحكمته هى محدد الإختصاص القضائى المحلى .

وقد يكون للشخص أكثر من موطن ، إذا كان يقيم فى أكثر من مكان إقامة معتادة ، بأن يكون متزوجا مثلا بأكثر من زوجة ، وتقيم كل واحدة منهن فى مكان منفصل عن الأخرى ، ويتقاسم الإقامة فيما بينهن . فى هذه الحالة

يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى القضائية أمام أى محكمة من المحاكم التى يقع فى دائرتها أحد مواطن المدعى عليه ، وهذا ماتصوره المشرع الوضعى المصرى ، ونص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقرر أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، فإذا تعددت المواطن ، جاز للمدعى رفع دعواه القضائية أمام المحاكم التى يقع فى دائرتها أى من هذه المواطن المتعددة وبحسب إختيار المدعى .

وكما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، فإنه يجوز أيضا ألايكون له موطن على الإطلاق ، إذا كان لايقيم فى مكان ما عادة ، وإنما ينتقل من مكان إلى آخر ، دون أن يستقر فى مكان معين ، كأن يكون ممثلا فى سيرك ، ينتقل من مكان إلى آخر ، وكالبدو الرحل ، وهذا ماتنص عليه المادة (٤٩/٢) من القانون المدنى المصرى بقولها " كما يجوز ألا يكون له موطن ما . وهذا الفرض عالجته الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقضى بأنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، أى محل سكنه ، والسكن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفة مؤقته ، كفندق أو غرفة مفروشة . ولهذا ، فكل موطن محل إقامة ، وليس كل محل إقامة موطنا ، فإذا كان للشخص أكثر من محل إقامة ، جاز رفع الدعوى القضائية أمام أية محكمة من المحاكم الواقعة فى دوائر محال إقامة المدعى عليه .

فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، أى محل سكنه ، ومحل السكن هو المكان الذى يتواجد فيه الشخص بصفة عابرة .

وإذا لم يكن للمدعى موطنا ، أو محل إقامة بالجمهورية – **كما لو كان أجنبيا** ، أو من البدو الرحل – يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى أو

محل إقامته ، وإذا لم يكن للأخير بدوره موطن ، ولامحل إقامة بالجمهورية كان الإختصاص لمحكمة القاهرة " **المادة (٦١) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولما كانت المحاكم الجزئية متعددة داخل مدينة القاهرة ، وكذلك وجدت محكمة إبتدائية ثانية داخل مدينة القاهرة ، فلامناص من القول بأن المدعى بالخيار فى أن يرفع دعواه القضائية أمام أية محكمة جزئية بمدينة القاهرة أو أمام أى من محكمتى القاهرة الإبتدائيتين ، على أن يراعى قواعد الإختصاص القضائى النوعى .

الغصن الثانى

موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص

قد يتخذ الشخص لنفسه بجانب موطنه الأصلى ، أو العام ، موطنا خاصا بنشاطه القانونى ، أو الحرفى ، يطلق عليه موطن الأعمال ، ويكون موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة ، فلايعتبر هذا الموطن الخاص موطنا يعتد به القانون المصرى إلا بالنسبة لإدارة التجارة ، أو الحرفة ، والموطن الخاص ، أو موطن الأعمال بدوره قد يتعدد

فموطن الأعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نشاط الشخص ، أو حرفته ، أو عمله . مثال ذلك : المكان الذى يباشر به الشخص تجارة صناعة ، أو حرفة ، أو مهنة ، مثل هذا المكان يعتبر موطنا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط ، ويتعين رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الأعمال . وموطن المحامى يعتبر موطنا للأعمال بالنسبة له ، إذا ثار نزاع بينه ، وبين أحد الأشخاص ، متعلقا بعمل من أعمال مكتبه .

فيجوز للشخص أن يكون له بجانب موطنه العام ، موطنا خاصا بالنسبة لنشاطه الذى يزاوله ، مهنة كانت ، أم تجارة ، ويسمى بالموطن التجارى إذا تعلق بالتجارة ، والحرفى ، إذا ماتعلق بحرفة مما ، والمهنى ، إذا ماتعلق بمهنة معينة ، ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة ، أو حرفة موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة " **المادة (٤١)** من القانون المدنى المصرى " ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . وعلى ذلك ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز هذه التجارة ، أو الحرفة .

ولقد اختلف الرأى بصدد الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال .

فقد قيل أن المدعى يكون مخيرا فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته " **الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال** " ، مع ملاحظة أن رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته يقتصر على الدعاوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، دون غيرها .

فإذا ماكان للمدعى عليه موطنا خاصا بحرفته ، أو تجارته ، يقع فى دائرة محكمة غير تلك التى يقع فى دائرتها موطنه العام ، فيكون للمدعى الخيار فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتجارة ، أو الحرفة على هذا الشخص إلى أى من المحكمتين .

وقيل فى رأى آخر : بعقد الإختصاص القضائى لمحكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال ، تحقيقا للغاية المبتغاة من اختياره . ومع ذلك ، فهم لايرون مانعا فى ظل المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى من أن يقع الإعلان صحيحا فى حالة مباشرته فى الموطن العام ، بدلا من موطن الأعمال .

أما إذا لم تكن المنازعة متعلقة بتجارة ، أو حرفة ، ورفعت الدعوى القضائية أمام محكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال للمدعى عليه فلاتكون فى هذه الحالة مختصة محليا بنظرها .

والمكان الذى يباشر فيه الموظف عمله ، لايعتبر موطنا بالنسبة للدعاوى القضائية التى توجه إليه بصفة شخصية ، إذ لما كان القانون المصرى يقصر موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص على المكان الذى تباشر فيه التجارة ، أو الحرفة ، فلايكون موطنا للأعمال المكان الذى يباشر فيه الشخص وظيفته أو عمله ، باعتبار أنه ليس من قبيل التجارة ، أو الحرفة .

الغصن الثالث

الموطن القانونى

الموطن القانونى هو :

المكان الذى يحدده القانون للشخص ، ولو لم يقيم فيــه . **مثــال ذلــك** موطن القاصر ، والمحجور عليه ، والمفقــود ، والغــائب ، مثــل هــؤلاء الأشخاص يحدد القانون الوضعى المصرى لهم موطنا حكميــا ، أو قانونيــا وهو موطن الوصى ، والقيم ، والوكيل ، هذا الموطن هو الذى يعتد به فـــى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لرفع الدعوى القضائية علـــى القــاصر ومن فى حكمه ، رعاية لهؤلاء الأشخاص الذين لايستطيعون الدفــاع عــن مصالحهم .

فإذا كان الأصل أن الإنسان يختار بإرادته موطنه الذى يخاطب فيــه قانونــا بالنسبة لكل شئونه ، بإقامته المعتادة ، والمستقرة فـــى مكــان مــا ، إلا أن المشرع المصرى قد يفرض أحيانا موطنا له ، مثل موطن عديمـــى الأهليــة وناقصيها ، ومن فى حكمهم ، فهو موطن من ينوبــون عنــهم قانونــا مــن الأولياء ، **أو الأوصياء ، وغيرهم** " المادة (١/٤٢) من القــانون المدنــى المصرى " .

ويترتب على ذلك ، أن الدعاوى القضائية المرفوعة على أحد ممن ذكــروا ، لاترفع أمام محكمة الموطن العام . وفى مثل هذه الحالات ، يكون اختصــاص موطن الممثل القانونى وجوبيا على سبيل الإنفراد ، وليس إلى جانب الموطــن العام لهم ، وذلك كله رعاية لمصالح هؤلاء الأشخاص .

فيعتبر موطن القاصر ، والمحجوز عليه ، والمفقود ، والغائب هو موطن مــن ينوب عن هؤلاء قانونا ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بــالموطن الحكمــى أو القانونى . وعلى ذلك ، فإن الدعاوى القضائية التى ترفــع علــى هــؤلاء

ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من ينوب عنهم قانونا ، رغم أنهم لايقيمون فى هذا الموطن فعلا ، رعاية لمصالحهم .

أما القاصر الذى بلغ ثمانى عشر سنة ، وكان يمارس أعمالا يعتبره القانون المصرى أهلا لمباشرتها ، فإنه يعتد بموطنه هو فى رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الأعمال أمام المحكمة التى تقع فى دائرته .

فموطن القاصر الذى بلغ ثمانية عشر عاما ، ومن فى حكمه يكون موطنا خاصا بالنسبة للأعمال ، أو التصرفات الى يعتبره القانون المصرى أهلا لمباشرتها " **المادة (٢/٤٢) من القانون المدنى المصرى** " .

ويكون – **قياسا** – موطن القاصر الذى بلغ السادسة عشرة من عمره موطنا خاصا بالنسبة للتصرفات التى يكون أهلا لمباشرتها .

ومؤدى ذلك ، أن المشرع المصرى يعتد بالنسبة للتصرفات التى لاتخضع للوصاية ، أو للولاية بموطن القاصر ، أو من فى حكمه .

الغصن الرابع
الموطن المختار

الموطن المختار هو :

المكان الذى يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمل قانونى معين فيه ولتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى ، ويتفق الأطراف على تحديد الأعمال التى يختص بها الموطن المختار . وفى هذه الحالة ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة ويجوز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا ، لتنفيذ بعض الأعمال ، ولايعتد بهذا الموطن فى غير هذه الأعمال ، فهو يكون خاصا بالنسبة للأعمال القانونية التى اختير لها .

والأصل أن اتخاذ موطنا مختارا هو عملا جوازيا للشخص ، إلا أن القانون قد يفرض هذا الموطن فى بعض الأحوال ، ويتطلب اتخاذ موطنا مختارا بصدد إجراء ما . ويبغى من وراء ذلك ، التيسير على ذوى الشأن فى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل القانونى الذى يتخذ هذا الموطن بصدده .

فعلى سبيل المثال :

المادة (٤/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى تنص على أن ورقة إعلان الحجز يجب أن تتضمن تعيين موطنا مختارا للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

لذلك ، يترتب على إغفال تعيين هذا الموطن المختار ، أو عدم تعيينه على النحو المطلوب قانونا جزاء من نوع خاص ، وهو جواز إعلان هذا الشخص

بقلم كتاب المحكمة التى أوجب القانون المصرى إتخـــاذ الموطـــن المختـــار بدائرتها ، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطرف الآخر الذى يقوم بـــالإعلان فى الموطن المختار فيما لو عين . لذلك ، يجوز له أن يتبع القـــاعدة العامـــة بإعلان خصمه الذى أغفل تعيين الموطن المختار فى موطنه الحقيقى .

والمادة (٢/٧٤) من قانون المرافعات المصرى ، والتـــى تنـــص علـــى أن الخصم الذى لايكون له وكيلا بالبلدة التى بها مقر المحكمة أن يتخذ له موطنـــا فيه .

ويشترط القانون الكتابة لإثبات وجود الموطن المختار .

الغصن الخامس

موطن الشخص الإعتبارى

يتحدد موطن الشخص الإعتبارى بالمكان الذى يوجد به مركز إدارته الرئيسى " المادة (٢/٥٣) من القانون المدنى المصرى " ، أما بالنسبة للفروع ، فيعتبر موطن الفرع موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذا الفرع .

والمحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التى ترفع على الشخص الإعتبارى هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارته الرئيسى باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه ، وإذا كان للشخص الإعتبارى عدة فروع ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، فى المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

والعبرة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى وفقا للقاعدة العامة يكون بالموطن الحقيقى للمدعى عليه دائما ، بموطنه المختار ، ولابمحل إقامته ، أو سكنه ، فطالما أن للمدعى عليه موطنا حقيقيا ، فإنه يجب الركون فى اختصامه للمحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز العدول عنها لغيرها ، بحجة أنها أقرب لمسكن المدعى عليه ، أو محل اقامته ، لأنه قد تكون له مصلحة دائما فى الوجود على مقربة من مركزه الرئيسى وعلى اتصال به ، فتتهيأ له وسائل الدفاع على الوجه المنشود ، ولايجوز حرمانه من هذه الميزة ، إلا برضاه .

ويتحدد الإختصاص القضائى المحلى بموطن المدعى عليه وقت رفع الدعوى القضائية ، لابوقت قيام سببها ولو تغير فى أثناء نظرها . وبالتالى فلايؤثر فى اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها تغير موطن المدعى عليه أثناء سير الخصومة القضائية .

المطلب الثانى

تعدد المدعى عليهم

فى الدعوى القضائية

قد يرغب المدعى فى رفع الدعوى القضائية على عـــدد مـــن المدعـــى عليهم ، يقع موطن كل منهم فى دائرة اختصاص قضائى محلى ، يختلف عـن الآخر ، فهل يرفع دعاوى قضائية متعددة بتعدد المدعى عليهم ، كـــل أمـــام محكمة موطن المدعى عليه ؟ . أم يرفع دعوى قضائية واحدة أمام محكمـــة أحدهم ، ويختصم الباقين أمام المحكمة التى رفعت إليها ؟ .

فمثلا :

إذا اشترى شخص سيارة من مجموعة بـــائعين يملكونـــها علـــى الشـــيوع ، ويقيمون فى أماكن متفرقة ، وإذا رفع الدعوى القضائية عند الحاجـــة أمـــام محكمة موطن كل بائع ، فإن هذا يؤدى إلى تعقـــد الإجـــراءات ، وزيـــادة النفقات ، واحتمال صدور أحكام قضائية متعارضة ، يســـتحيل ، أو يتعـــذر تنفيذها فى آن واحد ، أما إذا رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التـــى يقـــع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فيها ، فإن هـــذا ســـوف يـــؤدى إلـــى التخلص من كل العيوب السابقة .

تنص المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التـــى يقـــع فـــى دائرتها موطن أحدهم " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعـــوى قضائيـــة **كالدعوى القضائية التى ترفع على مدينين متضامنين ، أو المسئولين عـــن فعل خاطئ** - وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التـــى

بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

وقاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " تطبق أمام المحاكم الجزئية ، والمحاكم الإبتدائية ، كما تطبق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتبارية .

وقد قصد من قاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " التيسير على المدعى فى مثل هذه الحالات ، حتى لايضطر إلى رفع دعاوى قضائية متعددة ، وأمام محاكم مختلفة ، بما يترتب على ذلك من تجزئة الدعوى القضائية ، وتقطيع أوصالها ، وزيادة النفقات ، وتعدد الإجراءات فيها .

فضلا عن احتمال صدور أحكام قضائية متعارضة ، أو متناقضة بشأن موضوع واحد ، يصعب ، أو يستحيل فيما بعد تنفيذها .

ويشترط لتطبيق قاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " الشروط الآتية :

الغصن الأول

الشرط الأول

أن يكون تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية تعددا حقيقيا ، لاصوريا " أن يكون تعدد المدعى عليهم فى الدعـــوى القضائيـــة تعددا جديا "

فلايجوز رفع الدعوى القضائية أمام محكمة شخص لاصلة له بـــالنزاع لجذب باقى المدعى عليهم أمام هذه المحكمة ، وإلا كـــانت المحكمـــة التـــى رفعت إليها الدعوى القضائية غير مختصة ، ويكون للمدعى عليه الحقيقى أن يدفع بعدم اختصاص محكمة موطن المدعى عليه الآخر ، بشرط إثبات ســوء نية المدعى ، وانعقاد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقـــع فـــى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين .

فقد لوحظ عملا بأن المدعى يلجأ فى بعض الأحيان إلى إدخال خصم فى الدعوى القضائية ، لاشأن له بها ، لمجرد قرب موطنه من موطن المدعـــى بقصد جلب خصمه الحقيقى أمام محكمة غير محكمته الطبيعية . بل أكـــثرمن ذلك ، بأن يتواطأ المدعى مع أحد عملاء الســـوء ، بإدخالـــه خصمـــا فـــى الدعوى القضائية ، بقصد التحايل على قواعد الإختصاص القضائى المحلى

فمثلا :

لو أراد شخص يقطن بمدينة المنصورة أن يرفع دعوى قضائية علـــى اثنيـــن من مدينيه . **أحدهما** : موطنه مدينة القاهرة . **والآخر** : موطنه مدينة أســـوان فإنه يجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتـــها موطن أحدهما " **القاهرة ، أو أسوان** " ، فإذا ماأراد التهرب من مشقة الســـفر إلى هاتين المدينتين ، فإنه سيختصم شخصا يقيم فـــى مدينـــة المنصـــورة ،

لاشأن له بالنزاع ، ليرفع الدعوى القضائية علـــى جميــع المدعـــى عليـــهم الحقيقيين أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنــــه " **فـــى المنصـــورة** " ، ويكون تعدد المدعى عليهم فى هذه الحالـــة صوريـــا ، أو وهميـــا ، وعلـــى الخصوم الحقيقين إثبات هذا التحايل بكافة طـــرق الإثبـــات الجـــائزة قانونـــا كنزول المدعى عن دعواه القضائية بالنسبة للشخص المقيم بمدينة القـــاهرة ، أو عدم توجيه أى طلب قضائى إليه . ويجب أن ينعقد الإختصاص القضـــائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين فـــى الدعوى القضائية .

الغصن الثانى

الشرط الثانى

تســـــاوى المراكز القانونية للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية

بمعنى أن أن يكون المدعى عليهم المتعددين فـــى الدعـــوى القضائيـــة مختصمين جميعا فى الدعوى القضائية بصفة أصليـــة ، أو تبعيـــة ، بحيـــث لايتوافر عنصرا للمفاضلة فيما بينهم ، فإذا كان أحدهم مختصما فى الدعـــوى القضائية بصفة إحتياطيـــة ، أو تبعيـــة - كـــالكفيل ، أو الضـــامن - فـــإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ينعقـــد للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين ، حيـــث أن التزام الكفيل ليس فى مستوى التزام المدين الأصلى ، بل إنـــه أدنـــى منـــه ، بحكم كونه التزاما تبعيا ، فيوجد فى مثل هذه الحالـــة عنصـــرا للمفاضلـــة ، يؤدى إلى تغليب المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين .

وعلى ذلك فإنه إذا رفعت الدعوى القضائية على اثنين من المدينيـــــــن ، وكفيل ، كانت المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها هى المحكمـــة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدينين ، دون المحكمة التى يقع فى دائرتـــها موطن الكفيل .

كما لايعمل بقاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعـــوى قضائيـــة وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بـــها موطـــن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائيـــة على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقـــع فـــى دائرتـــها موطـــن أحدهم** " فى حالة رفع الدعوى القضائية على شركة ، وفرع لها ، إذ لاتكـــون

فى هذه الحـــالة أمام حالـــة تعدد حقيقى للمدعى عليـــهم فـــى الدعـــوى القضائية ، تجيز للمدعى فيها أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتـــها مركز إدارة فرع الشركـــة ، إذ أن المدعى عليـــه فـــى هـــذه الدعـــوى القضائيـــة هو الشركة .

وإذا رفعت الدعوى القضائيـــة على شخص ، واختصـــم فيـــها آخـــر لمجرد تقديم مالديه من مستندات ، أو للحكـــم عليه بما عســـاه أن يحكـــم به على المدعـــى عليه الأصلى ، فإنه لايجوز رفعها فى هذه الحالة أمـــام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من اختصم لتقديم المستندات فيـــها ، أو من أدخل ، أو تدخل فيها .

الغصن الثالث

الشرط الثالث

أن يكون اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعـــوى القضائية ، والفصل فيها طبيعيا

بمعنى أن يكون اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القضائيـة بتحقيقها ، والفصل فيها – باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فيها – إختصاصا قضائيا محليا راجعا إلى القاعدة العامة فـى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيـها ، أى بناء على وجود موطن لهذا المدعى عليه فى دائرة اختصاص هذه المحكمـة وليس تطبيقا لقاعدة قانونية أخرى من قواعد الإختصاص القضائى المحلـى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها . وبمعنى آخر ، أن ترفع الدعـوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليـهم فـى الدعوى القضائية ، فلايكفى أن ترفع الدعـوى القضائيـة أمـام المحكمـة المختصة بالنسبة لأحدهم .

ولايجوز اختصام المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فـى دائرتـها محل إقامة أحدهم ، إذا لم تكن هى المحكمة التى يقع فـى دائرتـها موطـن أحدهم .

فإذا كان بين المدعى ، وأحد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية إتفاقا علـى اختصاص محكمة أخرى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصـل فيـها غـير محكمة موطنه ، فلايجوز رفع الدعوى القضائية على جميع المدعى عليـهم فيها أمام هذه المحكمة ، لأنها ليست المحكمة التى يقع فى دائرتـها موطـن أحدهم .

فمثلا :

إذا رفعت الدعوى القضائية على عمرو ، وزيد ، وكان عمرو يقيم بمدينة بنها ، وزيد يقيم بمدينة طنطا ، فإن المدعى فيها يكون مخيرا في أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما " **محكمة بنها ، أو محكمة طنطا** " .

فإذا كان هناك اتفاقا بين المدعى فى الدعوى القضائية وبين زيد على أن تكون المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها هى محكمة الجيزة ، فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها بالنسبة لهذا المدعى عليه وحده ، بناء على الإتفاق المبرم بينه ، وبين المدعى فى الدعوى القضائية ، ولكن لايجوز أن ترفع الدعوى القضائية أمامها بالنسبة لعمرو ، لأنها ليست المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما .

وإذا رفعت الدعوى القضائية أمام محكمة لايقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، وقبل أحدهم اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإن حق المدعى عليهم الباقين فى الدفع بعدم اختصاصها القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لايسقط .

الغصن الرابع

الشرط الرابع

أن يكون هناك ارتباطا بين الطلبات القضائية الموجهة للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية ، الأمر الذى يبرر جمعهم أمام محكمة واحدة ، تجنبا لتحايل المدعى على قواعـــــد الإختصاص القضائى المحلى

فهذا الإرتباط هو الذى يبرر تجميع الطلبات القضائية الموجهة للمدعـــى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية الواحدة ، وترفع الدعوى القضائية أمـام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية ، ولو كان هناك ارتباطا بسيطا بين الطلبات القضائية الموجهة إليـهم جميعا ، لا يصل إلى حد وحدة السبب ، أو المحل فيها .

فالإرتباط بين الطلبات القضائية الموجهة للمدعى عليـــهم المتعدديـــن فـــى الدعوى القضائية قد يرجع إلى وحدة السبب القانونى ، أو الموضوع فيـــها ، كما لو بنيت الطلبات القضائية الموجهة إلى المدعى عليـــهم المتعدديـــن فـــى الدعوى القضائية على عقد واحد ، أو فعل ضار واحد ، أو غير ذلـــك مـــن أسباب الإرتباط التى تبرر جمعها أمام محكمـــة واحـــدة ، منعـــا للتعـــارض المحتمل بين الأحكام القضائية التى يمكن أن تصدر فيها ، وتمكينـــا لحســـن سير القضاء فى الدولة .

وتقدير توافر الإرتباط بين الطلبات القضائية الموجهة للمدعــــى عليــهم المتعددين فى الدعوى القضائية هى مسألة موضوعيـــة ، تخضــع للســلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

المطلب الثالث

القواعد الخاصة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم الدرجة الأولى

يقصد بالقواعد الخاصة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لمحـــاكم الدرجة الأولى :

الحالات التى خرج فيها المشرع المصرى عن القاعدة العامة فى تحديـــد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها " **المحكمـــة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه** " ، باسناد الإختصاص القضـــائى محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها إلى محكمة أخرى .

فبعد أن النص على القاعدة القانونية العامة فى الإختصاص القضائى المحلـــى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها فـــى المـــادة (٤٩) مـــن قـــانون المرافعات المصرى ، وردت عدة قواعد قانونية خاصة ، يتحدد على أساســها الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها **ويمكننا تصنيف هذه القواعد القانونية الخاصة إلى نوعين** :

النوع الأول :

قواعد قانونية خاصة تعقد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعـــض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة غير المحكمة التى يقع فى دائرتـــها موطن المدعى عليه .

والنوع الثانى :

وقواعد قانونية خاصة تجعل الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعـض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها مشتركا بينها ، وبين محكمـــة ، أو محـــاكم أخرى .

الفرع الأول

أولا

الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة غير المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه

وردت قواعد قانونية خاصة تعقد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة غير المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، **ونبينها على النحو التالى :**

الغصن الأول

الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة

يقصد بالدعاوى العينية العقارية :

الدعاوى القضائية التى يطالب فيها المدعى بحق عينى ، كحق الملكية أوالإنتفاع ، أوالإرتفاق ، وأن ترد هذه المطالبة على عقار .

وتنص المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار ، سواء كان العقار موضوع النزاع مفروضا عليه ضريبة ، أم لا .

وإذا وقع العقار فى دائرة أكثر من محكمة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى العينية العقارية ، ودعوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لأى منها ، سواء كانت المحكمة التى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر قيمة ، أو مساحة من العقار ، أو جزئه الأصغر قيمة ، أو مساحة .

فإذا تعلقت الدعوى القضائية المرد رفعها بعقار ترد أجزاؤه فى دوائر محاكم متعددة ، كانت المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها هى المحكمة التى يقع فى دائرتها أى جزء من أجزاء العقار إن تعددت - **أيا كانت مساحته ، أو قيمته .**

ويشترط لاختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت - **أيا كانت مساحته ، أو قيمته** - بالدعاوى العينية العقارية المتعلقة به ، أن تكون هذه الدعاوى القضائية دعاوى عينية عقارية أى متعلقة بحق عينى على عقار - **بتقريره ، أو نفيه** - سواء كان حقا عينيا أصليا ، كحق الملكية ، أو حق الإرتفاق ، أو حق الإنتفاع ، أو كان حقا عينيا تبعيا ، كحق الرهن الرسمى ، أو الحيازى ، أو حق الإختصاص .

وعليه ، فلاتخضع لقاعدة : " **الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت - أيا كانت مساحته ، أو قيمته** " الدعاوى القضائية المتعلقة بعقار ، إذا لم يكن موضوعها حق عينى عليه .

مثال ذلك :

الدعوى القضائية المرفوعة للمطالبة بأجرة العقار ، أو بطلان ، أو فسخ عقد بيع العقار ، إلا إذا اقترنت هذه الدعوى القضائية بطلب استرداد العقار .

ومبنى هذه قاعدة : " **الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – أيا كانت مساحته ، أو قيمته** " هو حسن سير العدالة ، لأن تحضير الدعاوى المتعلقة بالعقارات ، وتحقيقها ، وما تستلزمه من المعاينات بواسطة المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو من تندبه من الخبراء ، يكون أيسر نفقة ، وأقل مشقة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار منه أمام أية محكمة أخرى ، حيث تتركز وسائل الإثبات المتعلقة بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة فى هذا المكان فتكون محكمة موقع العقار أو أحد أجزاؤه إن تعددت **– أيا كانت قيمته ، أو مساحته** – هى أقدر المحاكم على تحقيقها ، والفصل فيها ، الأمر الذى يمكنها بسهولة من الإنتقال لمعاينة العقار موضوع النزاع ، أو سماع شهودا يقيمون بجواره ، إن رأت أهمية لذلك .

الغصن الثانى

الدعاوى الشخصية العقارية

يقصد بالدعاوى الشخصية العقارية :

الدعاوى القضائية التى تستند إلى حق شخصى بحت ، ويطالب المدعى فيها بتقرير حق عينى على عقار ، أو اكتساب هذا الحق ، أو هى الدعاوى القضائية التى تستند إلى حقوق شخصية ، وحق عينى معا . أو بمعنى آخر هى الدعاوى القضائية التى تستند إلى التزام شخصى ، وحق عينى عقارى وتوجه إلى المدعى عليه باعتباره مدينا بالإلتزام الأول ، وملزما فى الوقت ذاته باحترام الثانى ، باعتباره نتيجة لثبوت الحق الأول . **ومثالها :**

الدعوى القضائية التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ، ويطالب فيها بالحكم القضائى على البائع بصحة ، ونفاذ عقد بيع عقارى ، وانتقال الملكية إليه من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى القضائية .

فالمدعى فى هذه الدعوى القضائية يكون له حقا شخصيا بإلزام البائع بنقل الملكية إليه ، هذه الملكية تقع على عقار ، دعوى بطلان عقد بيع العقار ، أو فسخه ، وطلب استرداده .

وتنص المادة (٢/٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص بالدعاوى الشخصية العقارية المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – **أيا كانت مساحته أو قيمته** – أو موطن المدعى عليه ، والخيار يكون متروكا للمدعى فى الدعوى القضائية .

وأساس هذا الخيار ، هو مقتضيات الإزدواج الواقع فى الدعاوى الشخصية العقارية ، لأن المطلوب فيها هو تقرير حق عينى على عقار ، إستنادا إلى حق شخصى للمدعى .

فالدعاوى الشخصية العقارية لكونها تستند إلى حقوق شخصية للمدعين فيها كان الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ولكون المطلوب فيها هو تقرير حق عينى على عقار ، كان الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها أيضا للمحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – **أيا كانت مساحتها ، أو قيمتها .**

الغصن الثالث

الدعاوى القضائية التى ترفـــع على الأشخاص الإعتبارية العامة

تنص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومـــة أو وحــدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الإختصاص للمحكمــة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة القواعد المتقدمة** " .

ومفاد النص المتقدم ، عقد الإختصاص القضـــائى المحلـــى بالدعـــاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " من قانون المرافعات المصـــرى . ومبنى هذه القاعدة ، هو تسهيل مهمة مـــن يتولـــى الدفـــاع عـــن الحكومـــة ووحداتها ، وهى هيئة قضايا الدولة ، بتجميع كافة الدعاوى القضائية التـــى ترفع عليها ، وتكون من اختصاص المحاكم الجزئية المنتشـــرة داخـــل كـــل محافظة أمام محكمة جزئية واحدة ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقـــر المحافظة .

فالدعوى القضائية الجزئية التى ترفع على مجلس محلى بسيون ، لاتقام أمـــام محكمة بسيون الجزئية ، وإنما تقام أمام محكمة طنطا الجزئية ، والتـــى تقـــع فى دائرتها مقر محافظة الغربية .

وإذا أراد شخص رفع دعوى قضائية جزئية على مجلس مدينة منيا القمح ، فإن المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها هى محكمة بندر الزقازيق الجزئية ، باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر محافظة الشرقية .

أما إذا أراد شخص رفع دعوى قضائية جزئية على مجلس مدينة منيا القمح ، وسيد المقيم بدائرة مصر الجديدة ، فإن له أن يرفعها إما إلى محكمة بندر الزقازيق الجزئية ، وإما إلى محكمة مصر الجديدة الجزئية .

نطاق تطبيق قاعدة : " عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " من قانون المرافعات المصرى " :

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة : " عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين (٤٩) ، (٥٠) من قانون المرافعات المصرى " بالشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة جزئية بحسب قيمتها ، أو نوعها أى نكون بصدد الإختصاص القضائى الطبقى للمحاكم الجزئية ، سواء أكان

اختصاصا قضائيا قيميا ، أو نوعيا :

فلايسرى حكم قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة مع مراعاة حكم المادتين (٤٩) ، (٥٠) من قانون المرافعات المصرى** " على الدعاوى القضائية الإبتدائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة ، وإنما تتبع بصددها القواعد العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وإن كان تطبيقها يؤدى إلى نفس النتيجة التى تستهدفها المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، إذ أن الدعوى القضائية الإبتدائية لاترفع إلا أمام المحكمة الإبتدائية ، وهى واحدة توجد فى عاصمة كل محافظة ، أما بالنسبة للمحافظة التى يوجد بها أكثر من محكمة إبتدائية واحدة – **كمحافظة القاهرة** ، **مثلا** فنرى أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية الإبتدائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة ، والفصل فيها يكون لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قياسا على حكم المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، نظرا لوحدة العلة فيهما .

الشرط الثانى :

أن تكون الدعوى القضائية مرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أوالهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة :

فالدعاوى القضائية التى ترفع من الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية أوالهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة على الأفراد ، تخضع للقواعد العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

الشرط الثالث :

أن يكون اختصام الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أوالهيئات العامـــة أو المؤسسات العامة فى الدعاوى القضائية بصفة أصلية " دعاوى القضائية المبتداة " :

فلاتسرى قاعدة : " **عقد الإختصـــاص القضـــائى المحلـــى بالدعـــاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة مع مراعاة حكم المـــادتين " (٤٩) ، (٥٠) " مـــن قـــانون المرافعـــات المصرى** " إلا على الدعاوى القضائية المبتدأة التـــى ترفـــع علـــى أى مـــن الأشخاص الإعتبارية العامة .

وعلى ذلك ، فإنه يجوز اختصـــام الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية أو الـــهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة بطلب قضائى عارض فى دعوى قضائية أصلية " **مبتـــدأة** " مقامة أمام إحدى المحاكم ، حتى ولو لم تكن هذه المحكمة من المحاكم التـــى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، فالدعاوى القضائية القائمة بيـــن أطرافـــها ، والتى تتدخل ، أو تختصـــم فيـــها الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة " بطلب قضـــائى عـــارض تظل من اختصاص المحكمة التى رفعت إليها إبتداء .

فإذا ماأدخلت الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجـــالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسســـات العامـــة " الأشخاص الإعتبارية العامة " فى دعوى قضائية جزئية أصليـــة " **مبتـــدأة** "

جزئية ، مرفوعة ضد أحد الأفراد ، ولم توجه إليها طلبات قضائية في الدعوى القضائية ، وإنما كان اختصامها لمجرد صدور الحكم القضائي في مواجهتها ، أو لكي تقدم أوراقا ، أو مستندات تحت يدها ، لاعلاقة لها بالدعوى القضائية . فإنه في هذه الأحوال ، تظل الدعوى القضائية أمام نفس المحكمة التي رفعت إليها إبتداء ، ولاتحال إلى المحكمة الجزئية المختصة بالقضايا الحكومية " المحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة " **المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى " .**

الشرط الرابع :

أن تكون الدعاوى القضائية قد رفعت على الأشخاص الإعتبارية العامة " الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " وحدها :

فلاتسرى قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائي المحلي بالدعاوى القضائية الجزئية التي ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين (٤٩) ، (٥٠) من قانون المرافعات المصرى** " في حالة تعدد المدعى عليهم في الدعوى القضائية ، ولو كان من بينهم شخصا إعتباريا عاما " الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة .

إذ تنص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى على ضرورة احترام ماسبق من قواعد . ومنها ، المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى والتي تقضى بالإختصاص القضائي المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أي من المدعى عليهم حال تعددهم في الدعوى القضائية .

فقاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين (٤٩) ، (٥٠)** لاتهدر حكم المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، عند تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، والمادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة والفصل فيها .

وعلى ذلك ، فإذا رفعت الدعوى القضائية على شخص إعتبارى عام وشخص خاص " إعتباريا ، أو طبيعيا " ، فإنه يكون للمدعى الخيار بين أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما ، ولو لم تكن هى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة .

وإذا رفعت دعوى قضائية جزئية على محافظة الجيزة ، وعلى مدعى عليه آخر ، يقع موطنه فى دائرة محكمة العياط الجزئية ، فإننا نكون بصدد تعدد مدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، ويكون للمدعى فيها الحق فى رفع الدعوى القضائية إما أمام محكمة الجيزة الجزئية ، أو أمام محكمة العياط الجزئية .

وإذا رفعت دعوى عينية عقارية جزئية على محافظة الجيزة ، وكان العقار يقع فى دائرة محكمة البدرشين الجزئية ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها يكون لمحكمة البدرشين الجزئية ، لأنها المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار موضوع النزاع .

الشرط الخامس :

إرتباط الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة " بموقع المحافظة :

فحيث تقع محافظة القاهرة بدائرة محكمة عابدين الجزئية ، تكون هذه المحكمة دون غيرها من محاكم القاهرة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " **الأشخاص الإعتبارية العامة** " ، والفصل فيها .

فإذا مانقل مقر المحافظة إلى دائرة الجمالية مثلا ، تكون محكمة الجمالية الجزئية هى المختصة دون غيرها من محاكم القاهرة بالفصل فى هذه الدعاوى القضائية ، أى أن الإختصاص القضائى المحلى بنظر الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " **الأشخاص الإعتبارية العامة** " يدور وجودا ، وعدما مع موقع المحافظة .

الشرط السادس :

أن تكون الدعاوى المرفوعة على الأشخاص الإعتبارية العامة " الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " من الدعاوى القضائية التى لايدخلها المشرع المصرى وظيفيا فى اختصاص

محكمة أخرى :

يقتصر تطبيق قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعـــاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة مع مراعاة حكم المادتين (٤٩) ، (٥٠)** على الدعاوى القضائيـــة التـــى لايدخلها المشرع الوضعى المصرى وظيفيا فى اختصاص محكمـــة أخـــرى والتى تختص بها وظيفيا فى كافة الحالات ، ولو لم تكن هى المحكمـــة التـــى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، كالمحكمة التى بنظر طلـــب تفســـير حكمـــا قضائيا ، كان قد صدر منها .

الشرط السابع :

أن تكون الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القرويـــة ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة من الدعاوى القضائيـــة الشـــخصية والمنقولة :

يقتصر نطاق تطبيق قاعدة : " **عقـــد الإختصـــاص القضـــائى المحلـــى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومـــة ، أو وحـــدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الـــهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقـــر المحافظة ، مع مراعاة حكـــم المـــادتين (٤٩) ، (٥٠)** علـــى الدعـــاوى القضائية الجزئية المنقولة ، أو الدعاوى القضائيـــة الشـــخصية ، ولايشـــمل الدعاوى العينية العقارية ، أو دعاوى الحيازة ، والتى تظل خاضعـــة – **فـــى رأينا** – لنص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، والتـــى تمنـــح

الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع في دائرتها موقع العقار .

وعلى ذلك ، فإذا أريد رفع دعوى قضائية جزئية على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمطالبة بتقرير ، أو نفى حق عينى على عقار ، يقع خارج الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية التى يقع بها مقر المحافظة ، فإننا نرى أنه تختص محليا بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار موضوع الدعوى القضائية .

وإذا رفعت دعوى عينية عقارية جزئية على محافظة الجيزة ، وكان العقار يقع فى دائرة محكمة البدرشين الجزئية ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها يكون لمحكمة البدرشين الجزئية ، لأنها المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار موضوع النزاع .

وإن كان هناك من يرى أنه إذا أريد رفع دعوى قضائية على مجلس مدينة مصر الجديدة ، للمطالبة بحق عينى على عقار ، يقع فى مدينة منيا القمح " **والفرض أن قيمة العقار موضوع الدعوى القضائية تكون أقل من عشرة آلاف جنيه** " ، فإنه يجب رفعها أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئية باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، والتى يقع بها العقار موضوع الدعوى القضائية .

ولكننا لانؤيد الرأى المتقدم ذكره ، ونرى أن المحكمة المختصة محليا بتحقيق هذه الدعوى القضائية ن والفصل فيها هى محكمة منيا القمح الجزئية باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار موضوع النزاع " **وفقا للمادة (٥٠) من قانون المرافات المصرى** " ، ولو لم تكن هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، احتراما لإرادة المشرع المصرى والذى قيد تطبيق حكم المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى بضرورة

مراعاة القواعد المتقدمة ، ومنها حكم المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى .

هذا ، إذا أضفنا أن نص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى يعد نصا قانونيا إستثنائيا ، لايجوز التوسع فيه .

فيتعين مراعاة الحالات التى يحدد فيها المشرع المصرى محكمة أخرى تختص محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، على أساس قاعدة قانونية أخرى ، غير قاعدة إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها . **مثال ذلك** الدعوى العينية العقارية ، فإنها يجب أن ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، ولو كان المدعى عليه فيها هو الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " **المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى** " .

فالمقصود من عبارة : " **مع مراعاة القواعد المتقدمة** " الواردة فى عجز المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، أن تقرير قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين** " (٤٩) ، (٥٠) لايمنع من تطبيق القواعد القانونية المقررة فى المادتين (٤٩) ، (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، فيما يتعلق بتعدد المدعى عليهم ، وفيما يتعلق بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة .

ويترتب على ذلك أنه إذا ماتعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، وكان أحدهم هو الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة

" **الأشخاص الإعتبارية العامة** " ، فإن المدعى فيها يكـــون مخـــيرا بيـــن أن يرفعها أمام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقـــــر المحافظـــة ، أو أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعـــى عليـــهم فيـــها فيجوز رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بالنسبة للحكومـــــة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القرويـــة أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " **الأشخاص الإعتباريـــة العامـــة** " أمام المحكمة المختصة بالنسبة للمدعى عليه الآخر ، ولو لم تكن من المحـــاكم التى يجوز رفع الدعوى القضائية على الحكومة ، أمامها ، وذلك لأن القـــاعدة فى الإختصاص القضائى المحلى بالنسبة للدعاوى التى ترفع على الحكومـــــة أو وحدات الإدارة المحلية ، كالمحافظات ، ومجـــالس المـــدن ، والمجـــالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " **الأشـــخاص الإعتباريـــة العامة** " .

الغصن الرابع

الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة " الدعاوى القضائية المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية الخاصة "

تنص المادة (٥٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع المصرى قد اتخذ ضابطا لإسناد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات الخاصة " **الدعاوى القضائية المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية الخاصة** " ، يقوم على المكان الذى يقع فيه مركز إدارة الشخص الإعتبارى الخاص . فينعقد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة ، أو الجمعية ، حتى ولو كانت فى دور التصفية .

وإذا كان للشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة فروع منتشرة فى جمهورية مصر العربية ، طبق نفس المعيار على المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الفرع ، وذلك فى المسائل المتصلة به .

ومع ذلك ، يظل اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة قائما ، وفقا لاختيار المدعى فى الدعوى القضائية .

فلما كانت فروع الشركات ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات تنتشر فى أنحاء جمهورية مصر العربية ، فقد يسر المشرع المصرى الأمر على المتقاضين ، فأجاز لهم رفع الدعاوى القضائية التى تتعلق بفروع الشركة ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الفروع وذلك فى المسائل المتصلة بها . وبمعنى آخر ، أنه لايجوز أن نجبر من يتعامل مع فرع الشركة على الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، لرفع الدعوى القضائية المتعلقة بعملية من العمليات التى تمت مع فرع الشركة ، خاصة إذا ماكانت قيمتها بسيطة ولاتحتاج إلى هذا العناء .

غير أنه يشترط لإعمال نص المادة (٥٢ /٢) من قانون المرافعات المصرى المتقدم ذكره أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها عن مسائل متصلة بفرع الشركة ، أى يكون موضوعها متعلقا به ، أو ناشئا عن أعماله أو عن حوادث وقعت فى دائرته ، كما يجب أيضا أن يكون هذا فرع الشركة حقيقيا ، ويقوم بنوع من أعمال المركز الرئيسى للشركة .

فإذا كانت الشركة قد اقتصرت على إنشاء مكتب توكيل لها ، يقوم بأعماله نائبا بسيطا ، يباشر الأعمال المحلية ، وغيرمتفرغ لأعمالها ، وإنما يباشرها مع أعمال أخرى لحسابه ، أو لحساب شركات أخرى ، فإنه لايعتبر فرعا للشركة على النحو المقصود فى المادة (٢/٥٢) من قانون المرافعات المصرى المتقدم ذكره .

فتختص بتحقيق الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها ، سواء أكانت الدعوى القضائية مرفوعة

على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، على أحد الشركاء ، أو الأعضاء ، أم من شريك ، أو عضو على آخر .

ومبنى قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " أن الفصل فى مثل هذه الدعاوى القضائية بكفاءة يتطلب الإطلاع على الأوراق ، والمستندات ، والتى تحفظ فى مركز إدارة الشركة ، مما يتطلب عقد الإختصاص القضائى لمحكمة تكون قريبة من هذا المركز .

ويقتصر نطاق تطبيق قاعدة : " أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " على الدعاوى القضائية الآتية :

١ – الدعاوى القضائية التى يرفعها الغير ، أو أحد الشركاء ، أو الأعضاء على الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة ، وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو :

لم يخرج المشرع الوضعى المصرى بصدد هذه الدعاوى القضائية على القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، والتى تقرر أن الدعوى القضائية ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه غالبا ، لأنها ترفع فى الواقع أمام المحكمة

التى يقع فى دائرتها موطـــن المدعـــى عليـــه ، إذا مـــالوحظ أن للشـــخص الإعتبارى الخاص شخصية قانونية مســـتقلة عـــن شـــخصية الشـــركاء ، أو الأعضاء فيه ، وأن موطنه هو مركز إدارته .

٢ – الدعاوى القضائية التى ترفعها الشركات ، أو الجمعيات القائمـــة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة علـــى أحـــد الشـــركاء ، أو الأعضاء فيها ، وتكون متعلقة بالشـــركة ، أو الجمعيـــة ، أو المؤسســـة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو :

الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التـــى ترفعـــها الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسســـات الخاصة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء فيها ، بشرط ألا يكون الشـــركاء ، أو الأعضاء منكرون صفاتهم كشركاء ، أو أعضاء ، والفصل فيـــها يكـــون معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، وهذا هو الخروج عـــن القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعـــاوى القضائيـــة والفصل فيها .

أما فى الحالة التى ينازع فيها الشريك فى شركة ، أو العضو فـــى مؤسســـة خاصة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية فى صفته هذه ، فإنه يجـب أن ترفع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، وفقا للقاعدة العامة فـــى الإختصـــاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

٣– الدعاوى القضائية التى يرفعها شريك ، أو عضو فـــى مؤسســـة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية على شريك ، أو عضو آخـــر ، وتكـــون متعلقة بالشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، بشرط ألا يكون الشـريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو :

الأصل أن تكون المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعـــاوى القضائيـــة التى يرفعها شريك ، أو عضو فى مؤسسة ، أو جمعية قائمـــة ، أو فـــى دور

التصفية على شريك ، أو عضو آخر ، وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعية أو المؤسسة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

ولكن المشرع الوضعى المصرى جعل الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها – **إستثناء** – للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشخص الإعتبارى الخاص ، رعاية لجانب العدالة ، والتى تقضى باختيار محكمة تكون على مقربة من مركز إدارة الشركة ، أو الجمعية ، او المؤسسة الخاصة ، لتتمكن من فحص أوراقها ، ودفاترها بقليل من المشقة والنفقة ، عندما ترفع إليها منازعة متعلقة بصحة تكوينها ، أو بالأعمال التى تجريها .

فالدعاوى القضائية التى يراد رفعها من الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء بها ، أو من أحد الأعضاء ، أو الشركاء على عضو ، أو شريك آخر ، بشرط ألا ينكر أحدهم صفته كشريك ، أو عضو ، ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة .

وفى غير الحالات المتقدمة ، تطبق القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، والتى تقرر إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

وعلى ذلك ، لاتنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من**

الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " على الدعوى القضائية المرفوعة من الشركة أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة على شخص لايعد عضوا ، أو شريكا بها ، ولاعلى الدعاوى القضائية التى يرفعها شريك ، أو عضو على شخص لايعد كذلك ، ولاعلى الدعوى القضائية التى يرفعها الغير ضد شريك ، أو عضو بالشركة ، أو الجمعية القائمة ، او التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، فكل هذه الدعاوى القضائية تظل خاضعة للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، والتى تعقد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

كما أن قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " لاتنطبق على الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة " **المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، سواء رفعت من الشركة أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو ضدها ، حتى لو كانت متعلقة بأعمال الشخص الإعتبارى الخاص ، وإدارته لأن الإعتبارات التى دعت لتفضيل المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة تظل قائمة .

كما أنه لايحول دون إعمال قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها**

سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " تعدد المدعى عليهم في الدعوى القضائية " **المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

فإذا أريد رفع دعوى قضائية على شركة ، أو جمعية قائمة ، أو كانت في دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة ، وأشخاص آخرين ، فإنه يجوز رفعها على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد الأشخاص المختصمين مع الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة .

فقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " لاتسرى إذا كانت متعارضة مع حالات أخرى ، يجعل المشرع المصرى الإختصاص القضائى المحلى فيها بتحقيق بعض الدعاوى القضائية والفصل فيها لمحكمة أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، لأن الأصل فى قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها أنها تطبق مع مراعاة القواعد القانونية الأخرى المقررة للإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

وقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " لاتسرى إذا كانت متعارضة مع حالات أخرى ، يجعل المشرع المصرى الإختصاص القضائى المحلى فيها بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، لأن الأصل فى قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها أنها تطبق مع مراعاة القواعد القانونية الأخرى المقررة للإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

وإن كان هناك من يرى أن : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " تطبق بصرف النظر عن أية قاعدة اختصاص قضائى سابقة ، فهى وحدها الواجبة بالنسبة للدعاوى العينية العقارية ، لأنه لم ينص فى المادة (٥٢) من قانون المرافعات المصرى على ضرورة مراعاة القواعد المتقدمة ، كما فعل بالنسبة للدعاوى القضائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة " **المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى** " .

وقاعدة : " أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " لايؤخذ به بإطلاق ، وإنما يشترط لإعمالها توافر الشروط التالية :

الشرط الأول :

أن تكون الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الخاصة قائمة وقت رفع الدعوى القضائية ، أو أن تكون تحت التصفية :

فيجب أن يكون للشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الخاصة وجودا ، ولو كان وجودا فعليا ، بمعنى أن تكون قائمة ، أو تحت التصفية ، فإن كانت الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة قد صفيت نهائيا ، فلاتنطبق قاعدة : " أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " .

الشرط الثانى :

أن تكون الدعوى القضائية المرفوعة على الشركة ، أو الجمعية أو المؤسسة ، أو المرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو المرفوعة من شريك أو عضو على آخر متعلقة بإدارة الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو وجودها ، أو أعمالها :

فيجب أن يتعلق موضوع الدعوى القضائية المرفوعة على الشركة ، أو الجمعية أو المؤسسة ، أو المرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو المرفوعة من شريك أو عضو على آخر بالشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، سواء كان ببطلان عقد تأسيسها ، أو بفسخه ، أو بحل الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو بتصفيتها ، أو بتقسيم أموالها ، أو بتوزيع أرباحها .

وعلى ذلك ، فلا تنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " على الدعوى القضائية التى يرفعها شريك أو عضو فى شركة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة على شريك ، أو عضو آخر ، يطالبه بتنفيذ عقد من العقود ، كان قد أبرم بينهما .

الشرط الثالث :

أن يكون للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسسة الخاصة مركزا للإدارة :

حتى يمكن اتخاذه موطنا لها ، فإذا لم يكن للشخص الإعتبارى الخاص " **الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسسة الخاصة** " مركز إدارة مستقل ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات الخاصة ، فلاتنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون**

الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر " ، وإنما ترفع الدعاوى القضائية على الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء ، أو من شريك ، أو عضو على شريك ، أو عضو آخر طبقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، فترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد الشركاء أو الأعضاء فيها .

الشرط الرابع :

ألا تكون صفة الشريك ، أو العضو فى الشركة ، أو الجمعية القائمة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة متنازعا فيها :

حتى تتحقق علاقة الشريك ، أو العضو بالشركة ، أو الجمعية القائمة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، وخضوعه تبعا لذلك لقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** ".

الغصن الخامس

الدعاوى القضائية المتعلقة

بالتركـــات قبل قسمتهـــا

يقصد بالدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات قبل قسمتها :

الدعاوى القضائية التى يرفعها الدائن على تركة المتوفى قبل قســمتها ، أو التى يرفعها الورثة على بعضهم البعض قبل قسمة التركة .

وتنص المادة (٥٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائــن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فــى دائرتها آخر موطن للمتوفى " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات ، والتــى ترفع قبل قسمتها من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعضهم البعض تكـون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطـن للمتوفــى ، مـع مراعاة أن آخر موطن للمتوفى هو الذى تفتتح فيه التركة .

وهكذا ، فإنه ينعقد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التــى يقــع فــى دائرتها آخر موطن للمتوفى بنظر نوعين من الدعاوى القضائية :

أولا :

الدعوى القضائية التى يرفعها الدائن ، مطالبا بحق له قبل التركة .

وثانيا :

الدعاوى القضائية التى يرفعها بعض الورثة على البعض الآخر .

والحكمة من قاعدة **" الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قســمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكــون مــن اختصــاص**

المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى " : أن المشرع الوضعى المصرى أراد جمع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة حتى لاتوزع على محاكم متعددة ، فيرهق الورثة ، لأن كل الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة قبل قسمتها تهمهم جميعا ، ولما يوجد أيضا من ارتباط بين الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة ، ومنعا للتعارض بين الأحكام القضائية الصادرة فيها ، كما أن أقدر المحاكم على الفصل فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة قبل قسمتها جميعا هى المحكمة التى يتبعها آخر موطن للمتوفى ، لما قد تقتضيه قسمة التركة ، أو تصفية ديونها من تقدير قيمتها .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى " توافر شرطين أساسيين ، وهما :

الشرط الأول :

أن ترفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض قبل تمام قسمة التركة بصفة نهائية :

أما إذا رفعت الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض بعد قسمة التركة ، فلاتنطبق قاعدة " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " ، وإنما تتحدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض طبقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فى الدعوى القضائية .

الشرط الثانى :

أن تكون الدعوى القضائية المتعلقة بالتركة مرفوعة من الدائن على الورثة ، أو من بعض الورثة على البعض الآخر :

فيجب أن تكون الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة مرفوعة من الدائن على الورثة ، أو من بعض الورثة على بعض . وعلى ذلك ، فإن الدعوى القضائية التى ترفع من الدائن على الورثة ، للمطالبة بدين له فى ذمة مورثهم ، وكذلك الدعوى القضائية التى ترفع من أحد الورثة للمطالبة بنصيبه فى التركة ، يجب رفعها أمام محكمة آخر موطن للمتوفى .

أما الدعوى القضائية التى ترفع من الورثة على الغير للمطالبة بدين التركة أو مال من أموالها ، أو الدعوى القضائية التى يرفعها الدائن على أحد الورثة للمطالبة بحق له فى ذمته ، فإنه يجب رفعها وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فى الدعوى القضائية وليس أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى .

وقد قيل أنه إذا ماتوافرت شروط تطبيق قاعدة " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " ، فإنها تطبق بإطلاق ، حتى ولو كانت الدعوى القضائية الخاصة بالتركة ، والمرفوعة قبل قسمتها من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض ، متعلقة بحق عينى على عقار .

فتطبق القاعدة المتقدمة على كل الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة ، بغض النظر عن قواعد الإختصاص القضائى المحلى السابقة ، حتى ولو تعلقت الدعوى القضائية بحق عينى عقارى ، نظرا لأن المشرع المصرى لم يقيد تطبيقها بضرورة مراعاة القواعد المتقدمة ، كما فعل بالنسبة للدعاوى

القضائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة " المـــادة (٥١) مـــن قانون المرافعات المصرى " .

بينما قيل فى رأى آخر – **وبحق** – أن قـــاعدة : " **الدعـــاوى المتعلقـــة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة علـــى بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فـــى دائرتـــها آخـــر موطـــن للمتوفى** " لاتنطبق إلا بالنسبة للدعاوى القضائية الشخصية المنقولة ، أمـا إذا تعلق الأمر بدعاوى عينية عقارية ، أو بدعاوى الحيازة ، فإن الإختصـــاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها ينعقد فقط للمحكمة التى يقـــع فـــى دائرتها موقع العقار ، لأن نص المادة (٥٣) من قانون المرافعات المصـــوى قد ورد بصيغة عامة ، ومن المسلمات أن العام يبقى على عمومه ، حتى يـــود مايخصصه ، ولم يرد فى هذا الشأن مخصصا .

كما أن الغاية المرجوة من قاعدة : " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفـــع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعـــض تكـــون مـــن اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطـــن للمتوفـــى** " تكـــون متوافرة بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات التى ترفـــع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض .

الغصن السادس

دعاوى شهر الإفلاس

والدعاوى المتعلقة به

يقصد بالدعاوى القضائية المتعلقة بإفلاس التاجر :

الدعاوى القضائية التى تكون ناشئة عن إشـــهار ٦١الإفـــلاس ذاتـــه ، أو متعلقة بإدارة التفليسة ، كالدعاوى القضائية التى يرفعها وكيل الديانـــة علـــى الغير أوالدعاوى القضائية التى ترفع من الغير على وكيل الديانة ، للمطالبـــة بدين له على المفلس .

وتنص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى مسائل الإفلاس يكون الإختصاص للمحكمة التى قضت به** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بدعـــاوى شـــهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة به يكون للمحكمة التى قضت بشـــهر الإفـــلاس والمحكمة التى تقضى بشهر الإفلاس هى المحكمة الإبتدائية التى يقـــع فـــى دائرتها محل التاجر ، فالمحكمة المختصة نوعيا بشهر الإفلاس هى المحكمـــة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها محل التاجر " **المادة (١٩٧) مـــن القـــانون التجارى المصرى** " ، أيا كان المدعى فيها ، دائنا كان ، أم مدينـــا ، وســـواء رفعت الدعوى القضائية من السنديك ، أو الدائن ، أو الغير ، أو عليهم .

ولايقتصر الحكم المتقدم على الدعاوى القضائية الشـــخصية المنقولـــة وإنما يشمل أيضا الدعاوى العينية العقارية ، طالما طبقت فى شأنها قاعدة مـــن قواعد الإفلاس .

فتختص المحكمة التى يقع فى دائرتها محل التاجر بتحقيـــق دعـــاوى شـــهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة به ، والفصل فيها ، بغض النظر عن أية قـــاعدة

خاصة من قواعد الإختصاص القضائى المحلى المتعلقة بتحقيق بعض أنــواع من الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، إذ أن اختصاصها القضـــائى يكــون متعلقا بوظيفتها . ولهذا ، فتختص المحكمة التى يقع فى دائرتها محل التــاجر بتحقيق دعاوى شهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة به ، والفصل فيها ، ولـــو كانت وقتية ، أو متعلقة بحق عينى عقارى .

ولاشك أن المحكمة التى قضت بشهر الإفلاس هى أقدر المحاكم علــــى الفصل فى كل مايتعلق بإدارة التفليسة ، أو التى يتطلب الفصل فيــها تطبيــق قاعدة من قواعد الإفلاس ، وهى الأقدر من غيرها فى الوقوف علــى حالــة التاجر ، وظروفه ، والفصل فى المسائل الناشئة عن شهر الإفلاس .

لذا فقد جمعت هذه المسائل أمام محكمة واحدة " المحكمة التـــى يقــع فــى دائرتها محل التاجر " تسهيلا للفصل فيها ، ولتفادى صدور أحكــام قضائيــة متعارضة ، أو متضاربة بشأنها .

الفرع الثانى

ثانيا

حالات الإشتـــــــراك فى الإختصاص القضائى المحلى

هناك حالات يجعل المشرع المصرى الإختصـــاص القضـــائى المحلـــى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها مشتركا بين المحكمـــة التـــى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ومحكمة أخـــرى يحددهـــا ، ويكـــون الخيار بينهما للمدعى ، مع مراعاة أن رفع الدعوى القضائيـــة أمـــام إحـــدى المحاكم التى يمكن رفع الدعوى القضائية إليها ، من شأنه نزع الإختصـــاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها من المحاكم الأخرى . وفيمـــا يلـــى أهم هذه الحالات :

الغصن الأول

وجود موطنا خاصا " موطنا للأعمال " للمدعى عليه فى الدعوى القضائية ، بالنسبة لنشاطه الذى يزاوله مهـــنة كانت ، أم تجارة إلى جانب موطنه الأصلى أو العام

قد يتخذ الشخص لنفسه بجانب موطنه الأصلـــى ، أو العـــام ، موطنـــا خاصا بنشاطه القانونى ، أو الحرفى ، يطلق عليه موطن الأعمال ، ويكـــون موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة ، فلايعتـــبر هذا الموطن الخاص موطنا يعتد به القـــانون المصـــرى إلا بالنســبة لإدارة التجارة ، أو الحرفة ، والموطن الخاص ، أو موطن الأعمال بدوره قد يتعدد فموطن الأعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نشـــاط الشـــخص ، أو حرفته ، أو عمله . مثال ذلك : المكان الذى يباشـــر بـــه الشـــخص تجـــارة صناعة ، أو حرفة ، أو مهنة ، مثل هـــذا المكـــان يعتـــبر موطنـــا بالنســـبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط ، ويتعين رفع الدعوى القضائية إلى المحكمـــة التى يقع فى دائرتها موطن الأعمال . وموطن المحامى يعتبر موطنا للأعمال بالنسبة له ، إذا ثار نزاع بينه ، وبين أحد الأشخاص ، متعلقـــا بعمـــل مـــن أعمال مكتبه .

فيجوز للشخص أن يكون له بجانب موطنه العام ، موطنا خاصا بالنســـبة لنشاطه الذى يزاوله ، مهنة كانت ، أم تجارة ، ويسمى بالموطن التجـــارى إذا تعلق بالتجارة ، والحرفى ، إذا ماتعلق بحرفة مما ، والمـــهنى ، إذا مـــاتعلق بمهنة معينة ، ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشـــخص تجـــارة ، أو حرفـــة موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجـــارة ، أو الحرفـــة " المـــادة

(٤١) **من القانون المدنى المصرى** " ، ويسمى الموطن فى هـــذه الحالــة بالموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . وعلى ذلك ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتــها مركز هذه التجارة ، أو الحرفة .

فإذا كان الشخص يقيم فى دائرة الإختصـــاص القضـــائى لمحكمـــة مـــا ويباشر تجارته ، أو حرفته فى دائرة الإختصاص القضائى لمحكمـــة أخـــرى فإن المشرع المصرى قد يسر الأمر على المدعى فـــى الدعـــوى القضائيـــة فأجاز له – تشجيعا المعاملات – رفع الدعوى القضائيـــة المتعلقـــة بتجـــارة المدعى عليه ، أو حرفته إما أمام المحكمة التى يقع فـــى دائرتـــها موطنـــه الأصلى ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارتـــه ، أو حرفتـــه " **الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال** " .

ولقد اختلف الرأى بصدد الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . فقد قيل أن المدعى يكون مخيرا فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة الشـــخص أو حرفته ، إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، أو أمـــام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفتـــه " **الموطـــن الخاص ، أو موطن الأعمال** " .

مع ملاحظة أن رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فـــى دائرتـــها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته يقتصر على الدعاوى القضائيـــة المتعلقـــة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، دون غيرها .

فإذا ماكان للمدعى عليه موطنا خاصا بحرفته ، أو تجارته ، يقع فى دائرة محكمة غير تلك التى يقع فى دائرتها موطنه العام ، فيكون للمدعى الخيار فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتجارة ، أو الحرفة على هذا الشخص إلى أى من المحكمتين .

وقيل فى رأى آخر : بعقد الإختصاص القضائى لمحكمة الموطن الخـــاص ، أو موطن الأعمال ، تحقيقا للغاية المبتغاة من اختياره . ومـــع ذلـــك ، فـــهم

لايرون مانعا فى ظل المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى من أن يقع الإعلان صحيحا فى حالة مباشرته فى الموطن العام ، بدلا من موطن الأعمال .

أما إذا لم تكن المنازعة متعلقة بتجارة ، أو حرفة ، ورفعت الدعوى القضائية أمام محكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال للمدعى عليه فلاتكون فى هذه الحالة مختصة محليا بنظرها .

والمكان الذى يباشر فيه الموظف عمله ، لايعتبر موطنا بالنسبة للدعاوى القضائية التى توجه إليه بصفة شخصية ، إذ لما كان القانون المصرى يقصر موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص على المكان الذى تباشر فيه التجارة ، أو الحرفة ، فلايكون موطنا للأعمال المكان الذى يباشر فيه الشخص وظيفته أو عمله ، باعتبار أنه ليس من قبيل التجارة ، أو الحرفة .

الغصن الثانى

وجود موطنا مختارا بالنسبة لعمل معين إلى جانب الموطن الأصلى ، أو العام للمدعى عليه فى الدعوى القضائية

الموطن المختار هو :

المكان الذى يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمل قانونى معين فيه ولتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى ، ويتفق الأطراف على تحديد الأعمال التى يختص بها الموطن المختار . وفى هذه الحالة ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة

ويجوز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا ، لتنفيذ بعض الأعمال ولايعتد بهذا الموطن فى غير هذه الأعمال ، فهو يكون خاصا بالنسبة للأعمال القانونية التى اختير لها .

والأصل أن اتخاذ موطنا مختارا هو عملا جوازيا للشخص ، إلا أن القانون الوضعى قد يفرض هذا الموطن فى بعض الأحوال ، ويتطلب اتخاذ موطنا مختارا بصدد إجراء ما . ويبغى من وراء ذلك ، التيسير على ذوى الشأن فى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل القانونى الذى يتخذ هذا الموطن بصدده .

فعلى سبيل المثال :

المادة (٤/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى تنص على أن ورقة إعلان الحجز يجب أن تتضمن تعيين موطنا مختارا للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

لذلك ، يترتب على إغفال تعيين هذا الموطن المختار ، أو عدم تعيينه على النحو المطلوب قانونا جزاء من نوع خاص ، وهو جواز إعلان هذا الشخص بقلم كتاب المحكمة التى أوجب القانون المصرى إتخاذ الموطن المختار بدائرتها ، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطرف الآخر الذى يقوم بالإعلان فى الموطن المختار فيما لو عين . لذلك ، يجوز له أن يتبع القاعدة العامة بإعلان خصمه الذى أغفل تعيين الموطن المختار فى موطنه الحقيقى .

والمادة (٢/٧٤) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أن الخصم الذى لايكون له وكيلا بالبلدة التى بها مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه . ويشترط القانون الكتابة لإثبات وجود الموطن المختار .

الغصن الثالث

موطن الشخص الإعتبارى الخاص " شركة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة "

يتحدد موطن الشخص الإعتبارى بالمكان الذى يوجد به مركز إدارته الرئيسى " **المادة (٢/٥٣) من القانون المدنى المصرى** " ، أما بالنسبة للفروع ، فيعتبر موطن الفرع موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذا الفرع .

والمحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التى ترفع على الشخص الإعتبارى هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارته الرئيسى باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه .

وإذا كان للشخص الإعتبارى عدة فروع ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة فى المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

والعبرة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى وفقا للقاعدة العامة يكون بالموطن الحقيقى للمدعى عليه دائما ، بموطنه المختار ، ولابمحل إقامته ، أو سكنه ، فطالما أن للمدعى عليه موطنا حقيقيا ، فإنه يجب الركون فى اختصامه للمحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز العدول عنها لغيرها ، بحجة أنها أقرب لمسكن المدعى عليه ، أو محل اقامته ، لأنه قد تكون له مصلحة دائما فى الوجود على مقربة من مركزه الرئيسى ، وعلى اتصال به ، فتتهيأ له وسائل الدفاع على الوجه المنشود ، ولايجوز حرمانه من هذه الميزة ، إلا برضاه .

الفصل الرابع

الإتفـــــاق على إسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة معينة بالتحقيق ، والفصل فى دعوى قضائية معينـــــة على خلاف القاعدة العامـــة فـــى الإختصاص القضائـــى المحلـــــى بتحقيـــق الدعـــاوى القضائية ، والفصل فيهـــا

تنص المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكـون الإختصـاص لـهذه المحكمة ، أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا اتفق المدعى ، والمدعى عليه فى دعـوى القضائية معينة على إسناد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصـل فيها لمحكمة معينة ، فإنه تختص بالفصل فيها ، وتحقيقها المحكمـة المتفـق على اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو المحكمة التـى يقـع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

الغصن الخامس

الدعاوى القضائية التجارية

يقصد بالعمل التجارى :

العمل الذى يعتبر بحسب طبيعته عملا تجاريا ، حيث يأخذ المشرع الوضعى المصرى بالنظرية المادية التى تعتد بطبيعة العمل ذاته ، واعتباره تجاريا من عدمه ، ولاتعتد بالشخص القائم به .

وتنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى المواد التجارية يكون الإختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التجارية ، والفصل فيها يكون – **فيما عدا مسائل الإفلاس** للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " **العام** " **الأصلى** " ، أو الخاص " **موطن الأعمال** " ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، ونفذ كله ، أو بعضه فى دائرتها ، أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها .

وعلى ذلك ، فإذا كانت الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحاكم تجارية جاز للمدعى أن يرفعها أمام إحدى المحاكم الآتية ، وكلها تخص بها محليا

١ – المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه العام " الأصلى " أو الخاص " موطن الأعمال " :

وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

٢- المحكمة التى يقع فى دائرتها محل الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية ، ومحل التنفيذ الفعلى له :

فإذا كانا المحلين " محل الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية ، ومحل التنفيذ الفعلى له " واقعين فى دائرة اختصاص محكمة واحدة ، بأن كان الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية قد وقع فى دائرة اختصاص محكمة مختلفة عن تلك التى تم تنفيذه فى دائرة اختصاصها ، فإنه لااختصاص قضائى محلى لأيهما بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

٣ - المحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق المبرم بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية فى دائرة اختصاصها :

تيسيرا على المدعى فى الدعوى القضائية التجارية فى أن يختار لدعواه القضائية أى من المحاكم المذكورة فى المادة (٥٥) من قانون المرافعات المصرى ، ويكون له ذلك ، ولو لم يكن المدعى عليه تاجرا ، طالما كانت الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحكمة تجارية بالنسبة له ، فالمهم أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحكمة تجارية ، وسواء بعد ذلك أن تكون قد رفعت أمام محكمة تجارية ، أو أمام محكمة مدنية .

وقاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التجارية ، والفصل فيها يكون - فيما عدا مسائل الإفلاس - للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " العام " الأصلى " ، أو الخاص " موطن الأعمال " ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، ونفذ كله ، أو بعضه فى دائرتها ، أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها** " لاتطبق إلا على الدعاوى القضائية المتعلقة بالعقود - أيا كان نوعها ، وأيا كان موضوعها أى سواء كانت مرفوعة بصحة ، أو بطلان العقد ، أو فسخه ، أو كانت مرفوعة بتنفيذه " .

الغصن السادس

الدعاوى القضائية التى تختص بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى فى الدعوى القضائية

ومن أمثلتها :

الدعاوى القضائية المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات ، وأجرة المساكن وأجور الصناع ، والعمال ، والأجراء :

يقصد بالدعاوى القضائية المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات ، وأجرة المساكن ، وأجور الصناع ، والعمال ، والأجراء :

الدعاوى القضائية البسيطة التى يرفعها البقال ، أو الجزار ، أو العامل للمطالبة بما له فى ذمة المدعى عليه فى الدعوى القضائية . وبمعنى آخر الدعاوى القضائية التى تنشأ بين المستهلكين ، والموردين الفرديين . أو تلك التى يرفعها المقاولون ، نظير ماقاموا به من إصلاحات فى المنازل ، أو تركيبات صحية ، أو كهربائية . أو تلك التى يرفعها المؤجرون على المستأجرين ، للمطالبة بأجرة المساكن . أو تلك التى يرفعها العمال ، أو الصناع ، أو الأجراء على أصحاب الأعمال ، للمطالبة بالأجرة المستحقة لهم

وتنص المادة (٥٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بتحقيق الدعاوى القضائية المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات ، وأجرة المساكن ، وأجور الصناع

والعمال ، والأجراء ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فـــى دائرتـــها موطـــن المدعى عليه ، تطبيقا للقاعدة العامة فى الإختصضـــاص القضـــائى المحلـــى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، أو المحكمة التى يقع فى دائرتـــها موطن المدعى ، بشرط أن يكون الإتفاق قد تم ، أو نفذ فى دائرتها ، تيســيرا على المدعين فى الدعاوى القضائيـــة المتعلقـــة بـــالتوريدات ، والمقـــاولات وأجرة المساكن ، وأجور الصناع ، والعمال ، والأجراء ، بتقريـــب جـــهات القضاء إليه ، لضآلة المبالغ التى ترفع للمطالبة بها .

وقاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجـــرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطـن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيـــها موطن المدعى** " تطبق فقط على الدعاوى القضائية التى يرفعها المؤجـــرون أو العمال ، أو الصناع ، أو الأجراء للمطالبـــة بـــالأجرة المســـتحقة لـــهم . وبالتالى ، لاتطبق على الدعاوى القضائية التـــى لايكـــون محلـــها المطالبـــة بالأجرة المستحقة للعمال ، والأجراء ، وإنما تطبق عليها القاعدة العامة فـــى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصـــل فيـــها . **ومثال ذلك :**

الدعوى القضائية التى يرفعها المؤجـــر علـــى المســـتأجر ، لمطالبتـــه بالتعويض عما أحدثه فى العين المؤجرة من أضرار .

والدعاوى القضائية التى يكون موضوعها الحكم بالتعويض عن فصل العـامل أو الأجير فى وقت غير لائق ، أو مطالبة العامل ، أو الأجـــير بمكافـــأة ، أو معاش .

ولاتطبق قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقـــاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة**

موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى " بالنسبة للتوريدات ، والمقاولات العامة .

والحكمة من قاعدة : " **أنــــه فـــى المنازعـــات المتعلقـــة بـــالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمـــــال والصنـــاع والأجــراء يكـــون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق أو نفـذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى** " هى مراعاة ظروف المدعين فيـها لضعف أحوالهم المادية من ناحية ، وضآلة قيمة المبالغ المطالب بها قضائيـــا من ناحية أخرى .

الغصن السابع

الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقات

يقصد بالنفقة فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقات :

تلك التى تكون مقررا قانونا للأزواج ، والأقارب وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، والنفقة الوقتية التى يحكم بها بناء على طلب المدعى فى الدعوى القضائية الموضوعية ، لحين الفصل فيها ، أى النفقات المقررة قانونا ، كنفقة الآباء على الأبناء ، والزوج على زوجته ، ونفقة الأقارب ، والنفقة المؤقتة التى يطلبها الدائن من المدين الذى حجز على كل أمواله ، إلى أن يفصل فى النزاع على أصل الحق .

وتنص المادة (٥٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بتحقيق الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقات ، والفصل فيها إحدى المحاكم التالية ، وفقا لاختيار ، ورغبة المدعى :

١ – المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه :

وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

٢ – المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى :

مراعاة لمركزه المادى الضعيف فى الدعوى القضائية ، والذى يجعله عاجزا عن الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

فالعدالة تقتضى عدم تحميل طالب النفقة مشقة الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه لمطالبته بالنفقة ، والتى قد تكون بعيدة الأمر الذى يكلفه نفقات الإنتقال إليها ، وهو فى حاجة إليها ، وقد يعجز عن دفعها ، مما يؤدى إلى إحجامه عن المطالبة بالنفقة ذاتها ، خاصة إذا علمنا أن الملتزم بالنفقة كثيرا مايلجأ إلى تغيير موطنه عمدا ، لإرهاق من يطالبه بها .

ويكون لطالب النفقة – **متى كانت الدعوى القضائية متعلقة بالنفقة** رفع الدعوى القضائية إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من يطالبه بالنفقة ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه هو ، ، سواء كانت نفقة أقارب ، أو نفقة زوجية ، أو نفقة وقتية ، أونفقة موضوعية بتقريرها ، أو تقديرها ، أو زيادتها .

فقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى** " تطبق على كافة الدعاوى القضائية التى ترفع من مستحق النفقة ، سواء كانت بطلب تقريرها ، أو زيادتها ، على أساس أن طلب زيادة النفقة هو صورة من صور المطالبة بها .

ولاتطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى** " على الدعوى القضائية التى ترفع من الملتزم بالنفقة لإسقاطها ، أو إنقاصها مراعاة للحكمة من هذه القاعدة ، وخصوصيتها .

فترفع إلى المحكمة المختصة بها محليا وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

الغصن الثامن

الدعاوى القضائية المتعلقة

بطـــــلب قيمـــــة التامين

تنص المادة (٥٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التـــأمين يكـــون الإختصـــاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد ، أو مكـــان المـــال المؤمـــن عليه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بالدعـــاوى القضائيـــة المتعلقـــة بطلب قيمة التأمين المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المســـتفيد " **إن كـــان التأمين على أشخاص** " ، أو مكان المال المؤمن عليه " **إن كان التأمين علـــى أموال** " .

ومع ذلك ، فلايوجد مايمنع طالب مبلغ التأمين من رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أى المحكمة التى يقع فـــى دائرتها مركز إدارة الرئيسى لشركة التأمين المدعى عليها فيها " **أيا كان نـــوع هذا التامين** " ، وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيـــق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

والأصل أن ترفع الدعاوى القضائية المتعلقة بطلب قيمة التـــأمين أمـــام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى لشركة الـــتأمين المدعـــى عليها فيها ، إلا أن المشرع المصرى قد خرج على هذه القـــاعدة ، وجعـــل الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائيـــة المتعلقـــة بطلـــب قيمـــة الـــتأمين للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد من التـــأمين " **ســـواء كان المستفيد من التأمين المؤمن عليه ، أو ورثتـــه** " مراعـــاة لظروفـــه

خاصة ، وأن مبلغ التأمين يستحق عادة فى ظروف تقتضى التيسير على مـن يطالب به ، كبلوغ سن الإحالة إلى المعاش ، أو حدوث إصابة ، أو وفاة .
فالحكمة من قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة النتأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد** ، **أو مكان المـال المؤمن عليه** " هى تجنيب المدعى المشقة ، والإرهاق الذى قد يتعرض لـهما حينما يقع الخطر المؤمن عليه ، فمراعاة لمصلحة المستفيد ، وتجنيبه مشـقة الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى لشـركة التـأمين المدعى عليها ، للمطالبة بقيمة التأمين ، حيث قد تكون هذه المحكمـة بعيـدة ولاتكون لشركة التـأمين المدعى عليها فرع قريب من موطن المستفيد مـن التأمين "**سواء كان المستفيد من التأمين المؤمن عليه ، أو ورثته** " ..

ويقتصر تطبيق قاعدة : " **أنه فى المنازعـات المتعلقـة بطلـب قيمـة النتأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المسـتفيد ، أو مكان المال المؤمن عليه** " على الحالات التى يطالب فيها المدعى بقيمـة مبلغ التأمين ، سواء رفعت الدعوى القضائيـة المتعلقـة بالمطالبـة بقيمـة الـتأمين من المستفيد ، أم من ورثته ، أم من المؤمن عليه نفسـه ، وسـواء كان المال المؤمن عليه منقولا ، أم عقارا .

أما إذا كان موضوع الدعوى القضائية شيئا آخر ، كفسخ عقد ، أو بطلانـه ، أو مطالبة شركة التأمين بقيمة أقساط الـأمين ، فإنها تخضع للقاعدة العامـة فى تحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها

الفرع الثالث

إنتفاء موطن المدعى عليه فى الدعوى القضائية ، وكذلك محل إقامته

تنص المادة (٦١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولامحل إقامة فى الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أو محل إقامته .** . . . "

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا لم يكن للمدعى عليه فى الدعوى القضائية المراد رفعها موطنا عاما " **موطنا أصليا** " ، أو خاصا " **موطنا للأعمال** " ولامحل إقامة بجمهورية مصر العربية ، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها بموجب الأحكام المتقدمة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها فى هذه الحالة ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أو محل إقامته .

الفرع الرابع
منازعات التنفيذ

تنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة " .

كما تنص المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ماللمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .

ويكون الإختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الإختصاص لإحداها " .

وتنص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتى يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الإختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن قاضى التنفيذ يختص - **دون غيره** بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ - **الموضوعية** ، **والوقتية** ، **وأيا كانت**

قيمتها – وتحدد محكمة التنفيذ المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها بحسب ماإذا كان التنفيذ يجرى على منقول ، أم على .

ففى الحجز على منقول ، يكون الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها المنقول المراد الحجز عليه .

وفى حجز ماللمدين لدى الغير ، يكون القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه وفى الحجز على عقار ، يكون الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار المراد الحجز عليه .

فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها يكون لإحداها .

وتفرق المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى بين طائفتين من الدعاوى القضائية المستعجلة :

الغصن الأول

الأولى

إشكالات التنفيذ الوقتية

وتختص بها محكمة التنفيذ التي يجرى التنفيذ فـــى دائرتــها " **المـــادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المصرى**" .

وهى بالنسبة لحجز المنقول لدى المدين ، المحكمة التى يقع المنقول المـــراد الحجز فى دائرتها .

وبالنسبة لحجز ماللمدين لدى الغير ، المحكمة التى يقع فى دائرتها موطـــن المحجوز لديه .

وبالنسبة للحجز على عقار ، المحكمة التى يقع العقار المراد الحجـــز عليـــه بدائرتها .

فإذا ورد التنفيذ على عدة عقارات ، تقع فى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، كان الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيـــها لإحداها " **المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

الغصن الثانى

الثانية

سائر الدعاوى القضائية المستعجلة

كدعوى تعيين حارس على عقار ، أو إثبات حالته ، وهذه تختص محليا بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها ، باعتبارها أقرب المحاكم للمكان المطلوب حصول الإجراء فيه " **المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

الفرع الخامس

الدعاوى القضائية المستعجلة ، أو الوقتية

الدعاوى القضائية المستعجلة ، أوالوقتية هى :

التى تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية الوقتية لأصل الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية ، عن طريق تدابير وقتية ، أو احترازية تؤدى إلى حمايتها ، إلى أن تصدر فيها أحكاما قضائية موضوعية ، تؤدى إلى توليد آثارها على محل الحقوق ، أو المراكز القانونية الموضوعية .

وتنص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتى يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها**

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الإختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتى فى دائرتها ، باعتبارها أقرب المحاكم إلى المكان المطلوب حصول الإجرء الوقتى فيه .

وتطبق قاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه** " على الدعاوى القضائية الوقتية ، أو المستعجلة ، شريطة ألا تكون من إشكالات التنفيذ

الوقتية " **المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " ، وألا يرد في شأنها نصا قانونيا خاصا . مثل : دعاوى الحيازة المستعجلة .

ويشترط لإعمال قاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه** " أن يكون الطلب القضائي الوقتى ، أو المستعجل طلبا قضائيا أصليا ، لأن الطلبات القضائية الوقتية ، أو المستعجلة التابعة لطلب قضائي موضوعي تختص بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية

المطلب الرابع

الطلبات القضائية العارضة

الطلب القضائى العارض هو :

الطلب القضائى الموضوعى ، أو الوقتى ، أو الإجرائى الـــذى يبـــدى أثناء نظر الطلب القضائى الأصلى ، ويقصد به التغيير بالزيادة ، أو النقـــص أو الإضافة إلى الخصومة القضائية الأصلية ، مـــن حيـــث موضوعـــها ، أو أسبابها ، أو أطرافها ،أو إجراءاتها .

وتنص المادة (٦٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فـــى الطلبـــات العارضة . على أنه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعـــدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمـــام محكمة غير محكمته** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصليـــة تختص بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة ، حتى ولو لم تكن مختصـــة بالطلب القضائى العارض إختصاصا قضائيا محليا ، لو رفع إليـــها كدعـــوى قضائية أصلية ، سواء تم تحديد الإختصـــاص القضـــائى المحلـــى بتحقيـــق الدعوى القضائية الأصلية ، والفصل فيها وفقا للقاعدة العامة فى الإختصـــاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائيـــة الأصليـــة ، والفصـــل فيـــها " **المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه** " ، أو كان قد تم تحديـــد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها وفقـــا لإحدى القواعد الخاصة بالإختصاص القضائى المحلى ، والمتعلقـــة بتحقيـــق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وســـواء قـــدم الطلـــب القضـــائى العارض من المدعى عليه ، أم من الغير .

وقاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة** " تطبق أمام المحاكم الإبتدائية ، حتى وإن كان الطلبات القضائية المرتبطة لاتدخل بحسب قيمتها ، أو نوعها فى اختصاصها .

أما المحاكم الجزئية ، فيراعى عند تطبيق قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة** " نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصرى ، والذى جاء على النحو التالى :

" **لاتختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لايدخل فى اختصاصها .**

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو الطلب المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن " .

والطلب القضائى المرتبط هو :

الطلب القضائى الذى تربطه بالطلب القضائى الأصلى وشائج قوية ترجع لاتحاد بعض العناصر القائمة فى الحق ، أو المركز القانونى الموضوعى المتنازع عليه ، مما يجعل من حسن العدالة أن تنظرهما محكمة واحدة ، فإذا قدما فى صحيفة دعوى واحدة ، فإنها ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب القضائى الأصلى ، وإن كان الطلب القضائى المرتبط يدخل فى الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة أخرى .

ومبنى قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة** " أن المشرع الوضعى المصرى يرى أن الإعتبارات التى تبرر قبول الطلبات القضائية العارضة المرتبطة بالطلبات القضائية

الأصلية تفضل على الإعتبارات التى تقوم عليها قواعد الإختصاص القضائى المحلى .

غير أن قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة** " لاتمنع المدعى عليه فى طلب الضمان " **الضامن الذى أدخل فى دعوى قضائية أصلية ، عن طريق طلب قضائى عارض** " من التمسك بعدم اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية إذا ثبت أن الدعوى القضائية الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته ، سدا لباب التحايل ، وإعمالا للغاية المقصودة من قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة** " .

المطلب الخامس

الإتفاق على إسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمـــة معينة بالتحقيق ، والفصل فى دعوى قضائيـــة معينة على خلاف القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها

تنص المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكـــون الإختصـــاص لـــهذه المحكمة أو المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا اتفق المدعى ، والمدعى عليه فى دعـــوى القضائية معينة على إسناد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصـــل فيها لمحكمة معينة ، فإنه تختص بالفصل فيها ، وتحقيقها المحكمـــة المتفـــق على اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو المحكمة التـــى يقـــع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

ولما كان الإتفاق على موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين يكـــون ســـابقا على رفع الدعوى القضائية ، فإنه يشترط للإعتداد به ، ولثبوت الإختصـــاص القضائى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها هذا الموطـــن ، ألا يكـــون المشرع الوضعى المصرى قد جعل الإختصاص القضائى المحلـــى بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة أخرى خلاف المحكمة التى يقع فـــى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه " **المحكمة المختصة محليا بتحقيـــق**

الدعاوى القضائية ، والفصل فيها وفقا للقاعدة العامة في الإختصاص القضائى المحلى " .

فإذا ماخول المشرع الوضعى المصرى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعضا من الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحاكم أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، فإنه لايجوز الإتفاق مقدما على مايخالفه ، تحقيقا للغاية المرجوة من النص على اختصاص قضائى محلى بتحقيق بعضا من الدعاوى القضائية ، والفصل فيها يكون مخالفا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، كا هو الحال بالنسبة للدعاوى القضائية المراد رفعها للمطالبة بقيمة التأمين ، أو بأجور العمال ، حماية للطرف الضعيف فى الخصومة القضائية ، حيث أنه وعند التعاقد قد يكون مجبرا ، أو على غير بينة من أمره .

أما بالنسبة للإتفاق الاحق على قيام النزاع على إسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة معينة بالتحقيق ، والفصل فى دعوى قضائية معينة ، على خلاف القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه لايكون هناك محلا لشبهة الإكراه ، أو التغرير .

المطلب السادس

المحكمة المختصة بتحقيق الدفـوع ، والفصـــل فيها

الدفوع بمعناها العام هى :

كل وسائل الدفاع التى يقدمها الخصم للإجابة علـــى طلبـــات خصمــــه ، بقصد تفادى الحكم له بها ، سواء كانت موجهة إلى الخصومة القضائيـــة ، أم موجهة إلى إجراءاتها ، أم موجهة إلى موضوع الحق المدعى به ، أم موجهة إلى سلطة الخصم فى استعمال دعواه القضائية ، منكرا عليه حقه فيها .

أما الدفوع بمعناها الخاص فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية فـــهى مايوجه الى إجراءات الخصومة القضائية ، أو سلطة المحكمة بشأنها . وهـى بصفة عامة ، الدفوع الإجرائية .

ومثال ذلك :

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى القضائية ، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمـــة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وغيرها ، ووسائل الدفاع الموجهـة إلى موضوع الدعوى القضائية ، فتعرف بالدفوع الموضوعية .

أما الوسائل التى ينكر بها الخصم على خصمه سلطته فى استعمال الدعـــوى القضائية ، فتعرف بالدفوع بعدم القبول ، وتثار هـــذه الدفـــوع - **بأنواعـــها** أثناء نظر الدعوى القضائية فى طلب قضائى أصلـــى ، أو طلبـــات قضائيـــة عارضة ، فليس من المتصور أن تثار هذه الدفوع فى دعاوى قضائية أصليـــة فإن تصورنا ذلك ، كانت هذه الدفوع بمثابة طلبات أصلية ، وليســـت دفوعـــا **وقد أورد المشرع الوضعى المصرى قاعدة عامة فيمـــا يتعلـــق بالمحكمـــة المختصة بتحقيق الدفوع ، والفصل فيها ، والتى تثار أثناء نظـــر الدعـــوى**

القضائية فى طلب قضائى أصلى ، أو طلبات قضائية عارضة ، ثـم أتبعـها بعدة استثناءات ، وذلك على النحو الآتى :

الفرع الأول

القاعدة العامة

قاضـــــى الدعوى القضائية هو القاضـــى المختص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرها ، والفصل فيها

يقرر المشرع الوضعى المصرى أن قاضى الدعوى القضائية هـــو القـــاضى المختص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرها ، والفصـــل فيـــها . بمعنـــى أن القاضى الذى ينظر الدعوى القضائية يختص بتحقيق كل مايثـــار فيـــها مـــن دفوع ، والفصل فيها ، حرصا على أداء العدالة لدورهـــا كـــاملا ، بعـــرض الخصومة القضائية بكل مافيها ، وبكل جوانبها أمام محكمة واحـــدة ، ومنعـــا من تقطيع أوصال القضية الواحدة بين عدم محاكم .

الفرع الثانى

الإستثناءات الـــواردة على قاعـــدة قاضى الدعوى القضائيـــة هو القاض المختـــص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرها ، والفصل فيها

إذا كانت قاعدة : " **قاضى الدعوى القضائية هـــو القــاضى المختــص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرها ، والفصل فيها** " يوحى بـــها المنطــق السليم ، ويستلزمها حسن سير القضاء ، إلا أنها قاعدة ليست مطلقة ، حيـــث توجد اعتبارات أخرى تقتضى الخروج عليها فى حالات معينة ، يجمعـــها أن الدفع وإن تضمن نزاعا حول مسألة معينة ، يجب أن تفصل فيـــها المحكمـــة ذات الولاية ، أو ذات الإختصاص بها طبقا للقواعد العامـــة ، ومـــن هـــذه الحالات مايلى :

الغصن الأول

المســـــائل الأولية الخارجة عن ولاية أو اختصاص قاضى الدعوى القضائية

قد يثار دفعا فى الخصومة القضائية المعروضة أمام المحكمة ، من شأنه أن يثير نزاعا حول مسألة معينة تخرج عن ولاية ، أو اختصاص المحكمـــة المعروضة أمامها الدعوى القضائية ، فإن كان الفصل فى هذه المسألة لازمـا قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية الأصلية ، إعتبرت هـذه المســألة مسألة أولية يجب أن يتم الفصل فيها من المحكمة ذات الإختصـاص ، أو ذات الولاية ، قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية الأصلية .

وقد نصت المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية المصرى على أنـه **" .. إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بـالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصـل فـى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى ، أن توقفها وتحدد للخصـم الموجـه إليه الدفع ميعاد ليستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ، فإن لم تـر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى "** .

ومفاد النص المتقدم ، أن وقف الدعوى القضائية الأصلية لحين الفصل فـى المسألة الأولية يعد أمرا جوازيا للمحكمة ، ويتروك تقدير ذلك لها ، وإذا كـان النص القانونى المتقدم يتعلق بالدفع الذى يثير نزاعا تختص به جهـة قضـاء أخرى فإنه يمكن تطبيقه على حالات أخرى يكون النزاع الذى يثيره الدفـع خارجا عن اختصاص محكمة الدعوى القضائية الأصلية .

ويبرر جانب من فقه القانون الوضعى هذا الخروج على قـاعدة : " **قـاضى الدعوى القضائية هو القاضى المختص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرهـا**

والفصل فيها ' بأن الدفع المثار فى مثل هذه الحالات يتضمن دعوى قضائية تقريرية فرعية ، تتميز بأن مضمونها يعد مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى القضائية الأصلية ، يجب أن يفصل فيها من المحكمة ذات الإختصاص ، أو ذات الولاية وفقا للقواعد العامة ، وقد تكون الدعوى القضائية التقريرية الفرعية دعوى قضائية سلبية ، كما لو أنكر المدعى عليه فى الدعوى القضائية الأصلية حق المدعى فى ملكية الشئ المطالب بقسمته وقد تكون دعوى قضائية إيجابية ، كما لو ثار نزاع أثناء خصومة قضائية قائمة حول جنسية أحد الخصوم فيها .

أما إذا كانت الدعوى القضائية الأصلية الفرعية التى يتضمنها الدفع المثار لاتعتبر مسألة أولية ، أو ليست لازمة للفصل فى الدعوى القضائية الأصلية فإنها لاتؤثر فى قواعد الإختصاص القضائى ، وتظل من اختصاص قاضى الموضوع ، باعتبارها دفعا ، طالما لم تثر هذه الدعوى القضائية فى صورة طلب قضائىعارض أمام المحكمة .

الغصن الثانى

الدفوع التى يخرج الفصل فيها عن ولاية القضاء المدنى

إذا أثير أثناء نظر الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى محاكم القضاء المدنى دفعا يثير مسألة أولية تخرج عن ولاية هذا القضاء ، لدخولها فى ولاية جهة قضاء أخرى ، كالقضاء الإدارى ، أو غيره ، وقدرت المحكمة المدنية ضرورة الفصل فى هذه المسألة قبل الحكم فى الدعوى القضائية الأصلية ، فعليها – **مالم تر لزوما لذلك** – أن توقف الدعوى القضائية وتحدد للخصم ميعاد يستصدر فيه حكما قضائيا نهائيا من الجهة ذات الولاية " **المادة (١/١٦)** من قانون **السلطة القضائية المصرى** " .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم قضائى نهائى فى الدفع " **المسألة الأولية** " ، كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى القضائية بحالتها " **المادة (٢/١٦) من قانون السلطة القضائية المصرى.**" .

وإذا كان الدفع متعلقا بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق فى الدعوى القضائية ، ورأت المحكمة جدية الدفع ، فإنها تؤجل نظر الدعوى القضائية الأصلية ، وتحدد لمن أثار الدفع ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى القضائية بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

فإذا لم ترفع الدعوى القضائية فى الميعاد ، إعتبر الدفع كأن لم يكن " **المادة (٢٩/ب) من قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩** " .

ويجب أن تتضمن صحيفة الدعوى القضائيـــة المرفوعـــة أمـــام المحكمـــة الدستورية بيان النص القانونى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدســـتورى المدعى بمخالفته .

أما إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعـــاوى القضائيـــة عـــدم دستورية نص فى قانون ، أو لائحة ، لازم للفصل فى النزاع ، فإنها توقـــف الدعوى القضائية ، وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليـــا للفصل فى المسألة الدستورية " **المادة (٢٩/أ) من قانون انشاء المحكمـــة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩** " .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه :

" مناط وقف الدعوى القضائية لحين الفصل فى المسألة الأوليـــة هـــو خروج تلك المسألة عن اختصاص المحكمة الوظيفـــى ، أو النوعـــى ، وأن توقف الفصل فى الدعوى القضائية على الفصل فى نزاع تختص بـــه جهـــة قضاء أخرى ، يؤدى إلى وجوب وقف الدعوى القضائية ، لحين الفصل فـــى هذا النزاع " .

والحكم القضائى الصادر من المحكمة بوقف الدعوى القضائيـــة لحيـــن الفصل فى المسألة الأولية يعد حكما قضائيا قطعيا بعدم صلاحيـــة الدعـــوى القضائية للحكم فيها ، قبل الفصل فى المسألة الأولية . وبالتالى ، يؤدى إلـــى عدم سقوط الخصومة القضائية فيها بمضى المدة .

الغصن الثالث

الدفوع التى يخرج الفصل فيها عن اختصاص محكمة الدعوى القضائية

إذا خرج الفصل فى الدفع عن اختصاص المحكمـــة المثـــار أمامـــها ، لدخوله فى اختصاص محكمة أخرى تابعة للقضاء العـــادى ، فمـــاذا تفعـــل محكمة الدعوى القضائية ، يفرق فى هذا الصدد بين فرضين :

الغصن الرابع

الدفع الذى يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء الجنائى

إذا كانت المسألة الأولية التى أثارها الدفع المثار أمام المحكمة المدنيـــة تدخل فى اختصاص القضاء الجنائى ، فعلى المحكمة المدنية وقف الفصل فى الدعوى القضائية المدنية ، حتى تمام الفصل فى المسألة الجنائية نـــهائيا مـــن القضاء الجنائى ، إعمالا لقاعدة : " **الجنائى يوقف المدنى** " ، والمنصـــوص عليها فى المادة (١/٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائيـــة المصـــرى ، إذا مارفعت الدعوى القضائية الجنائية قبل ، أو أثناء السير فى الدعوى القضائيـــة المدنية .

الغصن الخامس

الدفــع الذى يثير نزاعا يخرج عن اختصاص محكمة الموضوع

إذا أثار الدفع المثار فى الدعوى القضائية المنظورة أمام إحدى محـــاكم القضاء المدنى نزاعا حول مسألة أولية ، يخرج الفصل فيها عن اختصـــاص المحكمة المعروضة عليها النزاع ، ليدخل فى اختصاص محكمـــة أخـــرى ، فإنه يفرق فى هذا الصدد بين المحكمة الجزئية ، والمحكمة الإبتدائية :

فإذا كانت الدعوى القضائية منظورة أمام المحكمة الإبتدائية ، ودفعت بدفـــع يثير مسألة أولية تختص بالفصل فيها المحكمـــة الجزئيـــة ، فـــإن المحكمـــة الإبتدائية تظل مختصة أيضا بالفصل فى هذه المسألة ، نظرا لأنها المحكمـــة ذات الإختصاص العام ، مالم تكن هذه المسألة تدخل وظيفيا فى اختصـــاص المحكمة الجزئية ، أو محكمة ابتدائية أخرى .

أما إذا كانت الدعوى القضائية منظورة أمام المحكمـــة الجزئيـــة ، وكـــانت المسألة الأولية التى أثارها الدفع تدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية قيميـا أو نوعيا ، فإنه يجب على المحكمة الجزئية وقف الدعوى القضائية الأصليـــة لحين الفصل فى المسألة الأولية من المحكمة الإبتدائية المختصة ، وقد نصـت المادة (٢/٨٣٨) من القانون المدنى المصرى على تطبيق هذا الحل بالنسـبة لدعوى القسمة .

الغصن السادس

الدفع الذى يثير نزاعا فى الحق كله

إذا كان الدفع الذى أثير أمام محكمة الدعوى القضائية يثير نزاعـــا فـــى موضوع يعتبر المطلوب فيها جزء منه ، ولم يكن هذا الجزء هو الأخير منـــه فإن الدعوى القضائية تقدر فى هذه الحالة بقيمة الحق كله ، باعتباره متنازعـــا فيه " **المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

فإذا زادت هذه القيمة على نصاب المحكمة الجزئية ، كانت غـــير مختصـــة بنظره ، ووجب عليها الحكم بعدم اختصاصها ، وإحالة الدعوى القضائية إلـــى المحكمة الإبتدائية . وبذلك ، تكون القاعدة قد أصبحت أن قاضى الدفع هـــو قاضى الموضوع ، لأن الدفع قد استغرق الطلب القضائى الأصلى .

أما إذا كانت الدعوى القضائية مرفوعة إلى المحكمـــة الإبتدائيـــة ، وأقـــر المدعى عليه بجزء من الحق ، أو عرضه عرضا فعليا ، فإن ذلـــك لايؤثـــر فلى اختصاص المحكمة الإبتدائية ، والتى تظل مختصة بالفصل فى الدعـــوى القضائية ، ولو أصبحت قيمتها دون نصابها ، وإن كان ذلك يؤثر فى نصـــاب الإستئناف " **المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

أما إذا قبل المدعى هذا العرض ، وعدل طلباته ، فإن الدعـــوى القضائيـــة تقدر عندئذ على أساس آخر طلبات الخصوم فيها ، وقد يترتب علـــى ذلـــك إحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة الجزئية .

المطلب السابع
طبيعة قواعد الإختصاص
القضائـــــى ، ومشاكلـــه

الفرع الأول

أولا
طبيعة قواعد الإختصاص القضائى

للوقوف على طبيعة قواعد الإختصاص القضائى ، يجب التعرف علـــى مدى تعلقها بالنظام العام فى مصر ، والنتائج التى تترتب على ذلك .

الغصن الأول
مدى تعلق قواعد الإختصاص
القضائى بالنظام العام فى مصر

تهدف قواعد الإختصاص القضائى – **كقاعدة** – إلى تنظيم مرفق عـــام من مرافق الدولة ، وهو مرفق القضاء ، عملا علـــى حســن إدارة العدالـــة وتحقيق القانون فى الواقع الإجتماعى ، وهى تعتبر من هذه الزاويـــة قواعـــد قانونية آمرة ، لتعلقها بالنظام العام فى مصر .

إلا أن من بين قواعد الإختصاص القضائى مايهدف إلى رعايـــة مصلحـــة فردية ، تيسيرا للأفراد على مباشرة حقـــهم فـــى الإلتجـــاء إلـــى القضـــاء

ولايستهدف المشرع الوضعى المصرى منها تحقيق مصلحة عامة . وبالتالى لاتتعلق بالنظام العام فى مصر ، وتعتبر قواعد قانونية مكملة ، أو مفسرة وتنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .**

ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى " .

ومفاد النص المتقدم ، أن قواعد الإختصاص القضائى الولائى ، والنوعى ، والقيمى تتعلق بالنظام العام فى مصر ، لاتصالها بأسس توزيع الولاية القضائية على جهة المحاكم ، وجهة القضاء الإدارى – **بالنسبة للإختصاص القضائى الولائى** .

كما تهدف قواعد الإختصاص القضائى النوعى ، والقيمى إلى وجود محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق القوانين ، وتضمن وحدة الرأى فى المسائل القانونية " **محكمة النقض** " ، وإلى تخصيص محكم للفصل فى القضايا البسيطة " **المحاكم الإبتدائية ، والمحاكم الجزئية** " .

وكذلك وجود محاكم تفصل فى النزاع لأول مرة " **محاكم الدرجة الأولى** " ومحاكم تفصل فى النزاع للمرة الثانية " **المحاكم الإستئنافية** " .

وهذه كلها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، لأنها تهدف إلى تحقيق حسن سير القضاء .

وبالتالى ، فإن قواعد الإختصاص القضائى الولائى ، والنوعى ، والقيمى تكون قواعد قانونية آمرة يجب إعمالها ، ولايجوز الإتفاق على مايخالف أحكامها . وتطبيقا لذلك ، فإنه لايجوز الإتفاق على رفع دعوى قسمة ، أو دعوى قضائية تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه إلى المحكمة الإبتدائية والعكس صحيح ، كما لايجوز رفع دعوى قضائية متعلقة بالتنفيذ إلى غير قاضى التنفيذ ، إلا فى الأحوال التى ينص عليها المشرع المصرى ، ولايجوز رفع دعوى قضائية متعلقة بإدارة تفليسة لغير المحكمة التى قضت

بشهر الإفلاس ، كما لايجوز طلب تفسير حكم قضائى من محكمة أخرى غير التى أصدرت الحكم القضائى المراد تفسيره .

وإذا كانت كل قواعد الإختصاص القضائى الولائى ، وقواعد الإختصاص القضائى النوعى من النظام العام فى مصر ، إلا أنه يوجد فارقا بينهما ، يتعلق بأن الحكم القضائى الصادر من جهة قضاء غير مختصة يحوز الحجية القضائية أمام محاكم الجهة صاحبة الولاية ، فيما فصل فيه ذلك الحكم القضائى ، ولاتتقيد بالقضاء الوارد فيه ، كما أن لها أن تمتنع عن تنفيذه إذا طلب منها ذلك .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه :

" لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم القضائى المطروح أمر حجيته عليها – والذى أصدرته جهة قضاء أخرى – قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، إذا يعد الحكم القضائى الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية " .

أما قواعد الإختصاص القضائى المحلى ، فإن المشرع الوضعى المصرى قد استهدف من القاعدة العامة فيه " **الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها** " التيسير على الأفراد فى مباشرتهم لخصوماتهم ، بعقد الإختصاص القضائى بنظرها لمحكمة تكون قريبة قدر الإمكان من موطن الخصم ، أو المال المتنازع عليه ، حتى يسهل على الخصوم إثبات طلباتهم ، والحصول على حماية القضاء بأقل مجهود ، وأقل قدر ممكن من النفقات . وبالتالى ، فإن الإختصاص القضائى المحلى – **كقاعدة** – لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ويجوز للخصوم الإتفاق على مخالفة أحكامه .

وفى هذا تنص المادة (١/٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنـــه :
" إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمـة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " .

ومع ذلك ، فإن هناك من بين قواعد الإختصـــاص القضـائى المحلـى مايتعلق بالنظام العام فى مصر ، بحيث لايجوز الإتفاق مقدما على مخالفتـها وفى هذا تنص المادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المصرى علـى أنـه :
" فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة علـى خلاف المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، لايجوز الإتفاق مقدما على مايخالف هذا الإختصاص " .

ومفاد النص المتقـدم ، أنـه إذا عقـد المشـرع الوضعـى المصـرى الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة خلاف المحكمة التى يقع فـى دائرتـها موطن المدعى عليه ، فإنه لايجـوز الإتفـاق مقدمـا علـى مخالفـة هـذا الإختصاص ، كدعاوى المطالبة بقيمة التأمين ، دعـاوى الإرث ، الدعـاوى العينية العقارية ، وغيرها ، فهذه الدعاوى القضائيـة يجـب أن ترفـع إلـى المحكمة التى تحددها القاعدة القانونية ، ولايجوز الإتفاق مقدما على خلافـها إذ أن المشرع الوضعى المصرى يستهدف فى هذه الحالات حماية الضعفـاء والتى تعتبر من أهم أسس التنظيم الإجتماعى ، أمـا بالنسـبة للإختصـاص القضائى المحلى المتعلق بوظيفة المحكمة بالنسبة لقضية معينة ، فإنه يتعلـق بالنظام العام فى مصر ، مثل اختصاص المحكمة التى حكمت بشهر الإفـلاس بالدعاوى القضائية الناشئة عنه ، واختصاص المحكمة التى أصدرت الحكـم القضائى بطلب تفسيره ، والإختصاص القضائى المحلـى لمحـاكم الدرجـة الثانية .

الغصن الثانى

نتائج تعلق قواعد الإختصاص القضائى بالنظام العام فى مصر

يرتب المشرع الوضعى المصرى علـــى اعتبـــار قـــاعدة مـــن قواعـــد الإختصاص القضائى متعلقة بالنظام العام فى مصر عدة نتائج لاترتبها قواعـد الإختصاص القضائى غير المتعلقة بالنظام العام ، وأهم هذه النتائج ، مايلى :

النتيجة الأولى – عدم جواز الإتفاق على مخالفتها :

إذا تعلقت قاعدة من قواعد الإختصاص القضائى بالنظام العام فى مصـــر فإنه لايجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها ، ويقع باطلا مثـــل هـــذا الإتفـــاق سواء تم قبل رفع الدعوى القضائية ، أو بعد رفعها .

فلايجوز اتفاق الخصوم على عقد الإختصاص القضائى للمحكمـــة الجزئيـــة بتحقيق دعوى قضائية ، والفصل فيها تدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائيـة والعكس صحيح .

كما لايجوز الإتفاق على رفع دعوى قضائية موضوعية إلى قاضى الأمـــور المستعجلة .

ولاعلى رفع دعوى قضائية عمالية جزئية أمام غير محكمة جزئيـــة غـــير المحكمة الجزئية العمالية المختصة .

ولاعلى رفع دعوى قضائية متعلقة بإفلاس تاجر إلى محكمة غير تلك التـــى قضت به .

فيترتب على اعتبار قواعد الإختصـــاص القضـــائى الولائـــى والنوعـــى ، والقيمى من النظام العام فى مصر أنه لايجوز للخصم الإتفاق علـــى مخالفـــة هذه القواعد ، وأن أى اتفاق يتم بينهم على مخالفة هذه القواعد يكون بـــاطلا

سواء تم الإتفاق على ذلك قبل رفع الدعـــوى القضائيـــة ، أو بعـد رفعـــها فلايجوز الإتفاق على رفع دعوى قضائية مدنية أمام جهـــة القضــاء الإدارى كما لايجوز رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية ، فى حين أنها تدخـــل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية حسب نوعها ، أو قيمتها ، سواء تم الإتفـاق على ذلك قبل نشأة النزاع ، أو بعده .

ولايجوز رفع دعوى قضائية موضوعية أمام قاضى الأمور المسـتعجلة ولارفع دعوى قضائية مستعجلة أمام المحكمة الموضوعيـــة ، إلا إذا كـانت تابعة لدعوى قضائية موضوعية منظورة أمامها .

كما يمتنع على الخصوم الإتفاق على رفع الدعوى القضائية إبتداء أمــام المحكمة الإستئنافية ، دون أن تمر على محكمة أول درجة .

ولايجوز استئناف الأحكام القضائية الإنتهائية ، كما لايجـــوز مخالفـــة القواعد التى توزع الإختصاص القضائى بين المحاكم المدنيـــة ، والمحـــاكم الجنائية ، لأن القواعد القانونية التى تحدد ولاية كل جهة قضائيـــة ، وترتـــب درجات التقاضى ، وتبين حالات الطعن فى الأحكام القضائية تعتبر من أســس التقاضى التى يحظر على الأفراد مخالفتها ، أو العمل بخلاف ماتقضى بـــه . وعلى العكس من ذلك ، فإنه يجوز اتفاق الخصوم على عقـــد الإختصـــاص القضائى لمحكمة غير مختصة إذا كان اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، فيصح اتفاق الخصــــوم علـــى عقد الإختصاص القضائى لمحكمة غير مختصة محليـــا بتحقيـــق الدعـــوى القضائية ، والفصل فيها ، ويجب احترام هذا الإتفاق ، سواء تم قبـــل رفـــع الدعوى القضائية ، أم بعده ، وسواء كان اتفاقا صريحا ، أم ضمنيا ، حيـــث يسقط الحق فى إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعـــوى القضائية ، والفصل فيها بعدم إبدائه فى الجلسة الأولـــى ، أو بـــالكلام فـــى موضوع الدعوى القضائية .

وإذا رفعت الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة محليـــا بتحقيقـــها والفصل فيها بالمخالفة لاتفاق الخصوم ، فإنه يكون من حق المدعى عليـــه أن يتمسك بعدم اختصاص هذه المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها إعمالا للإتفاق الصحيح المبرم بينهم ، والذى يعقـــد الإختصـــاص القضـــائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن سكت عن ذلك ، ولم يتمســـك به ، أعتبر ذلك منه رضاء بالتحلل من ذلك الإتفاق ، لأن الإتفاق على منـــح الإختصاص القضائى لمحكمة غير مختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائيـــة والفصل فيها لاينزع فى الوقت نفسه الإختصاص القضائى من المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فتظل مع ذلك مختصة محليا بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فيها إذا مارفعت أمامـــها ، ولـــم يتمســـك أحـــد الخصوم بالإتفاق الصحيح المبرم بينهم ، والذى يعقد الإختصاص القضـــائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لمحكمة أخرى غير المحكمة التى يقـــع فـــى دائرتها موطن المدعى عليه " **المـــادة (١/٦٢) مـــن قـــانون المرافعـــات المصرى** " .

وإذا كان الإتفاق بين الخصوم على مخالفة بعض قواعد الإختصـــاص القضائى المحلى جائزا ، فإنه يكون لهم الإتفاق على نقل الدعـــوى القضائيـــة من المحكمة المرفوعة إليها – **والمختصة بتحقيقها ، والفصل فيها** – إلـــى المحكمة المتفق بينهم على اختصاصها بتحقيقها ، والفصـــل فيـــها ، ويكـــون للمحكمة المختصة – **وفقا للقانون** – بتحقيقها ، والفصل فيـــها – **واحترامـــا للإتفاق المبرم بين الخصوم** – أن تحيل الدعوى القضائية إلى المحكمة التـــى اتفق الخصوم على اختصاصها بتحقيقها ، والفصـــل فيـــها ، غـــير أن هـــذه الإحالة تكون جوازية للمحكمة ، فلها إن رأت أنها قد قطعت شوطا طويـــلا فى تحقيقها ، أن ترفض الطلب المقدم إليها بإحالة الدعـــوى القضائيـــة إلـــى المحكمة المتفق بين الخصوم على اختصاصها بتحقيقـــها ، والفصـــل فيـــها

وتفصل فيها ، بعكس ماإذا كانت الدعوى القضائية مرفوعة إلى محكمة غير مختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإنه يجب على المحكمة – **متى طلب منها ذلك** – إحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بتحقيقها والفصل فيها .

وإذا كانت المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها هى محكمة أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإنه لايجوز اتفاق الخصوم مقدما على اختصاص محكمة أخرى بتحقيقها ، والفصل فيها " المادة **(٢/٦٢) من قانون المرافعات المصرى** "

وخلاصة القول ، أنه يترتب على اعتبار قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها غير متعلقة بالنظام العام فى مصر أنه يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها . وبالتالى ، يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التى تم الإتفاق على اختصاصها .

كما أنه لايجوز للنيابة العامة إذا كانت ممثلة فى الدعوى القضائية كطرف منضم أن تطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى القضائية محليا بتحقيقها ، والفصل فيها .

وإذا رفع المدعى دعواه القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فى حين أن قانون المرافعات المصرى قد جعل الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه هو ، فإنه لايجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها ، لأن الهدف من عقد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى هو مراعاة ظروفه ، وتحقيق مصلحته ، فيكون له أن يتنازل عن حقه ، ويرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

كما يجب إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها قبل الكلام فى الموضوع ، أو الدفع بعدم قبول

الدعوى القضائية ، وقبل إبداء أى طلب قضائى ، أو دفاع فى الدعوى القضائية " **المادة (١٠٨ /١) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجب إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها فى صحيفة الطعن إذا صدر الحكم القضائى وطعن المحكوم عليه فيه " **المادة (١/١٠٨) من قانون المرافعات المصرى** " .
كما لايجوز التمسك بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، أو أمام محكمة النقض ، غير أن هناك حالات يكون فيها الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها متعلقا بالنظام العام فى مصر .
وبالتالى ، لايجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها ، لاقبل رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، ولابعد رفعها **ومن هذه الحالات :**

إختصاص المحكمة التى قضت بشهر الإفلاس بتحقيق كل مايتعلق به من منازعات ، والفصل فيها .

واختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى بطلب تفسيره وتصحيح ماوقع فيه من أخطاء مادية **– كتابية كانت ، أم حسابية –** واختصاص محكمة الدعوى القضائية بالفصل ببعض الدفوع التى تثار أمامها ، مثل الدفع بسقوط الخصومة القضائية ، أو بتركها ، وغيرها .

فليست كل قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها على مستوى واحد من الأهمية ، أو من حيث تعلقها ، أو عدم تعلقها بالنظام العام فى مصر ، وإنما يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات تختلف كل مجموعة منها من حيث قدرة الخصوم فى الدعوى القضائية على مخالفتها ، أو الإتفاق على خلاف ماتقضى به .

فالمجموعة الأولى من قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعـاوى القضائية ، والفصل فيها : هى التى تهدف إلى رعاية مصلحة أحد الطرفيـن أو مصلحتهما معا .

لذا ، فإنه يجوز للخصوم فى الدعوى القضائية الخروج عليها ، والإتفاق على خلاف ماتقضى به ، سواء قبل رفع الدعوى القضائية ، أو بعد رفعـها ، لأن المشرع الوضعى المصرى بالنسبة لهذه القواعد لايحرص علـى تطبيقـه إلا حيث يحرص صاحب المصلحة على ذلك .

فقواعد هذه المجموعة لاتتعلق بالنظام العام فى فـي القـانون المصـرى ، والمجموعة الثانية من قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيـق بعـض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، هى التى نصت عليها المـادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه :

" **فى الحالات التى ينص فيها القانون على تخويل الإختصاص لمحكمـة على خلاف حكم المادة (٤٩) من قـانون المرافعـات المصـرى ، فإنـه لايجوز الإتفاق مقدما على مايخالف هذا الإختصاص** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه حيث ينص المشرع الوضعى المصرى علـى اختصاص محكمة أخرى محليا بتحقيق الدعوى القضائيـة ، والفصـل فيـها خلاف المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

مثل :

اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقـار بالدعـاوى العينيـة العقارية ، ودعاوى الحيازة " **المـادة (٥٠ /١) مـن قـانون المرافعـات المصرى** " .

واختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفـى بالدعـاوى القضائية المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائـن ، أو مـن بعض الورثة على بعض " المادة (**٥٣**) **من قانون المرافعات المصـرى** " وإختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد ، أو مكـان المـال

المؤمن عليه بالمنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين " **المادة (٥٨) من قانون المرافعات المصرى** " .

فلايجوز الإتفاق مقدما على مخالفة هذا الإختصاص القضائى .

لذا ، فقد ذهب رأى فى فقه القانون الوضعى نؤيده إلى اعتبار قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها والمقررة على سبيل الإستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى من النظام العام فى مصر ، لأن عدم جواز الإتفاق مقدما على مخالفة الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها هى إحدى سمات الإختصاص القضائى المتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى .

فى حين ذهبت غالبية فقه القانون الوضعى الإجرائى إلى عدم تعلق قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها والمقررة على سبيل الإستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى من النظام العام فى مصر ، لأن النص القانونى قد حظر فقط الإتفاق السابق على نشأة النزاع .

أما الإتفاق الاحق على نشأة النزاع فإنه يكون جائزا ، وأن المناط فى تحديد طبيعة القاعدة القانونية ، لمعرفة ماإذا كانت قاعدة آمرة ، أو قاعدة مكملة يكون بالوقوف على طبيعة المصلحة التى تهدف إلى تحقيقها .

فإذا كانت مصلحة عامة ، فهى قاعدة قانونية آمرة ، وإذا كانت مصلحة خاصة ، فهى قاعدة قانونية مكملة ، وبإعمال هذا التفسير تكون القواعد الخاصة للإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية والفصل فيها من القواعد القانونية المكملة التى لاتتعلق بالنظام العام فى القانون المصرى – **شأنها فى ذلك شأن قاعدة اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .**

وبالتالى ، يجوز الإتفاق على مخالفتها ، كما لايجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها حتى ولو تبين لها أن الإتفاق على جعل الإختصاص القضائى لمحكمة أخرى بالمخالفة للقواعد القانونية الخاصة بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها قد تم قبل نشأة النزاع ، طالما أن المدعى عليه لم يتمسك بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

والمجموعة الثالثة من قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها : تتعلق بالنظام العام فى مصر دائما لأنها لاتهدف إلى رعاية مصالح الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو أحدهما وإنما ترمى إلى تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالتنظيم القضائى فى مصر وتبعية المحاكم بعضها للبعض الآخر ، كما أن هذه القواعد قد تهدف **وبالنظر إلى ظروف خاصة** – إلى جعل الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة معينة بالذات ، لكونها أقدر من غيرها على الفصل فى النزاع ، وتحقيق العدالة .

ومن أمثلتها :

إختصاص المحكمة التى أشهرت إفلاس التاجر بجميع المسائل المتصلة بالتفليسة ، سواء أكانت مسائل موضوعية ، أو وقتية ، أو دعاوى عقارية " **المادة (٢/٤٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

واختصاص قاضى التنفيذ بكافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ " **المادة (١/٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما يتعين رفع الطعن بالإستئناف ضد الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة إلى محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها دون غيرها من المحاكم الإستئنافية الأخرى ، فالحكم القضائى الصادر من محكمة الأسكندرية الإبتدائية لايستأنف إلا أمام محكمة استئناف الأسكندرية .

فإذا رفع الطعن بالإستئناف إلى محكمة استئناف طنطا ، فإنه يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليــا بنظــره ، وتحيــل الطعــن بالإستئناف إلى محكمـــة اســتئناف الأســكندرية ، إعمـــالا لنـــص المـــادة (١١٠ /١) من قانون المرافعات المصرى ، والتى توجب علـــى المحكمـــة عند الحكم بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائيـــة ، والفصـــل فيها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

كما تحتص المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى بنظـــر كافـــة الطلبـــات والمنازعات المتفرعة ، أو الناشئة عن الخصومة القضائية ، بصرف النظـــر عن موطن المدعى ، أو قيمة هذه الطلبات .

ومن أمثلة هذه الطلبات :

إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى بنظر الطعـــن بالمعارضـــة فيه ، أو التماس إعادة النظر ، وتقدير المصاريف ، وطلب تفسير ، وتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية " **كتابية كانت ، أم حسابية** " التـــى وردت فيه .

النتيجة الثانية – تصدى المحكمة لأمر اختصاصها القضائى :

يجب على المحكمة – **ومن تلقاء نفسها** – أن تتصدى مباشـــرة لأمـــر اختصاصها القضائى ، وتقضى فيه دون طلب يقدم إليها من الخصـــوم فـــى الدعوى القضائية ، ولايعتبر ذلك خروجا منها على مبدأ حيادها .

والمحكمة لايكون لها هذا الحق إذا لم يتعلق اختصاصها القضائى بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فيه بالنظام العام فى مصر ، بل لابـــد أن يقـــدم إليها طلبا بذلك من الخصوم فيها ، فلايجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

فالرأى الراجح يذهب إلى عدم جواز قيام المحكمة بالحكم من تلقـــاء نفســـها بعدم اختصاصها القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيـــها

لأن المادة (٦٢/١) من قانون المرافعات المصرى قد أجـــازت للخصـــوم الإتفاق على جعل الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصـــل فيها لمحكمة أخرى خلاف المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها .
ومع ذلك ، فقد ذهب رأى إلى جواز أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعـدم اختصاصها محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصـــل فيـــها إذا قـــدرت أن دواعى المصلحة العامة ، وحسن توزيع القضايا على مختلف المحاكم توجـب عليها ذلك ، كما إذا ازدحمت المحكمة بكثير من الدعـــاوى القضائيـــة التـــى لاتدخل فى اختصاصها القضائى المحلى .

النتيجة الثالثة – حق التمسك بعدم اختصاص المحكمـــة بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فيها يكون مقررا لكل الخصوم فيـــها

متى تعلق اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائيـــة ، والفصـــل فيـــها بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى كان من حـــق أى خصـــم فـــى الدعوى القضائية – **مدعيا كان هذا الخصم ، أم مدعى عليـــه ، أم خصمـــا منضما ، أو مختصما فيها ، أم النيابة العامة ، متى كانت طرفا ، أو خصمـــا منضما فيها** – أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة بتحقيقها ، والفصل فيـــها بعكس الإختصاص القضائى للمحكمة بتحقيق الدعوى القضائيـــة ، والفصـــل فيها غير المتعلق بالنظام العام فى مصر ، فلا يســـتطيع أن يتمســـك بـــه إلا المدعى عليه وحده .

فلايملك المدعى ، ولا الخصوم المتدخلين إختصاميا – **لكونـــهم فـــى حكـــم المدعى** – أو انضماميا مع المدعى ، ولامع المدعى عليه – **إذا كان قد سـقط حقه فى التمسك به** – التمسك به .

فيترتب على اعتبار قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيـــق الدعـــاوى القضائية ، والفصل فيها غير متعلقة بالنظام العام فى مصر أنه لايســـتطيع أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعـــوى القضائيـــة بتحقيقـــها

والفصل إلا الخصم الذى تقررت قاعدة الإختصاص القضائى لمصلحته بعكس عدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها والفصل فيها المتعلق بالنظام العام في مصر ، والذى يستطيع أى خصم فى الدعوى القضائية ، سواء أكان خصما أصليا ، أو خصما عارضا أن يدفع به

والنتيجة الرابعة – التمسك بالإختصاص القضائى للمحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها في أى وقت :

للخصوم فى الدعوى القضائية أن يتمسكوا بالإختصاص القضائى للمحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها – **والمتعلق بالنظام العام فى القانون المصرى** – فى أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، أوأمام محكمة النقض .

وإذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، لمخالفته لقواعد الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، فإنها تقتصر على ذلك ، ويكون لها – **عند الإقتضاء** – تعيين المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

أما إذا كان الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها غير متعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فإنه يجب الدفع به قبل الكلام فى موضوع الدعوى القضائية ، أو إبداء دفع بعدم قبول الدعوى القضائية .

فالدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها والفصل فيها – **وهو الدفع الذى يهدف إلى منع المحكمة من الفصل فى الدعوى القضائية ، لخروجها عن نطاق ولايتها المرسومة لها فى القانون** يعتبر من الدفوع الشكلية ، ويخضع لأحكامها ، من حيث وجب إبدائه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل الكلام فى موضوع الدعوى القضائية ، أو الدفع

بعدم القبول ، وإلا سقط الحق فى إبدائه " **المـــادة (١/١٠٨) مـــن قـــانون المرافعات المصرى** " .

أما إذا كان عدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليـــها الدعـــوى القضائيـــة بتحقيقها ، والفصل فيها متعلقا بالنظام العام فى مصر ، فلإنه يجوز الدفع بـــه فى أية حالة تكون عليها الدعوى القضائية " المادة (٢/١٠٩) **من قـــانون المرافعات المصرى** " ، كما يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمـــة الإســـتئناف أو محكمة النقض .

الفرع الثانى

مشاكل الإختصاص القضائى بتحقيق الدعـــاوى القضائية ، والفصل فيها

الأصل أن تنظر المحكمة فى مسألة اختصاصها القضائى بتحقيـــق الدعـــوى القضائية ، والفصل فيها أولا عند رفعها إليها ، إما من تلقاء نفسها ، أو بنـــاء على طلب أحد الخصوم ، يكون مقدما فى صـــورة دفـــع بعـــدم اختصـــاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

وتقضى المحكمة إما باختصاصها القضـــائى بتحقيـــق الدعـــوى القضائيـــة والفصل فيها ، وإما بعدم اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصـــل فيـــها . وعندئذ ، تحيل الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصـــل فيها .

وقد يحدث تنازعا بشأن الإختصاص القضائى بتحقيـــق الدعـــوى القضائيـــة والفصل فيها ، وقد يدفع أمام المحكمة بإحالة الدعوى القضائية إلى محكمـــة أخرى ، لرفعها – **أى الدعوى القضائية** – ذاتها أمامها ، أو لوجود ارتبـــاط بينهما .

وبهذا ، ينتج عن الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصـــل فيها عدة مشاكل ، إما مخالفة قواعده ، وإما التنازع بشأنه .

الغصن الأول

عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها

لاتستطيع المحكمة أن تقضى - **ومن تلقاء نفسها** - بعدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها إذا لم يكن متعلقا بالنظام العام فى مصر إلا بناء على دفع يقدم إليها بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها ، وهو الدفع الذى ينكر به الخصم على المحكمة اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها ، ويعتبر من الدفوع الإجرائية " **الشكلية** " التى توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية ، بقصد الحصول على حكم قضائى ينهى الخصومة القضائية قبل الفصل فى موضوعها .

ويترتب على ذلك ، وجوب إبدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى القضائية أو الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية ، وإلا سقط الحق فى إبدائه " **المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصرى** " ، إلا إذا كان عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها متعلقا بالنظام العام فى مصر . فعندئذ ، يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الإجراءات ، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، أو أمام محكمة النقض " **المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويقدم الدفع بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها المتعلق بالنظام العام من أى طرف فى الدعوى القضائية ، بما فى ذلك المدعى ، أو الغير الذى أدخل ، أو تدخل فى الدعوى القضائية .

أما عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها غـــير المتعلق بالنظام العام فى مصر ، فلايدفع به إلا من الخصـــم الـذى تقـــررت قاعدة الإختصاص القضائى لمصلحته .

الغصن الثانى

الحكـــم القضائى الصادر فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعـــوى القضائية بتحقيقها والفصل فيها

الأصل أن تفصل المحكمة فى أمر اختصاصها القضائى بتحقيق الدعـوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها إما من تلقاء نفسها ، أو بنـــاء علـــى دفع مقدم إليها من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية – **إعمـــالا لقـــاعدة أن قاضى الدعوى القضائية هو قاضى الدفع** – قبـــل الفصـــل فـــى موضـــوع الدعوى القضائية ، ولكن إن رأت المحكمـــة أن تقضـــى فـــى اختصاصـــها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها مع الحكـــم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية ، فيجوز لها ذلك ، بأن تضـم الدفع بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعـــة إليـــها والفصل فيها إلى موضوع الدعوى القضائية ، لتقضى فيهما معا ، علـــى أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدة " **المادة (٢/١٠٨) مـــن قـــانون المرافعات المصرى** " ، مع مراعاة أن المحكمة إذا قضـــت فـــى موضـــوع الدعوى القضائية ، فإن هذا القضاء منها يعتبر قضاء ضمنيـــا باختصاصـــها بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، حتى ولو لم يدفـــع أمامـــها بعـــدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها .

فالمحكمة تفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعـــوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها أولا قبل التعرض لنظر موضوع الدعـــوى القضائية ، لأن الفصل فيه قد يغنيها عن نظر موضوع الدعوى القضائيـــة ،

لأنه فى حالة تحققها من صحته ، فإنها تحكم بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وتحيلها إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

أما إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإنها تنتقل إلى نظر موضوعها ويعتبر الحكم القضائى الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها حكما قضائيا فرعيا غير منه للخصومة القضائية ، ولايجوز الطعن فيه إلا بعد الفصل فى موضوع الدعوى القضائية " **المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجوز للمحكمة أن تضم الدفع بعدم بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها إلى موضوع الدعوى القضائية ، لتفصل فيها معا ، إذا كانت الدعوى القضائية جاهزة للفصل فيها كما أنه فى بعض الحالات لاتستطيع المحكمة الوقوف على حقيقة الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها إلا بعد نظر موضوع الدعوى القضائية .

وفى هذا المعنى تنص المادة (٢/١٠٨) من قانون المرافعات المصرى على أن يحكم فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها على استقلال ، مالم تأمر المحكمة بضمه إلى موضوع الدعوى القضائية . وعندئذ ، تبين المحكمة ماحكمت به فى كل منها على حدة ، لأن حكمها القضائى يتضمن فى هذه الحالة قرارين ، قرارا يتعلق باختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وقرارا آخر يفصل فى موضوع الدعوى القضائية ، ويجب أن يشتمل كل قرار على الأسباب التى بنى عليها .

أما إذا لم يدفع أحد بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها والمتعلق بالنظام العام ، فإن حكمها القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية ينطوى على قرار باختصاصها القضائى بتحقيقها والفصل فيها .

والحكم القضائى الصادر فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها يكون حكما قضائيا قطعيا فى مسألة الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها يستنفد ولاية المحكمة التى أصدرته ، بحيث لايكون لها بعد أن رفضت الدفع بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها أن تعود وتقضى بعدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها .

كما أن الحكم القضائى الصادر فى مسألة اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها يكون حكما قضائيا إجرائيا . وبالتالى ، لايحوز الحجية القضائية التى تكون لأحكام القضاء ، ولايمنع محكمة أخرى من الفصل على خلاف ماقضى به ، ولايجوز الإحتجاج به فى خصومة قضائية جديدة ، إلا إذا نص القانون [illegible]

من قانون المرافعات المصرى على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن توقف الفصل فيها ، لحين الفصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة .

فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية بعد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص أن توقفها حتى يفصل فى الطعن المرفوع عن الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة ، ولايشترط أن تقضى المحكمة بالوقف بناء على طلب الخصم ذى الشأن وإنما يجب عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها ، متى تبين لها أن هناك طعنا قد قدم ضد الحكم القضائى الصادر بالإحالة إليها . ولاتعاود الخصومة القضائية سيرها بعد وقف الدعوى القضائية ، إلا بصدور الحكم القضائي الفاصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، فإذا كان الحكم القضائى الأخير صادرا من محكمة أول درجة ، فإن موجب وقف الدعوى القضائية يزول بصدور الحكم القضائى من محكمة ثانى درجة ولايلزم الإنتظار حتى صدور حكم محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن إذا كان قد طعن فيه بطريق النقض .

أما إذا كان الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة صادرا من محكمة ثانى درجة ، فإن الخصومة القضائية تقف أمام المحكمة المحال إليها حتى يصدر حكم محكمة النقض ، محددا المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

وإن كان هناك من فقه القانون الوضعى من يرى أن الحكم القضائى الصادر من محكمة ثانى درجة بعدم الإختصاص ، والإحالة يكون نافذا بقوة القانون الأمر الذى يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية موالاة السير فيها والفصل فيها ، ولايؤدى الطعن بطريق النقض فى الحكم القضائى المطعون فيه إلى وقف تنفيذه ، إلا إذا رأت محكمة النقض وقف

تنفيذه ، وإذا انتهت خصومة الطعن ، سواء كان ذلك بالفصل فى الطعن ، أو بصدور حكما برفض الطعن ، أو بعدم قبوله ، فإن الخصومة القضائية تستأنف سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، عن طريق قيام الخصم صاحب المصلحة بتعجيل السير فى الدعوى القضائية ، فى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم القضائى من محكمة الطعن .

أما إذا صدر الحكم القضائى فى الطعن بإلغاء الحكم القضائى المطعون فيه واختصاص المحكمة المحيلة ، أو اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، التى حددها الحكم القضائى الصادر فى الطعن ، وإلغاء الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها لايعطى المحكمة التى ألغته سلطة الفصل فى موضوع الدعوى القضائية .

فإذا كانت الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، بسبب مخالفة قواعد الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه يكون من الواجب على محكمة النقض إن قضت بنقض الحكم القضائى لهذا السبب أن تقتصر على ذلك ، ولها - **عند الإقتضاء** - تعيين المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها - **والتى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه أمامها بطريق النقض ، وقامت بالغائه** - والتى يجب التداعى أمامها بإجراءات قضائية جديدة " **المادة (١/٢٦٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

إذا ألغت محاكم الدرجة الثانية الأحكام القضائية المطعون فيها أمامها بطريق الإستئناف بسبب عدم اختصاص المحاكم التى أصدرتها بتحقيق الدعاوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها ، فإنه يجب عليها أن تقف بأحكامها عند مجرد إلغاء الأحكام القضائية المطعون فيها بطريق الإستئناف ، وتقرر إعادة الدعاوى القضائية إلى محاكم الدرجة الأولى التى أصدرتها ،

حتى لايحرم الخصوم من درجة من درجات التقــاضى بالنســبة لموضــوع الدعاوى القضائية التى صدرت فيها .

الغصن الثالث

التنازع بشـــــأن الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها

إذا رفعت دعوى قضائية أمام محكمة مختصة بتحقيقها ، والفصل فيـــها ثم رفعت ذات الدعوى القضائية أمام محكمة أخـــرى مختصـــة بتحقيقـــها ، والفصل فيها أصلا ، أو غير مختصة بتحقيقها ، والفصـــل فيـــها ، وقضـــت كلتاهما باختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائيـــة المرفوعـــة إليـــها والفصل فيها ، أو تخلت كلتاهما عن تحقيقها ، والفصل فيها ، فـــإن نزاعـــا سوف ينشأ بشأن الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصـــل فيها بين هاتين المحكمتين ، نزاعا إيجابيا فى الحالة الأولى ، ونزاعـــا سـلبيا فى الحالة الثانية .

وقد يصل الأمر إلى حد صدور حكمين قضائيين نهائيين متناقضين فـــى ذات الدعوى القضائية من محكمتين مختلفتين ، تابعتين لجهـــة القضـــاء المدنـــى ولايمكن أن تكون الوسيلة فى مثل هذه الحالات هى رفع الأمر إلى المحكمـــة الدستورية العليا ، بطلب تحديد المحكمة ، أو الجهة ذات الولاية ، لأن مثـــل هذا الطلب سيكون غير مقبول ، لأن التنازع لم يكن بشأن الولايـــة ، وإنمـــا كان بشأن الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها بيـــن محاكم جهة قضائية واحدة ، ولكن الوسيلة فى مثل هذه الحالات تتمثـــل فـــى الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة فى مسألة الإختصاص القضائى بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وفقا للقواعد العامة المقررة قانونا للطعـــن فى الأحكام القضائية ، مع مراعاة أنه إذا كان هناك تناقضا بين حكمـــــين

قضائيين ، فإنه يجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الحكم القضائى الأخير ولو كان حكما قضائيا إنتهائيا ، إذا لم يكن الحكم القضائى الأول حائزا لقوة الأمر المقضى " **المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم القضائى الأخير متى كان انتهائيا - **أيا كانت المحكمة التى أصدرته** - وكان الحكم القضائى الأول حائزا لقوة الأمر المقضى .

الغصن الرابع
إحالة الدعوى القضائية من
محكمة إلى محكمة أخرى

الدعوى القضائية الواحدة يمكن أن ترفع إلى أكثر من محكمة ، كل منها مختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، وقد تتعدد الدعاوى القضائية المرتبطة وترفع إلى محاكم مختلفة . وبالتالى ، يمكن أن يصدر بشأنها أحكاما قضائية متعارضة ، يصعب التوفيق بينها .

وحرصا على عدم تضارب الأحكام القضائية ، وتحقيقا لوحدة الحماية القضائية ، يكون من الضرورى أن يفصل فى الدعوى القضائية ، أو الدعاوى القضائية المرتبطة من محكمة واحدة ، وهذا يستوجب أن تتخلى إحدى المحاكم عن تحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وإحالتها إلى المحكمة الأخرى ، إما لأنها المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإما لتحقيقها ، والفصل فيها مع أخرى مرفوعة إليها ، تكون مرتبطة بها برابطة معينة ، ويكون من حسن سير العدالة أن يفصل فيهما معا من محكمة واحدة .

كما أنه يجوز للخصوم الإتفاق على إحالة الدعوى القضائية القائمة بينهم إلى محكمة أخرى إتفقوا عليها ، لتحققها ، وتفصل فيها ، تحقيقا لمصلحة ارتأوها

الغصن الخامس

حالات إحالة الدعوى القضائية

من محكـمة إلى محكمة أخرى

ينظم قانون المرافعات المصرى أربعة صور لإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى محكمة أخرى :

الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها .

والإحالة بسبب اتفاق الخصوم فى الدعوى القضائية على إحالتها إلى محكمة أخرى .

والإحالة بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين .

وأخيرا الإحالة للإرتباط بين دعويين قضائيتين ، وقد تكون الإحالة وجوبية بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها والفصل فيها ، أو بسبب قيام النزاع الواحد أمام محكمتين مختلفتين ، وقد تكون جوازية بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين ، أو بسبب اتفاق الخصوم فى الدعوى القضائية على إحالتها إلى محكمة أخرى .

حالتا الإحالة الوجوبية للدعوى القضائية من محكمة إلى محكمة أخرى :

تكون إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى وجوبية فى حالتين :

إذا كانت إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها

أو كانت بسبب قيام الدعوى القضائية الواحدة أمام محكمتين مختلفتين .

الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها :

تنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون المصرى قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ - **والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق في المواد المدنية** - على أنه :

" **على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .**

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يجب على المحكمة التى تقضى بعدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على دفع قدم إليها من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية أن تأمر بإحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بتحقيقها والفصل فيها ، ولو كان عدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فيها متعلقا بالولاية .

وحكمة هذه الإحالة الوجوبية هى حرص المشرع الوضعى المصرى على تجنيب المدعى مشقة إعادة رفع الدعوى القضائية من جديد أمام المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو الجهة ذات الولاية بنظرها ، وإعادة الإجراءات التى تمت فى الخصومة القضائية ، خاصة مع اعتبار أن قواعد الإختصاص القضائى ، والولاية القضائية تعد قواعد قانونية دقيقة ، يكون المدعى معذورا فى خطئه بشأنها ، وإن لم يكن معذورا ، فإن المحكمة قد

تحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه " **المـــادة (١/١١٠) مـــن قـــانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون المصرى رقـــم (١٨) لســـنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعـــض أحكـــام قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرســـوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية " .**

الفصل السادس

نطاق الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعـــة إليها ، والفصل فيها

وسع المشرع الوضعي المصرى من نطاق الإحالة بسبب عـــدم اختصـــاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيـــها ، فجعلـــها واجبة فى كل حالة تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا ، أو نوعيـــا أو قيميا ، أو محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

وتحكم المحكمة بالإحالة سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحـد الخصوم فى الدعوى القضائية ، إلا أن الإحالـــة بســبب عــدم اختصـــاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها لاتكـــون إلا من محكمة إلى محكمة أخرى .

كما لاتجوز الإحالة من محكمة أول درجة إلى محكمة ثانى درجة ، إحترامـا لمبدأ التقاضى على درجتين .

إلا أنه تجوز الإحالة بسبب عدم اختصـــاص المحكمـــة بتحقيـــق الدعـــوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها من محكمة اســتئنافية إلـــى محكمـــة استئنافية أخرى ، أو من محكمة عادية إلى محكمة متخصصة ، مثل محكمـــة شئون العمال ، ومحكمة التنفيذ .

إلا أن فقه القانون الوضعى الإجرائى قد اختلف حول الإحالة إلـــى محكمـــة إستثنائية ، كالإحالة إلى لجنة ذات اختصاص قضائى ، فالبعض لايجيز ذلـــك فى حين يرى البعض الآخر - **وبحق** - جواز هـــذه الإحالـــة ، لأن المـــادة (١١٠) من قانون المرافعات المصـــرى توجـــب الإحالـــة بســـبب عـــدم

اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها ولو تعلق الأمر بانتفاء الولاية ، وأن اللجنة عندما تباشر اختصاصها القضائى ، فإنها تعتبر محكمة من المحاكم .

إلا أن الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها لاتجوز فى حالة الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، بسبب عيب عدم الإختصاص القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، والتى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف ، لأن الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها يجب أن تكون صادرة تبعا للحكم القضائى الصادر من المحكمة ذاتها بعدم اختصاصها القضائى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وليس عن طريق محكمة أخرى تقرر عدم اختصاصها القضائى بتحقيها ، والفصل فيها ، ويطبق حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى على سائر محاكم الدرجة الواحدة .

فإن حكمت محكمة جزئية بعدم اختصاصها محليا بتحقيق دعوى قضائية معينة ، والفصل فيها ، فإنها تحيلها وجوبا إلى المحكمة الجزئية المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإذا كان عدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها راجعا إلى نوع الدعوى القضائية ، أو قيمتها فإنها تأمر بإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها وتلتزم هذه المحكمة بحكم الإحالة ، وإن رأت هى الأخرى عدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المحالة إليها ، والفصل فيها لسبب آخر ، أحالتها إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

وإذا رفعت دعوى قضائية موضوعية أمام قاضى الأمور المستعجلة ، فإنه يقضى بعدم اختصاصه بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها " **جزئية ، أو إبتدائية** " .

أما إذا رفعت أمام قاضى الأمور المستعجلة دعوى قضائية وقتية لم يتوافر بشأنها شرط الإستعجال ، فإنه يقضى بعدم قبولها ، ولايحيلها إلى محكمة الموضوع المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، لأن الإحالة لاتكون إلا تبعا للحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

ويطبق حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى ولو كان عدم الإختصاص القضائى متعلقا بالولاية ، فتتم الإحالة من المحكمة المدنية تبعا لانتفاء ولايتها إلى الجهة القضائية ذات الولاية ، سواء كانت جهة القضاء الإدارى ، أو أية جهة قضائية أخرى إستثنائية ، ولو كانت لجنة ذات اختصاص قضائى ، كما يطبق حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى على محاكم الإستئناف .

فإن قضت محكمة منها بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع إليها ، فإنها تأمر بإحالة الدعوى القضائية إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظرها .

أما إذا قضت محكمة الإستئناف ببطلان الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، لصدوره منها فى غير اختصاصها ، فإنها لاتأمر عندئذ بإحالة الدعوى القضائية إلى محكمة أول درجة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها لأن الإحالة لاتكون إلا تبعا للحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة ذاتها مصدرة الحكم بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وليس تقرير عدم اختصاص محكمة أخرى بتحقيقها ، والفصل فيها .

الغصن السابع

شروط الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعـــــة إليها ، والفصل فيها

لاتقع الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمـــة بتحقيـــق الدعـــوى القضائيـــة المرفوعة إليها ، والفصل فيها إلا إذا قضـــت المحكمـــة بعـــدم اختصاصـــها بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وأن يبقى بعـــد الحكـــم القضـــائى الصادر بعدم الإختصاص موضوعا يصلح للفصل فيه .

الشرط الأول :

أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصـــها بتحقيـــق الدعـــوى القضائيـــة والفصل فى موضوعها :

يستوى أن يكون عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعـــوى القضائيـــة والفصل فى موضوعها راجعا لانتفاء ولايتها ، أو بسبب عـــدم اختصاصـــها القضائى النوعى ، أوالقيمى ، أو المحلى .

كما يتوافر هذا الشرط سواء قضت المحكمة بعـــدم اختصاصـــها بتحقيـــق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها من تلقاء نفسها ، أو بنـــاء علـــى دفع قدم إليها من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية .

كما تكون الإحالة بسبب عدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائيـــة المرفوعة إليها ، والفصل فى موضوعها واجبة ، ســـواء رفعـــت الدعـــوى القضائية فى صورة طلب قضائى أصلى ، أو فى صـــورة طلـــب قضـــائى عارض ، أو مرتبط .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإحالة لاتجوز في حالة الحكم القضائى الصادر بعدم قبول الدعوى القضائية ، لانتفاء شرط الصفة ، أو لسبق الفصل في موضوعها .

والشرط الثانى :

أن يبقى بعد الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل في موضوعها موضوعا يقتضى الفصل فيه من المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية :

فالقاضى المستعجل لايحكم بالإحالة إذا قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى القضائية ، إذا تبين له أن الفصل في الطلب القضائى المستعجل يقتضى المساس بالحق ، أو أن شرط الإستعجال غير متوافر ، لأنه وبعد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص لايبقى مايستحق الإحالة .

لذا ، فإنه لايقضى فى هذه الحالة بالإحالة ، إلا أن القاضى المستعجل يلتزم بإحالة الدعوى القضائية إلى محكمة الموضوع المختصة ، إذ رفعت أمامه دعوى قضائية موضوعية ، أو إذا حكم بعدم اختصاصه القضائى المحلى بنظر الدعوى القضائية المرفوعة إليه .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأنه :

" قاضى الأمور المستعجلة يختص بالحكم القضائى بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب منه هو الأمر باتخاذ قرار عاجل ، وألا يمس هذا القرار أصل الحق ، والذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى ، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا ، أو يمس أصل الحق ، حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ، ويعتبر حكمه القضائى هذا منهيا للنزاع المطروح عليه ، بحيث لايبقى منه مايصح إحالته لمحكمة الموضوع ، أما إذا تبين أن المطلوب منه حسب الطلبات القضائية الأصلية ، أو المعدلة ، الفصل فى أصل الحق ، فإنه

يتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى القضائيـــة ، ويحكــم بعــدم اختصاصه بنظرها ، ويحيلها إلى محكمـــة الموضـــوع المختصـــة بـــالطلب القضائى المطروح عليه " .

الغصن الثامن

النتائـــــج المترتبة على الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها

يتعين على المحكمة إذا قضت بعـــدم اختصاصـــها القضـــائى بتحقيـــق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فى موضوعها أن تحدد المحكمـــة المختصة التى تحيل إليها الدعوى القضائية ، حتى ولو كانت هـــذه المحكمـــة تتبع جهة قضائية أخرى ، فلايكفى أن تحيل الدعوى القضائية إلــــى الجهـــة القضائية لتتولى بنفسها تعيين المحكمة المختصة بتحقيقـــها ، والفصـــل فـــى موضوعها .

كما تقوم المحكمة عند الحكـــم القضـــائى الصـــادر منـــها بالإحالـــة لعـــدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فـــى موضوعـــها بتحديـــد الجلسة التى يحضر إليها الخصوم أمام المحكمة التى أحيلت إليـــها الدعـــوى القضائية .

ويقوم قلم كتاب المحكمة باخبار الغائبين من الخصـــوم بكتـــاب مســـجل مصحوب بعلم الوصول " **المادة (١١٣) من قانون المرافعات المصـــرى** " ومع ذلك ، فقد اعتبرت المادة (١٧٤) مكرر من قانون المرافعات المصـــرى والمضافة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ - **والخـــاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعـــات المصـــرى** - أن النطـــق بالأحكـــام القضائية التى تصدر أثناء سير الدعوى القضائية ، ولاتنتهى بها الخصومـــة

القضائية إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وتحال الدعوى القضائية إلى المحكمة المحال إليها بحالتها ، أى بما اشتملت عليه من إجراءات ، وأحكام قضائية فرعية ، وكل ماتم صحيحا بشأنها أمام المحكمة الأولى " **المحيلة للدعوى القضائية** " يظل كذلك أمام المحكمة الثانية " **المحال إليها الدعوى القضائية** " .

وتتابع الخصومة القضائية سيرها أمام المحكمة الثانية " **المحال إليها الدعوى القضائية** " من النقطة التى وقفت عندها أمام المحكمة الأولى " **المحيلة للدعوى القضائية** " .

فالمشرع الوضعى المصرى قد خطى خطوة أخرى نحو التخفيف على كاهل المدعى ، ورفع المشقة عنه عندما نص على أن الدعوى القضائية تحال إلى المحكمة المحال إليها بحالتها ، الأمر الذى يعنى الإحتفاظ بالإجراءات التى تمت صحيحة قبل الإحالة أمام المحكمة المحال إليها .

وتستكمل الدعوى القضائية سيرها أمامها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها الأمر الذى يؤدى إلى الإقتصاد فى الإجرات ، والنفقات ، ويساعد على سرعة الفصل فى الدعاوى القضائية المحالة ، كما يجوز للخصوم إبداء سائر الطلبات القضائية ، والدفوع أمام المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، مالم يكن قد سقط الحق فى إبدائها لسبب آخر وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها ، ولو كان هذا الإختصاص قد حدد على أساس قاعدة قانونية غير صحيحة والمحكمة المحال إليها الدعوى القضائية نتيجة الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها وإن كانت تلتزم بالفصل فى الدعوى القضائية ، فإنها تكون مقيدة بالأسباب التى بنى عليه الحكم القضائى الصادر بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها .

وبالتالى ، فإن رأت المحال إليها الدعوى القضائية عدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المحالة إليها ، والفصل فيها لأسباب أخرى تختلف عن تلك الأسباب التى بنى عليها الحكم القضائى الصادر بالإحالة ، فإنها تقضى بعدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإحالتها إلى المحكمة التى تراها مختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

فالمحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تلتزم بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، ولايجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها القضائى بتحقيقها والفصل فى موضوعها " **المادة (٢/١١٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، إلا أن التزامها فى هذا الشأن لايكون إلا للأسباب التى بنيت عليها الإحالة ، بحيث إذ رأت أنها غير مختصة بتحقيق الدعوى القضائية المحالة إليها ، والفصل فى موضوعها لسبب آخر ، فإنه يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

فإذا قضت المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى القضائية إلى محكمة جزئية أخرى لعدم اختصاصها محليا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، فإن هذه الإحالة لاتمنع المحكمة الجزئية المحالة إليها الدعوى القضائية من الحكم القضائى بعدم اختصاصها القضائى النوعى بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، وإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

كما تملك المحكمة الإبتدائية هى الأخرى إحالة الدعوى القضائية إلى الجهة القضائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، إذا قضت بعدم اختصاصها القضائى الولائى بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى لرفع ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين :

إذا رفعت دعوى قضائية أمام محكمتين مختلفتين ، وكانت كلتاهما مختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فيها " **مثل الدعوى الشخصية العقارية والدعاوى القضائية التجارية ، والدعاوى القضائية الوقتية ، والدعاوى القضائية التى يتعدد فيها المدعى عليهم** " ، فلا يستطيع الخصم أن يدفع بعدم اختصاص أحدهما بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإنما يكون له أن يطلب إحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة الأخرى .

وإذا تعددت المحاكم المختصة محليا بنظر دعوى قضائية معينة ، ورفعت الدعوى القضائية بالفعل أمام محكمة معينة منها ، فإن ذلك من شأنه جعل المحاكم الأخرى غير مختصة بتحقيق هذه الدعوى القضائية ، والفصل فيها ولكن لأن المحكمة الثانية مختصة أصلا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه لايجوز الدفع بعدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإنما بإحالتها إلى المحكمة التى رفعت إليها الدعوى القضائية أولا .

ويطلق البعض على النوع المتقدم من الإحالة إصطلاح : " **الإحالة للترديد** " وقد نظمت المادتان (١٠٨) ، (١١٢) من قانون المرافعات المصرى الإحالة فى مثل هذه الفروض .

شروط الحكم بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين :

يشترط لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين مايلى :

الشرط الأول – أن تكون الدعوى القضائية واحدة :

يشترط لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين أن تكون الدعوى القضائية واحدة ، بمعنى أن تكون الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الأولى هى نفسها المرفوعة أمام المحكمة الثانية . وبمعنى أدق

أن تتحد الدعوى القضائية الأولى مع الدعوى القضائية الثانية فـــي الخصـــوم والسبب ، والموضوع .

ولايمنع من توافر وحدة الموضوع ، إختلاف الموضوع المطلوب فى إحـدى الدعويين القضائيتين عن المطلوب فى الدعوى القضائية الأخرى ، إذا كـــان المطلوب فى إحداهما يستغرق المطلوب فى الأخرى ، كما لو كان المطلــوب فى إحداهما الحكم بالفوائد ، والدين ، وكان المطلوب فى الدعوى القضائيـــة الأخرى الحكم بالفوائد وحدها .

وعلى ذلك ، فلايكفى مجرد الإرتباط بين دعويين قضـــائيتين لقبــول الدفــع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين .

الشرط الثانى – أن تكون الدعوى القضائية الواحدة مرفوعة أمام محكمتين مختلفتين :

يشترط لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتيــن أن تكون الدعوى القضائية الواحدة مرفوعة أمام محكمتين مختلفتين .

ولايشترط أن تكون الدعويين القضائيتين مرفوعتين بطلب قضـــائى أصلـــى أمام المحكمتين ، فقد ترفع الدعوى القضائية أمام إحداهمـــا بطلـــب قضـــائى أصلى ، وترفع أمام المحكمة الأخرى بطلب قضائى عارض .

وشرط أن تكون الدعوى القضائية الواحدة مرفوعة أمام محكمتين مختلفتيــن والازم لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين يقتضـــى مايلى :

المفترض الأول – أن تكون المحكمتان مختلفتين :

فلايقبل الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين إذا كـــانت الدعوى القضائية مرفوعة إلى محكمة معينة ، ثم رفعت بعد ذلك وبصحيفـــة دعوى قضائية جديدة أمام المحكمة نفسها ، ولو كانت أمـــام دائـــرة أخـــرى فوسيلة ذلك هو ضم الدعويين القضائيتين المرفوعتين أمام دائرتين مختلفتيـــن

وليس إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى لرفع ذات النزاع أمـــام محكمتين مختلفتين ، وقد يكون ضم الدعويين القضائيتين مـــن تلقـــاء نفـــس المحكمة .

المفترض الثانى – أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضاء واحدة

فإذا رفعت دعوى قضائية بإلغاء قرار إدارى أمام إحدى محاكم القضـــاء الإدارى ، ثم رفعت هذه الدعوى القضائية إلى إحدى محاكم القضاء المدنـــى ، فإنه لايجوز الدفع بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى لرفع ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين أمام هذه المحكمة الأخيرة ، وإنما يمكن لـــهذه المحكمة أن تقضى إما من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب قدم إليها من أحـــد الخصوم فى الدعوى القضائية بانتفاء ولايتها ، وإحالة الدعوى القضائية إلـــى جهة القضاء الإدارى وجوبا " **المـــادة (١١٠) مـــن قـــانون المرافعـــات المصرى** " .

المفترض الثالث – أن تكون المحكمتان مختصتين بنظر الدعـــوى القضائية :

فإن كانت إحداهما غير مختصة بنظر الدعوى القضائية وفقـــا لقواعـــد الإختصاص القضائى المحلى ، فإنه يمكن الدفع أمامـــها بعـــدم اختصاصـــها محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيـــها ، وليـــس بإحالـــة الدعـــوى القضائية من محكمة إلى أخرى لرفع ذات النزاع أمام محكمتيـــن مختلفتيـــن ويتحتم فى هذه الحالة إحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة الثانية إن قضـــت المحكمة الأولى بعدم اختصاصها محليا بتحقيقها ، والفصل فيها ، وإن كـــانت المحكمة الثانية هى المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإنه لامحـــل لإحالـــة الدعوى القضائية منها – **وهى مختصة بتحقيقها ، والفصـــل فيـــها** – إلـــى المحكمة الأولى ، وهى غير مختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

المفترض الرابع – أن تكون المحكمتان من نفس الطبقة :

فلايتصور إحالة الدعوى القضائية من محكمة جزئية إلى محكمة ابتدائية إذ ليس من المتصور التعدد فى المحاكم المختصة نوعيا ، أو قيميا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها وبالتالى .

وبالتالى ، لايتصور رفع الدعوى القضائية الواحدة أمام محكمة جزئية ، وفى نفس الوقت أمام محكمة ابتدائية ، وحتى ولو حدث ذلك ، فلابد أن تكون إحداهما غير مختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، وعليها أن تحيل الدعوى القضائية وجوبا إلى المحكمة الأخرى تبعا للحكم القضائى الصادر منها بعدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها ولاتجوز الإحالة من محكمة درجة أولى ، إلى محكمة درجة ثانية ، والعكس صحيح ، فلو رفعت دعوى قضائية أمام محكمة درجة أولى ، وكان هذه الدعوى القضائية مرفوعة أمام إحدى محاكم الإستئناف – **كطعن عن حكم قضائى صادر من محكمة درجة أولى فى ذات الدعوى القضائية** - فإنه لايمكن إحالة الدعوى القضائية من محكمة الإستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى ، لما فى ذلك من إخلال بدرجات التقاضى ، إذ مؤداها أن تنظر محكمة درجة أولى فى طعن عن حكم قضائى صادر من محكمة فى نفس طبقتها .

كما لاتجوز الإحالة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإنما الذى يمكن الدفع به أمام محكمة الدرجة الأولى هو الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية لسبق الفصل فيها من المحكمة المطعون على حكمها القضائى بالإستئناف .

والشرط الثالث - أن تكون الدعوى القضائية قائمة أمام المحكمتين

يشترط لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين أن تكون الدعوى القضائية قائمة أمام المحكمتين .

فلايجوز الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين إذا كانت الدعوى القضائية قد انقضت أمام إحدى المحكمتين لأى سبب من الأسباب سواء كان بالحكم القضائى فى موضوعها ، أو بالحكم القضائى قبل الفصل فى موضوعها ، كالحكم القضائى الصادر بسقوطها ، أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كأن لم تكن

حالتا الإحالة الجوازية للدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى :

تكون الإحالة من محكمة إلى أخرى جوازية فى حالتين ، هما :

الحالة الأولى :

إذا كانت الإحالة بسبب اتفاق الخصوم فى الدعوى القضائية .

والحالة الثانية :

إذا كانت بسبب الإرتباط القائم بين دعويين قضائيتين .

الحالة الأولى :

الإحالة بسبب اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الإختصاص القضائى المحلى :

يجوز اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الإختصاص القضائى المحلى سواء قبل ، أو بعد رفع الدعوى القضائية ، باتفاقهم على نقل دعواهم القضائية من المحكمة المرفوعة إليها إلى محكمة أخرى ، إتفقوا على اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، ويجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القضائية - **إحتراما لإرادة الخصوم فى الدعوى القضائية** - أن تأمر بإحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة المتفق عليها بين الخصوم فى الدعوى القضائية " **المادة (١١١) من قانون المرافعات المصرى** " فالإحالة فى مثل هذه الحالات لاتكون وجوبية على المحكمة ، لأنها فى الأصل مختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

ولاتلزم المحكمة المحالة إليها الدعوى القضائية إلا إذا كان اتفاق الخصوم في الدعوى القضائية على عقد الإختصاص القضائي لها بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها صحيحا .

والحالة الثانية :

الإحالة بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين :

تفترض هذه الحالة أن تكون هناك دعويان قضائيتان مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين على الأقل ، وليست دعوى قضائية واحدة ، ولكن يوجد بينهما ثمة ارتباط في السبب ، أو في الموضوع ، أو في الخصوم . ونظرا لاختلاف الدعويين القضائيتين ، فمن الممكن رفع كل منهما على استقلال أمام محكمتين مختلفتين ، تختص كل منهما بتحقيقها ، والفصل فيها ، ويمكن أن يصدر فيهما حكمان قضائيان مستقلان ، لايحوز أي منهما الحجية القضائية التي تكون لأحكام القضاء في الدعوى القضائية الأخرى ، ولكن عملا على حسن سير العدالة ، وتيسيرا للفصل في الخصومات القضائية ومنعا من تضارب الأحكام القضائية ، فإن ذلك يقتضي جمع الدعاوى القضائية المرتبطة أمام محكمة واحدة ، للفصل فيها بحكم قضائي واحد وهذا لايكون جائزا إلا بناء على دفع يقدم من المدعى عليه في إحدى الدعاوى القضائية المرتبطة ، بإحالتها إلى المحكمة الأخرى التي تنظر دعوى قضائية مرتبطة بها . ويسمى الدفع عندئذ بالدفع بالإحالة للإرتباط . ويتوافر الإرتباط بين دعويين قضائيتين إذا كان هناك عنصرا ، أو أكثر من عناصرهما مشتركا بينهما ، كوحدة الموضوع ، أو السبب ، أو الخصوم ولكن هذه الوحدة ليست شرط لازما لهذا الإرتباط ، فقد يتوافر الإرتباط بين دعويين قضائيتين رغم انتفاء هذه الوحدة ، إن كانت هناك صلة وثيقة بينهما تجعل من المصلحة جمعهما ، لتفصل فيهما محكمة واحدة ، تفاديا لصدور أحكام قضائية متعارضة ، أو يصعب التوفيق بينها ، لو فصلت فيهما

محكمتان مختلفتان ، وتقدير توافر الإرتباط بين دعويين قضائيتين يكون أمـراً موضوعياً تستقل بتقديره المحكمة المقدم إليها الدفع بالإحالة للإرتباط ، غـير خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

شروط الإحالة الإحالة بسبب الإرتباط بيــن دعوييــن قضــائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين :

يشترط لكى يصدر الحكم القضائى بالإحالة بسبب الإرتباط بين دعوييــن قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين مايلى :

الشرط الأول :

أن تكون الدعويان القضائيتـــان مرفوعتيــن أمــام محكمتيــن مختلفتين :

يشترط لكى يصدر الحكم القضائى بالإحالة بسبب الإرتباط بين دعوييــن قضائيتين أن تكون الدعويان القضائيتان مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتيــن فلاتجوز الإحالة بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين إذا كــانت الدعويــان القضائيتان مرفوعتين أمام دائرتين مختلفتين فى محكمة واحدة .

ويجب أن تكون المحكمتان تابعتين لجهـــة قضائيـــة واحـــدة ، وأن تكـــون المحكمتان من نفس النوع ، فلاتجوز الإحالة بسبب الإرتباط بيـــن دعوييـــن قضائيتين من محكمة جزئية إلى محكمة ابتدائية ، والعكس صحيح .

كما لاتجوز الإحالة من محكمة درجة أولى إلـــى محكمـــة درجـــة ثانيـــة ، والعكس صحيح ، لما فى ذلك من إخلال بدرجات التقاضى .

الشرط الثانى :

أن تكون المحكمتان مختصتين بنظر الدعوى القضائية المرفوعة

إلى كل منهما :

يشترط لكى يصدر الحكم القضائى بالإحالة بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين أن تكون المحكمتان مختصتين بنظر الدعوى القضائية المرفوعة إلى كل منهما .

فيجب أن تكون المحكمة المحيلة مختصة بنظر الدعوى القضائية المرفوعة إليها من جميع الوجوه . فإن كانت غير ذلك ، بأن كانت غير مختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإن الإحالة فى هذه الحالة تكون وجوبية تبعا للحكم القضائى الصادر بعدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فيها .

كما يجب أن تكون كل منهما مختصة محليا بالدعوى القضائية المحالة إليها تبعا للإرتباط .

والشرط الثالث :

أن تكون الدعويان القضائيتان قائمتين بالفعل أمام محكمتين <u>مختلفتين</u> :

يشترط لكى يصدر الحكم القضائى بالإحالة بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين أن تكون الدعويان القضائيتان قائمتين بالفعل أمام محكمتين مختلفتين ، فإن كانت إحداهما قد انقضت أمام المحكمة بالحكم القضائى الصادر فى موضوعها ، أو بحكم منه له قبل الفصل فى موضوعها ، فإنه عندئذ لاتجوز الإحالة .

الغصن التاسع

وسيلة الإحالة للدعوى القضائيـــية من محكمة إلى أخرى ، والحكم بها

وسيلتان لإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى :

إذا كانت إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى وجوبية بسبب عدم اختصاص المحكمة قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها والفصل فيها ، فإن وسيلتها تكون هى الدفع بعدم اختصاصها قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وإن كانت بسبب آخر ، فإن الوسيلة عندئذ تكون هى الدفع بالإحالة .

الوسيلة الأولى :

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها :

أوجبت المادة (١١٠ /١) من قانون المرافعات المصرى عل المحكمة عندما تقضى بعدم اختصاصها قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها لأى سبب من الأسباب – **إما بناء على طلب من أحد الخصوم ، أو من تلقاء نفس المحكمة** – أن تقضى بإحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

وإذا لم يكن عدم اختصاص المحكمة قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليها ، والفصل فيها راجعا إلى قواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، فإن الإحالة لاتكون إلا بناء على دفع بعدم اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها مقدم من

المدعى عليه فى الدعوى القضائية ، قبل الكلام فى موضوعها ، أو إبداء دفع بعدم قبولها .

والوسيلة الثانية :

الدفع بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين :

إذا كانت إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين ، فإن وسيلة الإحالة فيهما تتمثل فى دفع إجرائى يقدم إلى أى من المحكمتين فى الفرض الأول ، أو إلى المحكمة التى رفعت إليها الدعوى القضائية أخيرا فى الفرض الثانى ، يعرف بالدفع بالإحالة .

وقد نظمت أحكام هذا الدفع المادتان (١٠٨) ، (١١٢) من قانون المرافعات المصرى ، ولقد ساوت المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصرى بين هذا الدفع ، والدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وجعلت منه دفعا إجرائيا يجب إبداؤه قبل أى طلب ، أو دفاع فى الدعوى القضائية ، أو دفع بعدم قبول الدعوى القضائية ، وإلا سقط الحق فى إبدائه .

ويقدم الدفع بالإحالة من المدعى عليه وحده ، فليس للمدعى أن يتمسك به ، ولو كانت له مصلحة فى إحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى ، ويقدم الدفع بالإحالة فى حالة قيام دعوى قضائية واحدة أمام محكمتين مختلفتين إلى المحكمة التى رفع إليها الدعوى القضائية أخيرا " **المادة (١/١١٢) من قانون المرافعات المصرى** ، على أساس أن رفع الدعوى

القضائية أولا إلى المحكمة الأولى من شأنه نــــزع الإختصــاص القضـــائى " **حكما** " من المحكمة الثانية .

والعبرة فى ذلك بتاريخ رفع الدعوى القضائيـــة ، أى بتــاريخ إيـــداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

وإذا أودعت الصحيفتان فى يوم واحد ، فإن العبرة تكون بتــــاريخ الجلســة الأولى المحددة لنظر الدعوى القضائية أمام كل من المحكمتين .

أما إذا كان سبب الدفع بالإحالة هـــو الإرتبــاط بيــن دعوييــن قضـــائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، فإنه يجوز إبداء الدفع بالإحالة للإرتبـــاط بين دعويين قضائيتين أمام أى من المحكمتيـــن " **المــادة (٢/١١٢) مــن قانون المرافعات المصرى** " .

الغصن العاشر

سلطة المحكمة فى الحكم بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى أخرى بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين

لاتقضى المحكمة بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين من تلقاء نفسها ، وإنما بناء على دفع من ذوى الشأن ، مستوف لشروطه .

فالدفع بالإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى ، بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ولو تعلق الأمر بنزاع واحد مرفوع إلى محكمتين مختلفتين .

فلايجوز لغير المدعى عليه التمسك به فليس للمدعى ، ولو كانت له مصلحة فى الدفع بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى محكمة أخرى بسبب الإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين .

كما لايجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ولكن إذا توافرت شروط قبول الدفع بالإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين ، فإنه يكون على المحكمة وجوبا الأمر بالإحالة إلى

المحكمة الأولى ، وليس لها سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، بعكس الإحالة للإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، إذ يجوز للمحكمة التى قدم إليها الدفع بالإحالة للإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين أن ترفضه رغم توافر شروطه ، إذا ماقدرت أن الإحالة للإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين قد تعطل الفصل فى أى من الدعويين القضائيتين ، أو وجدت أن الإحالة للإرتباط بين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين لن تحقق الفائدة المبتغاة .

وإذا ماقضت المحكمة بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى محكمة أخرى – **وجوبا** ، **أو جوازا** – فإن المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تلتزم بتحقيقها ، والفصل فيها " **المادة (٢/١١٢) من قانون المرافعات المصرى** ، فلايجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بتحقيقها ، والفصل فيها وعلى المحكمة المحيلة فى جميع الأحوال أن تحدد للخصوم جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المحال إليها ، يقوم قلم الكتاب بإخبار الغائبين منهم بها ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " **المادة (١١٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

وتنتقل الدعوى القضائية إلى المحكمة المحال إليها بكافة الإجراءات التى تمت فيها أمام المحكمة المحيلة ، وتتابع سيرها أمام المحكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة للدعوى القضائية .

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
الغصن الثالث :	
دعاوى تقدير المسافات .	٣٩
الغصن الرابع :	
الدعاوى القضائية المتعلقة بالإنتفاع بمياه الـــــرى وتطهير التـــرع ، والمساقـــــى ، والمصارف .	٤٢
الغصن الخامس :	
بعض المنازعات المتعلقـــــــــة بالأراضى الزراعية ، ومافى حكمها .	٤٩
الغصن السادس :	
الدعاوى القضائية المتعلقة بالتنفيذ الجبـــــــــرى .	٥٢
الغصن السابع :	
الدعاوى القضائيـــــة الوقتية ، أو المستعجلة .	٥٥
أ – الدعاوى القضائية المستعجلة التى ترفع بإجراءات مستقـــــــــــلة .	٥٦
وقاضى الأمور المستعجلة فى هـــــذا الخصوص هـــــــــــــو :	
محكمة الأمور المستعجلة .	٥٧
المحكمة الجزئيـــــــــة .	٥٧
قاضى التنفيـــــــــــذ .	٥٨
ب – الدعاوى القضائية الوقتية المرفوعة بالتبعيـــة لدعوى قضائية مرفوعة بالفعل أمام إحدى المحاكم .	٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
الغصن الثامن :	
الدعاوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات ، وتحديدها .	٦٠
الفرع الثانى :	
الإختصاص القضائى النوعى للمحاكم الإبتدائية .	٦٢
الغصن الأول :	
دعاوى الإفلاس ، والصلح الواقى منه ودعاوى الإعسار المدنى .	٦٣
الغصن الثانى :	
بعض الدعاوى القضائية المتعلقة بحق المؤلف .	٦٤
الغصن الثالث :	
بعض الدعاوى القضائية المتعلقة ببعض الجمعيات .	٦٥
الغصن الرابع :	
بعض الطعون المقامة ضد قرارات بعض اللجان الإدارية .	٦٦
الغصن الرابع :	
بعض الطعون المقامة ضد قرارات بعض اللجان الإدارية .	٦٦
طعون الضرائب .	٦٦
الطعون فى تقدير التعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة .	٦٧

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
فيها ، كما يعتد فى جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالتـــه .	١٠٩
يشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمـــة الطلب القضائى الأصلى الشروط الآتية :	
الغصن الأول :	
الشرط الأول :	
أن تكون الملحقات قد طلبت من القاضى .	١١٣
الغصن الثانى :	
الشرط الثانى :	
أن تكون الملحقات قابلة للتقديـــــــر .	١١٤
الغصن الثالث :	
الشرط الثالث :	
أن تكون الملحقات مستحقـــــــــــة وقت رفع الدعوى القضائيـــــــــة .	١١٦
الفرع التاسع :	
القاعدة التاسعة :	
إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبـــات قضائية تعتبر مندمجـــة فى الطـــــلب القضائى الأصلى ، فإن قيمـــــــــة الدعـــــوى القضائية تقدر بقيمــــــة الطلب القضائى الأصلى وحـــــــده .	١١٨

الموضوع	رقم الصفحة
الطلبات القضائيــــــــــة المتعددة .	١٢٧
الشرط السادس :	
إنفراد طرفى الخصومة القضائية .	١٢٧
الغصن الثانى :	
الفرض الثانى :	
تعدد الطلبـــات القضائيـــــــــــة مع تعدد الأسباب القانونيــــــــــة .	١٣٢
الفرع الحادى عشـــر :	
القاعدة الحادية عشرة :	
إذا تعدد الخصـــــــوم فى الدعوى القضائية ، فـــإن العبـــرة تكـــون بوحدة السبب القانونى ، أو تعـــدده .	١٣٦
الغصن الأول :	
الشرط الأول :	
أن يكون هناك تعددا فى الخصـــوم .	١٣٨
الغصن الثانى :	
الشرط الثانـــى :	
أن تتعدد الطلبات القضائيـــــــة فى الدعـــــوى القضائيـــــة .	١٣٩
الغصن الثالث :	
الشرط الثالث :	
إنفراد طرفى الخصومة القضائيـــة .	١٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التـــى في دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة ، وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعيـــة أو المؤسسة بشرط ألا يكون الشريـــك أو العضو منكرا لصفته كشريـــك أو عضـــو .	٢١٧
٢ – الدعاوى القضائية التي ترفعها الشركات ، أو الجمعيات القائمـــة أو التي في دور التصفيـــة أو المؤسسات الخاصة علـــى أحد الشركاء ، أو الأعضاء فيهـــا وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، بشرط ألا يكـــون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضـــو .	٢١٨
٣– الدعاوى القضائية التي يرفعها شريك ، أو عضو في مؤسســـة أو جمعية قائمة ، أو فـــى دور التصفية على شريك ، أو عضـــو آخر ، وتكون متعلقة بالشركـــة أو الجمعية ، أو المؤسســـة بشرط ألا يكون الشريـــك أو العضو منكرا لصفته كشريك أو عضـــو .	٢١٨

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
	٢٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
الغصن السابع :	
الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقـات .	٢٤٥
١ – المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليـــــــه .	٢٤٥
٢ – المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعـــــــــى .	٢٤٥
الغصن الثامن :	
الدعاوى القضائية المتعلقـــــة بطـــلب قيمـــة التامـــين .	٢٤٧
الفرع الثالث :	
إنتفاء موطن المدعى عليه فـــــى الدعوى القضائية ، وكذلك محل إقامته .	٢٤٩
الفرع الرابع :	
منازعات التنفيـــــــــذ .	٢٥٠
الغصن الأول :	
الأولى :	
إشكالات التنفيذ الوقتيـــــــة .	٢٥٢
الغصن الثانى :	
الثانيـــــة :	
سائر الدعاوى القضائية المستعجلـــة .	٢٥٣
الفرع الخامس :	
الدعاوى القضائية المستعجــــــلة أو الوقتـــــــــية .	٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع :	
الطلبات القضائية العارضـــــــــة .	٢٥٦
المطلب الخامس :	
الإتفاق على إسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمـة معينة بالتحقيـــق والفصل في دعوى قضائيــة معينـــة على خلاف القاعدة العامة فـــــــى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيـق الدعاوى القضائية ، والفصل فيهـــا .	٢٥٩
المطلب السادس :	
المحكمة المختصة بتحقيـــــــــق الدفـــوع ، والفصـــل فيهــــــا .	٢٦١
الفرع الأول :	
القاعدة العامة :	
قاضــــى الدعوى القضائية هـــو القاضـــى المختص بتحقيق الدفـــوع المثارة أثناء نظرها ، والفصل فيهـــا .	٢٦٣
الفرع الثانى :	
الإستثناءات الـــواردة على قاعـــدة قاضى الدعوى القضائيـــة هو القاض المختـــص بتحقيق الدفوع المثارة أثناء نظرها ، والفصل فيهـــــــــا .	٢٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
الغصن الأول :	
المســـــائل الأولية الخارجة عن ولاية أو اختصاص قاضى الدعوى القضائية .	٢٦٥
الغصن الثانى :	
الدفوع التى يخرج الفصـــــــــــل فيها عن ولاية القضاء المدنـــــــى .	٢٦٧
الغصن الثالث :	
الدفوع التى يخرج الفصل فيها عــن اختصاص محكمة الدعوى القضائية .	٢٦٩
الغصن الرابع :	
الدفع الذى يدخل الفصل فيـــــــه فى اختصاص القضاء الجنائـــــى .	٢٦٩
الغصن الخامس :	
الدفــع الذى يثير نزاعا يخــــرج عن اختصاص محكمة الموضـــوع .	٢٧٠
الغصن السادس :	
الدفع الذى يثير نزاعا فى الحق كله .	٢٧١
المطلب السابع :	
طبيعة قواعد الإختصـــــــــــاص القضائـــــى ، ومشاكلـــــــــه .	٢٧٢
الفرع الأول :	
أولا :	
طبيعة قواعد الإختصاص القضائى .	٢٧٢

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
الشرط الأول :	
أن تكون الدعوى القضائية واحـــــدة .	٣١٢
الشرط الثانى :	
أن تكون الدعوى القضائيـــــــة الواحدة مرفوعة أمام محكمتين مختلفتيــن .	٣١٣
المفترض الأول :	
أن تكون المحكمتان مختلفــــــتين .	٣١٣
المفترض الثانى :	
أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضاء واحـــــــــدة .	٣١٤
المفترض الثالث :	
أن تكون المحكمتان مختصتين بنظـــر الدعوى القضائيـــــــــة .	٣١٤
المفترض الرابع :	
أن تكون المحكمتان من نفس الطبقــة .	٣١٥
والشرط الثالث :	
أن تكون الدعوى القضائية قائمة أمـــام المحكمـــــــــتين .	٣١٥
حالتا الإحالة الجوازية للدعـــــوى من محكمة إلى أخـــــــرى .	٣١٦
الحالة الأولى :	
إذا كانت الإحالة بسبب اتفاق الخصوم فى الدعوى القضائيـــــــة .	٣١٦

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
الوسيلة الأولى :	
الدفع بعدم اختصاص المحكمة قضائيا بتحقيق الدعوى القضائية المرفوعة إليهـــا والفصل فيهـــــــــــــــا .	٣٢٠
والوسيلة الثانية :	
الدفع بإحالة الدعوى القضائية مـــن محكمة إلى أخرى بسبب الإرتباط بـــين دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ، أو بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتـــــــــــــين .	٣٢١
الغصن العاشر :	
سلطة المحكمة فى الحكم بإحالة الدعوى القضائية من محكمة إلى أخرى أخرى بسبب الإرتباط بيـــن دعوييــــــــن قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتـــين مختلفتين ، أو بسبـــــب قيـــام ذات النـــزاع أمام محكمتين مختلفتيـــن .	٣٢٣
محتويات الكتاب .	٣٢٥

تم بحمد الله ، وتوفيقه . . . .

المؤلف . . . .